



الدكتور عبد الكريم عبادي

الفقه المالي المعاصر

دراسة في المفاهيم والمعاملات

تقديم

إدريس مقبول

مدير مركز ابن غازي للأبحاث والدراسات الاستراتيجية

مركز ابن غازي للأبحاث والدراسات الاستراتيجية



Ibn ghazi center for research and strategic studies

عالم الكتب الحديث

Modern Books' World

إربد - الأردن

2019

الكتاب

الفقه المالي المعاصر دراسة في المفاهيم والمعاملات

تأليف

عبدالكريم عبادي

الطبعة

الأولى، 2019

عدد الصفحات: 326

القياس: 24×17

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية

(2018/8/4028)

جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-9923-14-023-9

الآراء الواردة بالكتاب لا تعبّر بالضرورة عن رأي الناشر

الناشر

عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع

إربد - شارع الجامعة

تلفون: (00962) 27272272

خلوي: 0785459343

فاكس: 00962 27269909

صندوق البريد: (3469) الرمزي البريدي: (21110)

E-mail: almalktob@yahoo.com

almalktob@hotmail.com

almalktob@gmail.com

 facebook.com/modernworldbook

الفرع الثاني

جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع

الأردن - العبدلي - تلفون: 079 / 5264363

مكتب بيروت

روضة الفدير - بناية بзи - هاتف: 00961 1 471357

فاكس: 00961 1 475905

الفهرس

الصفحة

المحتوى

1	تقديم الدكتور إدريس مقبول (مدير مركز ابن غازي للأبحاث والدراسات الاستراتيجية)
3	مقدمة
7	الفصل التمهيدي
7	مفهوم الاقتصاد الإسلامي تعريفه نشأته وتطوره
7	المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي
8	المبحث الثاني: نشأة الاقتصاد الإسلامي
9	المبحث الثالث: خصائص مصطلحات الاقتصاد الإسلامي
11	الفصل الأول
11	المصطلحات المصرفية
15	المبحث الأول: البنك
15	المطلب الأول: تعريف البنك
17	المطلب الثاني: نشأة الأبناك الإسلامية
19	المطلب الثالث: مميزاتها
20	المطلب الرابع: الأعمال المصرفية للبنوك الإسلامية
25	المبحث الثاني: القرض
25	المطلب الأول: تعريف القرض
27	المطلب الثاني: حكم القرض ودليل مشروعيته
29	المطلب الثالث: أركان القرض وشروطه
31	المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة لعقد القرض
35	المبحث الثالث: الربع

الصفحة	المحتوى
35	المطلب الأول: مفهوم الربح
36	المطلب الثاني: أنواع الربح
37	المطلب الثالث: ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية
41	المبحث الرابع: الفائدة
41	المطلب الأول: الفائدة في اللغة والاصطلاح
42	المطلب الثاني: الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي
47	المبحث الخامس: الحوالة المصرفية
47	المطلب الأول: الحوالة في اللغة والاصطلاح
48	المطلب الثاني: حكم الحوالة ودليل مشروعيتها
50	المطلب الثالث: التكثيف الفقهي للحوالة المصرفية
53	المطلب الرابع: الحوالة المصرفية بنقدين مختلفين
54	المطلب الخامس: رأي المجمع الفقهي الإسلامي في الحوالة المصرفية
59	المبحث السادس: الوديعة المصرفية
59	المطلب الأول: الوديعة في اللغة والاصطلاح
61	المطلب الثاني: أركان الوديعة وشروطها
64	المطلب الثالث: الودائع المصرفية وأنواعها
69	المبحث السابع: التورق
69	المطلب الأول: تعريف التورق
70	المطلب الثاني: حكم التورق
72	المطلب الثالث: أنواع التورق
73	المطلب الرابع: مفهوم التوريق
74	المطلب الخامس: الفرق بين التورق الفقهي وبيع العينة
77	المطلب السادس: موقف العلماء المعاصرین من التورق المصری المنظم

الصفحة	المحتوى
83	المطلب السابع: قرار جمع الفقه الإسلامي بشأن التورق
87	المبحث الثامن: بطاقة الائتمان
87	المطلب الأول في أصل التسمية والتعريف
90	المطلب الثاني: أهميتها
90	المطلب الثالث: أنواعها
91	المطلب الرابع: أطراف البطاقة البنكية
92	المطلب الخامس: التكيف الشرعي للعلاقات بين أطراف البطاقة
94	المطلب السادس: رأي جمع الفقه الإسلامي في بطائق الائتمان
99	المبحث التاسع: الرهن
99	المطلب الأول: تعريف الرهن
101	المطلب الثاني: مشروعية الرهن
102	المطلب الثالث: أركان الرهن وشروطه
103	المطلب الرابع: أقسام الرهن
107	المبحث العاشر: الوكالة
107	المطلب الأول: تعريف الوكالة
108	المطلب الثاني: الوكالة في قانون الالتزامات والعقود
109	المطلب الثالث: حكم الوكالة ودليل مشروعيتها
110	المطلب الرابع: أركان الوكالة وشروطها
111	المطلب الخامس: أنواع الوكالة
113	المطلب السادس: التطبيقات المعاصرة لعقد الوكالة
119	المبحث الحادي عشر: عقد الكفالة
119	المطلب الأول: تعريف الكفالة
120	المطلب الثاني: أركان عقد الكفالة وشروطه

الصفحة	المحتوى
122	المطلب الثالث: أقسام الكفالة
123	المطلب الرابع: انقضاء الكفالة
127	المبحث الثاني عشر: الكفالات المصرفية
127	المطلب الأول: تعريف خطاب الضمان
128	المطلب الثاني: الضمان في المعاملات المالية المعاصرة
129	المطلب الثالث: التكيف الشرعي لخطاب الضمان استخداماته
130	المطلب الرابع: حكم أخذ العمولة على الضمان
137	المبحث الثالث عشر: الشيك
137	المطلب الأول: تعريف الشيك
138	المطلب الثاني: التكيف الشرعي لقبض الشيك
138	المطلب الثالث: رأي جمع الفقه الإسلامي بشأن قبض الشيك
143	المبحث الرابع عشر: الكميالية
143	المطلب الأول: تعريفها
144	المطلب الثاني: التكيف الشرعي للكميالية
149	المبحث الخامس عشر: السندي الإذني
149	المطلب الأول: تعريف السندي الإذني
149	المطلب الثاني: التكيف الشرعي للسندي الإذني
151	الفصل الثاني
	المصطلحات الاستثمارية
153	المبحث الأول: الاستثمار
153	المطلب الأول: الاستثمار في اللغة والاصطلاح
159	المبحث الثاني: الاستثمار في الصكوك الإسلامية
159	المطلب الأول: تعريف الصكوك

160	المطلب الثاني: أنواع الصكوك
162	المطلب الثالث: التكيف الشرعي للصكوك الإسلامية
167	المبحث الثالث: الاستثمار في الأسهم
167	المطلب الأول: السهم في اللغة والاصطلاح
170	المطلب الثاني: أنواع الأسهم
173	المبحث الرابع: بيع السلم
173	المطلب الأول: تعريف السلم
175	المطلب الثاني: حكم السلم والحكمة من تشريعه
176	المطلب الثالث: أركان السلم وشرطه
180	المطلب الرابع: السلم في المعاملات المالية المعاصرة
182	المطلب الخامس: قرار جمع الفقه الإسلامي بشأن عقد السلم
187	المبحث الخامس: المضاربة في المعاملات المالية المعاصرة
187	المطلب الأول: تعريف المضاربة
190	المطلب الثاني: حكم ومشروعية المضاربة
191	المطلب الثالث: شروط المضاربة
195	المطلب الرابع: المضاربة في المعاملات المالية المعاصرة
201	المطلب الخامس: صور المضاربة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر
205	المبحث السادس: التأمين
205	المطلب الأول: تعريف التأمين
206	المطلب الثاني: مشروعية التأمين
206	المطلب الثالث: التأمين التجاري
207	المطلب الثالث: موقف العلماء المعاصرین من التأمين التجاري
219	المبحث السابع: التأمين التعاوني

الصفحة	المحتوى
219	المطلب الأول: تعريف التأمين التعاوني وعناصره
220	المطلب الثاني: التكيف الفقهي للتأمين التعاوني
221	المطلب الثالث: صور التأمين التكافلي المعاصرة
225	المبحث الثامن: المغارسة
225	المطلب الأول: تعريف المغارسة
226	المطلب الثاني: أركان عقد المغارسة و موقف الفقهاء منها
228	المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة للمغارسة
231	المبحث التاسع: المسافة
231	المطلب الأول: تعريف المسافة
232	المطلب الثاني: أصل مشروعيتها والحكمة منها
233	المطلب الثالث: أراء الفقهاء في عقد المسافة
235	المطلب الرابع: الصور المعاصرة لعقد المسافة
239	المبحث العاشر: المزارعة
239	المطلب الأول: تعريف المزارعة
240	المطلب الثاني: مشروعيتها وأركانها
243	المبحث الحادي عشر: المراجحة
243	المطلب الأول: تعريف المراجحة
245	المطلب الثاني: شروط بيع المراجحة
246	المطلب الثالث: بيع المراجحة للأمر بالشراء وصوره
248	المطلب الرابع: آراء العلماء المعاصرین في بيع المراجحة للأمر بالشراء
259	المبحث الثاني عشر: الشركة
259	المطلب الأول: الشركة في اللغة والاصطلاح
260	المطلب الثاني: أركان الشركة

الصفحة	المحتوى
261	المطلب الثالث: أقسام الشركة
267	المطلب الخامس: المشاركة في المعاملات الإسلامية المعاصرة
271	المبحث الثالث عشر: الاستصناع
271	المطلب الأول: الاستصناع في اللغة والاصطلاح
273	المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الاستصناع
276	المطلب الثالث: عقد الاستصناع في المعاملات المالية المعاصرة
283	المبحث الرابع عشر: الاحتكار
283	المطلب الأول: الاحتكار في اللغة والاصطلاح
284	المطلب الثاني: حكم الاحتكار وشروطه
287	المطلب الثالث: الاحتكار في القانون المدني
291	المبحث الخامس عشر: الإجارة المنتهية بالتمليك
291	المطلب الأول: تعريف الإجارة
292	المطلب الثاني: مشروعية الإجارة
293	المطلب الثالث: أركان عقد الإجارة
294	المطلب الرابع: الإجارة المنتهية بالتمليك
295	المطلب الخامس: نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك
296	المطلب السادس: صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك
299	المطلب السابع: التكييف الفقهي لصور الإجارة المنتهية بالتمليك
303	
307	خاتمة لائحة المصادر والمراجع

ح

تقديم الدكتور إدريس مقبول

مدير مركز ابن غازي للأبحاث والدراسات الاستراتيجية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على النبي الكريم وعلى آله وصحبه
أجمعين أما بعد..

فإن العلم كما يقوم ب موضوعه ومنهجه، يقوم في ذات الوقت بمفاهيمه ومصطلحاته،
التي تنزل منزلة الأدوات في بناء نسقه وتطويره، وكلما أحكمت هذه الأدوات والمفاهيم في
تأسيسها بأن خرجت معبرة عن روح وعقل من صنعها لا عن هواه ومشتهاه، كان لهذا البناء
فاعلية ونماء وقدرة على التطور والمواكبة لمستجدات العصر وأسئلته.

ومن ذلك علم الفقه المالي أو ما يُطلق عليه بالاقتصاد الإسلامي، الذي جاء في
المبدأ لترشيد العلاقة بين الإنسان والمال من جميع الوجوه، وفي الخبر من أجل أن يكون
الشرع حائطاً بكل تصرفات التي يكون موضوعها الشروء وثناوها ونقلها وتوزيعها
والمشاركة فيها.

ولاشك أن خطورة هذا الموضوع تكمن في أن مادته ليست في الواقع هي المال بقدر
ما هي "النفس الإنسانية" في تعرضها لامتحان المواجهة مع غواية المال التي تجر إلى كافة أشكال
الاستئثار والكنز والخيف، "النفس الإنسانية" في توقيتها للتکاثر والتکثير والزيادة والتوفير، وما
لم يقم العقل الفقهي - من منطلق الحقوق والأخلاق - بضبط هذه العلاقة النوعية بين
"النفس" و"المال" وهما من الكليات الكبرى التي جاءت الرسالة لحفظها لأن بيقائهما تستمر
الشريعة وتستمر الحياة، فهما مادتها وقوامها، فستنهي الشريعة بالكامل وينهار معها أساس
الحضارة، لأن "المال" حينها لن يكون وسيلة لتسهيل البقاء وزكاته وإنما سيستحيل إلى غاية تأسير
الوجود الإنسان وتستعبده.

في هذا العمل الذي نسعد بتقادمه في مركز ابن غازي يقدم لنا الدكتور عبد الكريم
عبادي جهداً علمياً نفيساً في تقسيي مفاهيم الاقتصاد الإسلامي في صورته المعاصرة متبعاً
أصول صور المعاملات المستحدثة وكاشفاً عن ذكاء العقل الفقهي في تكيف النوازل والمحاق

الجزئيات بالكلليات وفق قواعد فقهية وأصولية دقيقة تكشف عن عبقرية وجهد استثنائي بذلك المسلمين عبر تاريخ ممارستهم الفقهية في أن يمنعوا "الحرام" والشبهات من أن تسرب إلى دائرة المال، وحتى يعيش الإنسان المؤمن هذه العلاقة مع المال بعلم وإيمان.

لقد توفق الباحث الدكتور عبد الكريم عبادي في الاستقصاء والجمع وفي الترتيب والتبييب وفي التأصيل واستحضار الخلاف الفقهي الوارد في كل مدخل دون أن يقع تحت ضغط أكواام التفصيات والاستطرادات التي تشتت الانتباه وتوقعه في الفوضى والاضطراب، فجاء عمله منسقاً متصلاً أوله بأخره جاماً لفضيلة الإمام بالتراث الفقهي وأدوات التحليل الاقتصادي المعاصر، وهي واحدة من مزايا هذا العمل العلمي.

من نتائج هذا العمل تبنيه إلى أن الكثير من المعاملات المالية التي تقدمها البنوك الإسلامية تحتاج إلى دراسات متخصصة وتحقيق خبير حتى تكون أقرب لروح الشريعة التي تروم بناء اقتصاد استثماري بدل الاعتماد على الاستهلاك فقط.

كما كان من خلاصات الباحث الدكتور عبد الكريم عبادي دعوته إلى ضرورة إعادة النظر والقيم في الإدارة الاقتصادية الإسلامية لبعض الأدوات المالية حتى تتلاءم أكثر مع أحكام الشريعة الإسلامية لأن بعض المعاملات المالية إن لم تتم مراقبتها الشرعية من طرف هيئات المراقبة الشرعية يمكن أن تكون صورية فتكون حيلة إلى المعاملات الربوية المقنعة.

في الختام نسأل الله تعالى أن يجازي خيراً الباحث الكريم وأن يجعل جهده في ميزان حسناته وأن ينفع بعمله هذا عموم الباحثين والمهتمين بميدان الاقتصاد الإسلامي، إنه سبحانه وتعالى سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مقدمة

الحمد لله الذي تفرد بجلال ملكته، وتوحد بجمال جبروته وتعزز بعلو أحديته وتقديس بسمو صمديته، وتكبر في ذاته عن مضارعة كل نظير، وتتره في صفائه عن كل تناه وقصور، له الصفات المختصة بحقه، والآيات الناطقة بأنه غير مشبه بخلقه. والصلة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد خير الورى وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد

يعتبر المال عصب الحياة وعمادها الذي لا تستقيم بدونه، وهذه حقيقة قررها القرآن الكريم في كثير من آياته، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَقِيقَيْتُ الْصَّلِحَاتُ حَيْثُ عِنْدَ رَبِّكُ ثَوَابًا وَخَيْرًا أَمَلًا﴾⁽¹⁾ ولما كان حب المال غريزة فطرية في الإنسان لفت الإسلام إلى خطورته فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغَىٰ إِنَّ رَءَاهُ أَسْتَغْفِرُهُ إِنَّ إِلَيَّ رَبِّكَ الرُّجُوعُ﴾⁽²⁾ وحتى لا يبقى المال حكرا على فئة من الناس دعا الإسلام الناس إلى تداوله وتنميته واستثماره قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽³⁾ وجاءت السنة تدعو أولياء اليتامي للاتجار في أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة.

⁽¹⁾ سورة الكهف الآية 46.

⁽²⁾ سورة العلق الآية 6-8.

⁽³⁾ سورة النساء الآية 5.

لم تقتصر دعوة الإسلام الناس على تنمية المال واستثماره فحسب بل بين أوجه الكسب وطرق الإنفاق فأحل البيع والتجارة والمضاربة وحرم الربا والغرر والغبن قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَا أَيُّوبٌ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾ وقال أيضاً ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الْرِّبَا﴾⁽²⁾.

ولم يقتصر الفقه الإسلامي على الجانب التنظيري فحسب بل قعد المعاملات المالية ووضع لها شروطاً وضوابط وضحت حدود التعامل الإنساني في تدبير الشروءة والتداول عليها، مما شجع تداول الأموال وانتعاش الاقتصاد. فظلت المعاملات المالية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية لقرون طويلة، لكن مع حلول القرن العشرين الذي شهد الهجمة الإمبريالية التوسعية التي احتلت كل البلاد الإسلامية فرضت الدول المستعمرة قوانينها الوضعية على كل مجالات الحياة، فأدى ذلك إلى تهميش دور الشريعة وإقصائها بالكامل، فحلت محلها قوانين تنظم الحياة السياسية والقضائية والاقتصادية بما يتماشى مع الخلفية الثقافية للمستعمر.

كان لهذا الوضع الاستثنائي آثاره السلبية على التشريع الاقتصادي الإسلامي خاصة بسبب تعطل العمل بالعقود بمختلف أنواعها.

لكن مع بداية استقلال البلدان الإسلامية وتحررها من الاستعمار كان من المتظر أن يعاد تفعيل الشريعة الإسلامية في مجال الاقتصاد والمال، إلا أن شيئاً من ذلك لم يقع، إذ ظلت القوانين الوضعية هي الحاكمة في معظم البلاد الإسلامية، إلى أن بدأ الحديث عن البنوك الإسلامية مع ثلاثينيات القرن الماضي والتي أعادت إلى الواجهة كثيراً من المعاملات المالية الإسلامية كالمضاربة والمرابحة والاستصناع وغيرها.

غرض هذا الكتاب أن يصبح مرجعاً للباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي من الناحية التأصيلية ابتداءً لكوني جمعته من عشرات البحوث والدراسات المعاصرة فضلاً عن

سورة البقرة الآية 188 .⁽¹⁾

سورة البقرة من الآية 274 .⁽²⁾

المراجع وكتب الفروع الفقهية للمذاهب الأربعية، وحرصت فيه على عدم الإطناب والخشوع فاقتصرت على أهم الإشكاليات التي يطرحها كل مصطلح سواء أثناء النظر أو عند التنزيل، ولما كانت تجربة البنك التشاركيه حديثة فإني في مستوى التنزيل اعتمدت على ما وصلت إليه يدي من دراسات وأبحاث.

منهجية الكتاب:

لقد سلكت في البحث منهج الاستقراء والمقارنة ذلك أنني لم أقتصر على الفقه المالكي فحسب وإنما افتحت على باقي المذاهب الأربعية المعتبرة، كما أنني تتبع المصطلح في القوانين التي تنظم بعض العقود كمدونة التجارة فيما يخص الأوراق التجارية وقانون الإلتزامات والعقود وقانون الأبناك وغيرها. كما أنني أقوم بتصوير المسألة قبل الخوض في تفاصيلها وجزئياتها بغرض بيان الغرض من دراستها.

وقبل ذكر حكمها ودلائلها أعرفها في اللغة بالاعتماد على معاجم اللغة، ثم أذكر مسروعيتها من الكتاب والسنة مع توثيق الأدلة من مظانها المعتبرة. ولما كانت أغلب المسائل التي تناولتها في البحث من المسائل الخلافية التي أثارت كثيرا من الجدل ماضيا وحاضرها فإني أحير الخلاف وأذكر الأقوال في المسألة وبيان مذاهب العلماء فيها.

كما أنني لا أنقل أقوال العلماء من كتب مخالفיהם وإنما ألجأ إلى توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.

بعد بسط الحديث في المسألة من جميع جوانبها فإني أرجح بين الآراء مبينا سبب الخلاف وثمرته وذلك بالاعتماد إما على قوة الأدلة أو المقاصid العامة للشريعة. اقتصرت في عرض الآراء على المذاهب الأربعية ولم أجاؤهم إلى غيرهم من المذاهب من ظاهرية وشيعة وغيرهم.

اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع في تحرير الخلاف التوثيق والتخرير، أما إذا كانت المسألة من القضايا المستجدة التي لا يوجد لها شبيه في المعاملات المالية المعروفة قد يها فإني أعتمد على ما كتب حولها من بحوث ودراسات وكتب.

حرصت على عدم الحشو والإطناب بما لا طائل من ورائه فاقتصرت في كل مصطلح على مناقشة الجوانب الضرورية لبيانه.

قمت بترقيم الآيات والسور.

تحريج الأحاديث من مصادرها الأصلية واقتصرت على كتب الحديث المعتمدة كالمسانيد الصحاح والسنن.

وشرح الغريب التعريف بالمصطلحات.

ترجمت للأعلام الذين ذكرت في البحث باستثناء أئمة المذاهب الأربعة والعلماء المعاصرين فإن لم أترجم لهم لعدم توفر مصادر معتمدة للتعريف بهم.

الفصل التمهيدي

مفهوم الاقتصاد الإسلامي تعريفه نشأته وتطوره

المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

أولاً: الاقتصاد في اللغة:

القصد استقامة الطريق ومنه الاقتصاد وهو فيما له طرفان إفراط وتفریط⁽¹⁾.

قال محمد بن رشد: القصد الاقتصاد في الإنفاق واللباس، وفي معناه جاء الحديث:

"ما عال من اقتضى⁽²⁾ وكفي في بيان فضله ثناء الله تعالى على أهله⁽³⁾ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾⁽⁴⁾.

ثانياً: الاقتصاد في الاصطلاح:

تعدد المقاربات التي تناولت موضوع الاقتصاد كعلم حديث. ففي الوقت الذي قصره البعض على معاش الأسرة وتدبير شؤونها وذلك عبر معرفة الآليات التي تساعد على تدبير الموارد المتاحة. فإن كثيرين كآدم سميث مثلاً ركز على الشروة التي اعتبرها الموضوع الأساسي للاقتصاد لذلك اعتبر الاقتصاد بشكل عام علم انتاج وتدبير الشروة. فيما ركز آخرون على توزيع هذه الشروة بعد إنتاجها على أفراد المجتمع وطبقاته.

وذهب آخرون بعد من ذلك حينما اعتبروا الاقتصاد وسيلة لتحقيق الرفاهية

الاجتماعية.

(1) التوقيف على مهمات التعريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر -بيروت، دمشق الطبعة الأولى، 1410، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ج 1 ص 583.

(2) رواه أهذن بن حنبل في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود رقم الحديث 4269. ج 7 ص 302.

(3) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ج 18 ص .70

(4) سورة الفرقان الآية 67.

الاقتصاد بوجه عام والعلم الذي يعني بدراسة إنتاج واستهلاك السلع وانتقال الثروة وهو يهتم بكيفية تفاعل الناس مع الأسواق للحصول على ما يريدون. على ضوء ما سبق من مقاربات يمكن تعريف الاقتصاد الإسلامي على أنه ذلك العلم الذي ينصرف لدراسة النشاط الاقتصادي من حيث إنتاج الثروة وتوزيعها ووضع قواعد للتداول عليها على وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: نشأة الاقتصاد الإسلامي:

تعود جذور الاقتصاد الإسلامي إلى المرحلة النبوية حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسى دعائم المجتمع الفاضل في السياسة والاجتماع والاقتصاد، فكان يدعو أصحابه إلى الصدق والأمانة في البيع، وينهى عن الغش والغدر ويبيني أسس الفضيلة في المجتمع الإسلامي الوليد، لكن المشكلة الاقتصادية لم تكن مطروحة في الصدر الأول من تاريخ الإسلام وذلك يرجع إلى أمرين إثنين:

الأول: الفقر وحدودية الموارد الطبيعية فقد كانت شبه الجزيرة العربية تعيش على أساس التجارة التي كانت تأتيها من الشام، إلى جانب الرعي فكان العمل الاقتصادي متواضعا.

الثاني: التربية الإيمانية التي كانت تمنع كثيراً من المسلمين من الغش والاحتكار والتسليس وكل المعاملات المالية التي تحالف الشريعة الإسلامية لكن مع دخول كثير من الناس في الإسلام وتواتي الفتوحات بدأت المشكلة الاقتصادية تطل على المجتمع الإسلامي مما سرع عملية التعديد الفقهي والأصولي في وقت مبكر.

ولعل الناظر في كتب الفروع الفقهية منذ القرن الثاني الهجري يدرك المجهودات التي بذلها الفقهاء لتأصيل المعاملات المالية، إذ كل كتب المتقدمين تناولت الزكاة والكفارات وأنواع البيوع وكل ما له علاقة بالمال كسباً وإنفاقاً.

ومن أشهر الكتب التي ألفت في هذه الحقبة واعتنت بفقه المعاملات ذكر على سبيل المثال لا الحصر، كتاب المغني لابن قدامة المقدسي وكتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي وكتاب المدونة الكبرى للأمام مالك، وكتاب المبسوط للسرخسي.

إلى جانب هذه الكتب التي اهتمت بالفقه بمختلف أبوابه فإن هناك مؤلفات عنيت بفقه الأموال فقط ككتاب الخراج لأبي يوسف، وكتاب الأموال لأبي عبيد وكتاب أحكام السوق ليحيى بن آدم القرشي، وكتاب الحسبة لابن تيمية رحمة الله على الجميع.

المبحث الثالث: خصائص مصطلحات الاقتصاد الإسلامي:

تتميز مصطلحات الاقتصاد الإسلامي بكثير من الخصائص بسبب قدرتها الاكتنازية الكبيرة التي تتضمن إلى جانب الحكم الشرعي المقصود الذي جاءت لتحقيقه أيضاً، ومن تلك الخصائص ذكر:

أولاً: الوصف الدقيق للنشاط الاقتصادي:

إن المصطلح الاقتصادي الإسلامي لما كان في أصله إما مصطلحاً قرآنياً أو سيناً فإنه يتماز بكونه يصف المعاملة سواء كانت شرعية أو لا بوصف دقيق يعطي تصوراً أولياً عن طبيعة العقد، فكلمة ربا مثلاً إذا أطلقت فإن المراد بها الفائدة الربوية المتعارف عليها في البنوك التقليدية خلافاً لكلمة فائدة. كما ميز القرآن الكريم بين مصطلحي البيع والربا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾⁽¹⁾ فلفظ البيع دالًّا بلفظه على حله دون الحاجة لمزيد بيان وكذلك لفظ الربا فإنه يحمل معاني الحرمة في طياته.

ثانياً: بيان الحكم الشرعي:

في أغلب الأحيان نجد أن مجرد ذكر المصطلح الشرعي يوحى بالحكم الشرعي فيبيع الغرر والغبن تفيد بعدم صحة هذه المعاملة حتى قبل الخوض في الشروط والأركان وكذلك التجارة والبيع والاستثمار كلها تدل على أن الشارع يحيز هذه المعاملات وهكذا فإن أغلب المصطلحات من هذا القبيل.

⁽¹⁾ سورة البقرة الآية 275.

ثالثاً: شموليتها:

أن من أهم ميزات المصطلحات الاقتصادية الإسلامية إحاطتها بجميع مجالات الحياة الاقتصادية وما يتعلق بها من إنتاج وتوزيع واستهلاك، فمصطلحات المزارعة والمغارسة على سبيل المثال في المجال الفلاحي أحاطت ببعض الآليات التي تنشئ الفلاحة وفق الرؤية الإسلامية أما مصطلحات البيع والمضاربة والمشاركة فإنها تسهل عمليات التوزيع والتبادل التجاري أما منع الاحتكار والغبن والغرر فهي ضمانة لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ حقوق الناس من أن تؤكل بدون وجه حق.

رابعاً: مراعاتها لمقاصد الشريعة:

إذا كان العامل الخامس في الاقتصاد الرأسمالي هو الربح الخاضع لعنصر العرض والطلب بغض النظر عن النشاط ما دام لا يتناقض مع القوانين الوضعية، فإن المعول عليه في الاقتصاد الإسلامي هو مدى تحقيق المعاملة لمقصد الشارع في جلب المنافع ودفع المضار عن المكلفين فالربا بالرغم مما يوفره من أرباح يحرمه الشرع بتسميته ربا لكونه وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل، ولا يحقق الغرض من المال الذي هو ترويجه وتنميته واستثماره.

خامساً: نضجها

على الرغم من كون العديد من المصطلحات التي أتناولها في البحث تجد لها تطبيقاً في المعاملات المصرفية المعاصرة، لكنها ناضجة بما فيه الكفاية للتنتزيل عبر أجرأة مقتضياتها بما يتوافق وعمل المصادر المعاصرة، فمصطلاح المضاربة على سبيل المثال تناولت كتب الفقه كل تفاصيله وجزئياته وقد نعته تعديداً كافياً لم يترك للمعاصرين سوى تكيف مقتضياته مع ما هو مستجد في المعاملات المعاصرة كذهب بعض الفقهاء إلى أهمية جواز المضاربة على العروض نظراً لما تتوفره من فرص استثمارية هائلة.

الفصل الأول

المصطلحات المصرفية

لا أحد ينكر أن الفضل في إحياء العمل بكثير من العقود التي جاء بها فقه المعاملات المالية الإسلامية يرجع إلى الأبناك الإسلامية التي لعبت دورا هاما في تسلیط الضوء على ما يزخر به التراث الإسلامي من عقود ومعاملات تميّز بنضجها ومرونتها. لذلك فإنّ أغلب المعاملات المالية المعاصرة التي تجد أصلا لها في الفقه الإسلامي لا تعود في كثير من الأحيان معاملات مصرفية أو استثمارية أنصجتها تجارب البنوك الإسلامية منذ نشأتها في ثلثينات القرن المنصرم إلى الآن.

ونظرا للاعتبارات السالفة فإني ارتأيت أن أبدأ هذا الكتاب التي يعني بمصطلحات الاقتصاد الإسلامي المعاصر بمصطلح البنك ذلك أنّ أغلب المصطلحات إن لم يكن الكل مرتبطة بهذه المؤسسة المالية المهمة.

المبحث الأول

البنك

المطلب الأول: تعريف البنك

المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية

المطلب الثالث: نشأة الأبناك الإسلامية

المطلب الرابع: مميزاتها:

المطلب الخامس: الأعمال المصرفية للبنوك الإسلامية

المبحث الأول

البنك

تعد البنوك الإسلامية أو التشاركية كما اصطلح عليها في المغرب من أهم ركائز الاقتصاد الإسلامي المعاصر نظراً لكونها ساهمت منذ نشأتها إلى الآن في إعادة الاعتبار لكثير من العقود التي لم يكن القانون الوضعي يعتمدتها بصيغها الإسلامية التي تراعي ضوابط الشريعة في منع الربا والغرر الفاحش والغبن.

لقد اختارت مصطلح البنك بدل المصرف لكون البنك أكثر شيوعاً وإن كان الأول أصح في اللغة.

المطلب الأول: تعريف البنك

البنك مأخوذ من الكلمة الإيطالية "Banco" وهو المنضدة أو الطاولة وسبب التسمية يرجع إلى أن الصراف في العصور الوسطى كان يجلس في الأماكن العامة إلى طاولة يبيع ويشتري العملات المختلفة ثم تطور هذا العمل إلى صورة الأبناك الحديثة، وأول بنك منظم أسس في مدينة البندقية بإيطاليا سنة 1157 م ثم توالت البنوك والمصارف وأخذت تتطور أعمالها المصرفية⁽¹⁾.

وقد عرفه الدكتور حسين عمر بقوله: إنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات⁽²⁾. وأغلب من عرروا البنك إنما عرفوه بالأنشطة التي يجريها أو الخدمات التي يقدمها للعملاء. وقد اختلف الباحثون المعاصرون في إعطاء تعريف لها واكتفى أغلبهم إما بتعريف الأنشطة التي تقوم بها أو بالحديث عن ميزاتها ومن تلك التعريفات ما يلي:

(1) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير ص 252.

(2) موسوعة المصطلحات الاقتصادية. الدكتور حسين عمر، دار الشروق جدة ط 1979، ص 35.

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بما يلي: يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاء⁽¹⁾.

وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي في "اقتصاديات النقود والصيغة والتجارة الدولية" لـ عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس على أنه: "مؤسسة مصرية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع"⁽²⁾.

أما قانون الأبنوك التشاركية في المغرب في المادة 52 فقد عرف الأبنوك التشاركية بما يلي: "تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص المعنوية الخاضعة لأحكام هذا الباب والمؤهلة المزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى أعلى أعلاه بصفة اعتيادية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية باستثناء كل عملية تعامل بالفائدة أخذًا أو عطاء"⁽³⁾.

فالتعريف الوارد في القانون ركز على ضوابط معينة لتحديد ماهية الأبنوك التشاركية أخصها فيما يلي:
أنها أشخاص معنوية بمعنى مؤسسات تمارس العمليات التجارية والإستثمارية والمالية.

(1) اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص 10.

(2) عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصادات النقود والصيغة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 173.

(3) الجريدة الرسمية العدد 6328، 22 يناير 2015 الباب الأول، القسم الثالث المادة 54 ص 473.

أنها مؤهلة للقيام بكل العمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان عادة بشرط عدم مخالفه أحكام الشريعة.

أنها لا تتعامل بالفائدة أخذها وعطاء.

وبالرجوع إلى فلسفة البنوك الإسلامية والغايات التي أنشئت من أجلها فيمكن تعريف البنوك الإسلامية أنها مؤسسات مالية استثمارية وادخارية تمارس كل أنشطتها وفقا للشريعة الإسلامية. بما يخدم التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي.

المطلب الثاني: نشأة الأبناك الإسلامية

بدأت بتجربة مدينة ميت غمر المصرية سنة 1963م، وذلك بتأسيس بنك ادخار محلي إسلامي ثم يتم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك ميت غمر، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، ويعود الفضل في إنشائه إلى عالم الاقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد النجار الذي وجد السندي السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 17 / 1961 يأذن له في إنشائه في المكان المحدد له وهو ميت غمر، وقبل صدور المرسوم أنجزت عدة دراسات إدارية واجتماعية وميدانية مهدت لصدوره ليفتح أبوابه في يوليو سنة 1963م، لتفتح له خمسة فروع هامة وتحمل نفس التسمية سنة 1965م غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المغرضة التي أثيرت حولها، وفي سنة 1966م قررت جامعة أم درمان تدرس مادة الاقتصاد الإسلامي منتسبة لذلك ثلاثة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف حالت دون تنفيذه⁽¹⁾.

إلا أن الكثيرين يعترضون على هذا الوصف ويفضلونه لبنك دبي الإسلامي الذي أنشئ في عام 1975 على أساس مصرفي تجاري، إذ يعتبرونه أول بنك إسلامي⁽²⁾.

(1) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير ص 258.

(2) تقرير المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، التوافق الإسلامي للمصارف البنكية، سعيد بن سعد المرطان: ص 8

وبدأ الاهتمام بإنشاء البنك الإسلامي بشكل رسمي منذ سنة 1972 حينما أوصى مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة في السعودية عام 1972، بضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وفي عام 1977 م تأسس بنك فيصل السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي، هذا فضلاً عن إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي مقره بمكة المكرمة والذي تم الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنغال سنة 1978.

وفي عام 1978 م تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بوجب قانون خاص مؤقت رقم 13 إلى أن جاءت سنة 1985 م حيث صدر فيه قانون دائم، ثم سجل كشركة مساهمة سنة 1986 م.

وتولى بعد ذلك إنشاء البنك الإسلامي لتصل إلى 300 مصرف ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من 90 دولة من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام 2004 الصادر عن المجلس العام للبنوك الإسلامية⁽¹⁾.

أما في المغرب فإن إنشاء بنوك إسلامية تأخر كثيراً إذ مع سنة 2014 بدأ النقاش يدور حولها في أروقة السياسة وبين أفراد المجتمع على الرغم من بعض التجارب الفاشلة التي ظهرت سنة 2007 حينما أنشأت بعض الأبناك التقليدية نوافذ للمعاملات البديلة إلا أنها لم تلق إقبالاً بسبب تكلفتها الغالية ولغياب أساس تشريعي واضح.

وبعد أخذ ورد في أروقة البرلمان بهدف تعديل القانون البنكي رأى مشروع البنك الإسلامي النور تحت مسمى الأبناك التشاركية وصدر القانون المنظم لها في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 يناير 2015.

⁽¹⁾ المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية والعالمية، حسن سالم العماري مجموعة دله البركة، دمشق، 3-5 تموز 2005. ص 5

المطلب الثالث: مميزاتها:

الطابع العقدي:

ويقصد به التزام البنوك الإسلامية بفلسفة الإسلام في التعامل مع المال إذ أن الإسلام يعتبر الإنسان مجرد مستخلف في المال الذي في حوزته وأن مالكه الحقيقي هو الله تعالى لذلك وجب الالتزام بأوامر الله فيه كسبا وإنفاقا قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَاءَكُمْ مُسْتَحْفَظِينَ فِيهِ﴾⁽¹⁾.

الابتعاد عن التعامل بالفائدة:

كان الدافع من إنشاء أول بنك إسلامي هو الابتعاد عن الربا والاستغلال الذي تمارسه الأبناك التقليدية بناء على الاقتراض بفائدة أدنى والإقراض بفائدة أعلى. وهو ما حرمه الله تعالى في كتابه في كثير من الآيات منها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آتَيْتُمُوا أَنْتُقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَذَرُوا مَا يَقِنَّ مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْثِمُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

الطابع التكافلي:

ليس من مهام البنوك الإسلامية الاستثمار وابتغاء الربح فقط وإن كان بطريق مشروع بل استطاع البنك القيام بدوره التكافلي لأفراد المجتمع وذلك عبر صناديق الزكاة التي يديرها بالتنسيق مع البنك المركزي، فضلاً عن صكوك القرض الحسن التي يكون هدفها هو إقراض المعسرين بدون فائدة.

(1) سورة الحديد الآية 7.

(2) سورة البقرة، الآية: 278-279.

الطبع الاستثماري:

تميّز البنوك الإسلامية بكونها بنوكاً استثمارية بامتياز عبر البدائل التي أحدثتها كالراجحة والمشاركة والمضاربة وغيرها التي تروم من خلالها إشراك عمالتها في مشاريعها الاستثمارية بعد دراسة الجدوى وهاي الخاصية مستمدّة من قاعدة الغنم بالغرم والمقصود بها أنه بقدر المشقة والاستعداد للخسارة يكون الربح.

المطلب الرابع: الأعمال المصرفية للبنوك الإسلامية

يمكن إجمال الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية في ثلاثة أقسام:

أولاً: الأنشطة المصرفية لخدمة العملاء:

أي تلك التي تروم خدمة العملاء سواء كانت بمقابل بطائق الائتمان أو بدون مقابل كقبول الودائع النقدية.

ومن بين تلك الأعمال نذكر:

✓ تحصيل الشيكات لحساب العملاء.

✓ تحويل الأموال إلى الداخل والخارج عن طريق مراسلين أو فروع عبر الشيكات والحوالات البريدية والتليفونية.

فتح الاعتمادات المستندية. ✓

خطابات الضمان ✓

✓ تحصيل الكمبليات الخاصة بالعملاء بدون فائدة.

✓ بيع وشراء الأوراق المالية وحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها.

✓ تأجير الخزائن الحديدية لحفظ المستندات والمعادن الثمينة.

✓ التمثيل المصرفى للمؤسسات والمصارف التى تمارس أعمالاً مماثلة⁽¹⁾.

البنك الإسلامي و مجالات عمله، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير محمد متير الماروني، ص 42.جامعة أم القرى مكة المكرمة سنة 1986،

ثانياً: الأنشطة الاستثمارية:

ويقصد بها تلك العمليات التي تقوم من خلالها الأبناك باستثمار الأموال التي في حوزتها ضمن أنشطة مختلفة تروم تنمية المال بدل تعطيله. وتحتفل آلية الاستثمار باختلاف نوع البنوك، فالبنوك التقليدية ظلت فترة من الزمن تعتمد على نظام الفائدة والتسهيلات المصرفية كوسيلة لتحقيق الربح السريع. لكن ذلك تغير مع ظهور البنوك الإسلامية التي اعتمدت بدائل مصرفية متعددة لاستثمار أموال العملاء بشكل آمن ومرجع.

ومن أهم تلك البديل التي تدرج ضمن الأنشطة الاستثمارية نذكر:
 الاستثمار في الصكوك والأسهم والسنادات.

اعتماد صيغ جديدة للتمويل بدل الإقراض بالفائدة كالمراقبة والمشاركة والأجرة وغيرها.

الاستثمار في مجال استصلاح الأراضي ضمن بدائل المغارسة والمزارعة والمساقاة.

الاستثمار في التنقيب على المعادن ومصادر الطاقة بالاعتماد على عقد الجuale أو الإيجار وغيرها.

وفي طيات هذا البحث سأتناول جميع تلك الأنشطة الاستثمارية بالدراسة والتفصيل إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: أنشطة التسهيلات المصرفية والقروفون:

ويمكن تلخيص هذه الأنشطة فيما يلي:

الإقراض المباشر: للأفراد الشركات والهيئات وقد تكون إما قصيرة، متوسطة، أو طويلة الأمد.

فتح الاعتماد المستندي: وهو اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف عميله مبلغ خلال مدة معينة⁽¹⁾. ودور هذا المبلغ هو طمأنة العميل فلا يلجأ إلى الإقراض بالفائدة.

⁽¹⁾ الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي الدكتور يوسف بن عبد الله الشيبيلي، ج 1 ص 44.

رسالة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود الإسلامية سنة 2002.

✓

ورقة تجارية أو سند قابل للتداول⁽¹⁾.

✓

إصدار بطاقات الائتمان التي تتضمن المعلومات الخاصة بالعميل والتي تمكّنه من الشراء من المحلات التجارية التي تقبل البطاقة، كما يمكن للعميل أن يسحب بها الأموال من الصراف الآلي.

رابعاً: الأنشطة التكافلية:

وهناك أنشطة أخرى تقوم بها البنوك الإسلامية تدرج ضمن المجال التكافلي الذي يعد من أهم المجالات التي تميز العمل البنكي في نظام الاقتصاد الإسلامي عن النشاط البنكي في الاقتصاد الرأسمالي. ونذكر نشاطين اثنين:

✓

تحصيل الزكاة المستحقة على البنك من أمواله ومن أموال عماله وصرفها في مصارفها الشرعية.

✓

منح القروض للطلبة والمسنين والمعسرين وذلك بالاعتماد على صكوك القرض الحسن الذي تصدره البنوك الإسلامية.

وبالتأمل في مختلف الأعمال المصرفية التي تجريها البنوك الإسلامية نجد أنها متنوعة بل وأكثر شمولية من تلك التي تعرفها الأبناك التقليدية خاصة في الأنشطة الاستثمارية التي وجدت في الاقتصاد الإسلامي مناخاً خصباً استطاعت أن تستثمره استثماراً جيداً.

المراجع نفسه ج 1 ص 44.

(1)

المبحث الثاني

القرض

المطلب الأول: تعريف القرض

المطلب الثاني: حكم القرض ودليل مشروعيته

المطلب الثالث: أركان القرض وشروطه

المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة لعقد القرض:

المبحث الثاني

القرض

يعد القرض من بين العمليات التي تقوم بها البنوك التقليدية بل توسيع فيها إلى درجة أن بعض البنوك خصصت وكالات خاصة لتقديم القروض بختلف أنواعها للعملاء، وما يميز هاته القروض هو كونها بفائدة ربوية ينظمها قانون الأبناك بالرغم من كون الشريعة تحرم الربا بكل أنواعه.

أما البنوك الإسلامية فكل البدائل التي تقترب منها فهي تهدف تجنب الفائدة الربوية فالمشاركة والمضاربة والسلم وغيرها إنما تم اعتمادها لأجل عدم تقديم مال مقابل مال لأجل. وقد ساعد هذا التصور في تجاوز كثير من المحنات التي يواجهها استثمار الأموال في البنوك التقليدية التي تخلق اقتصاداً وهمياً يرتكز على الاستهلاك بدل الإنتاج.

ولما كان القرض في أصله من العقود التبرعية التي تروم الإرافق بالمعسرين ومساعدة الطلبة على الدراسة وغير ذلك فإن بعض البنوك بدأت تصدر صكوكاً خاصة بالقرض الحسن، فتخصص أموال المكتتبين بتقديم قروض للعملاء دون فائدة ويدخل هذا الدور ضمن البعد الاجتماعي للبنك الإسلامي الذي يروم التنمية الاجتماعية إلى جانب التنمية الاقتصادية.

فيما يلي سأتناول القرض من خلال أركانه وشروطه.

المطلب الأول: تعريف القرض

أولاً القرض في اللغة:

عرفه صاحب اللسان بقوله: "قرضته قرضاً وقارضته أي جازيته وقال أبو إسحاق النحوي في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾⁽¹⁾ قال معنى القرض البلاء

⁽¹⁾. سورة البقرة الآية 245

الحسن تقول العرب لك عندي قرض حسن وقرض سيء وأصل القرض ما يعطيه الرجل
أو يفعله ليجازى عليه والله عز وجل لا يستترض من عوز ولكنه ييلو عباده⁽¹⁾.

ثانياً: القرض في الاصطلاح:

عرفه ابن عرفة⁽²⁾ من المالكية حسب ما نقله صاحب البهجة في شرح التحفة بقوله:
”عرفه ابن عرفة بقوله: القرض دفع متمول في عوض غير خالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط لا
يوجب إمكان عارية لا تحمل متعلقاً بذمته“⁽³⁾.

أما الشافعية فقد جاء في تعريفاتهم للقرض أنه: ”يطلق اسمها بمعنى الشيء المقرض
ومصدراً بمعنى الإقراض (الإقراض) وهو تليك الشيء على أن يرد بدهله“⁽⁴⁾.

أما صاحب الإقناع من الحنابلة فقد عرفه بقوله: ”هو دفع مال إرفاقاً لمن يتفع به
ويرد بدهله ونوع من السلف لارتفاعه به ويصح بلفظ قرض وسلف وبكل لفظ يؤدي
معناهما“⁽⁵⁾.

أما قانون الالتزامات المغربي فقد عرف القرض في الفصل 856 بقوله: ”عارية
الاستهلاك أو القرض عقد بمقتضاه يسلم أحد الطرفين للأخر أشياء مما يستهلك بالاستعمال
أو أشياء منقوله أخرى لاستعماله بشرط أن يرد المستعير عند انقضاء الأجل المتفق عليه
أشياء مثلها في المقدار والنوع والصفة“⁽⁶⁾.

(1) لسان العرب لابن منظور ج 7 ص 216

(2) ابن عبد البر (368-463 هـ - 1071-978 م) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربى الاندلس وشرقها. وولي قضاء لشبونة، وتوفي بشاطبة. الأعلام للزرکلی ج 6 ص 184.
من كتبه الدرر في اختصار المخازى والسير.

(3) البهجة في شرح التحفة للتسولي ج 2 ص 471

(4) معنى المحتاج للشريبي ج 2 ص 117.

(5) الإقنان في فقه الأمام أحمد بن حنبل لأبي النجا الحجاجي ج 2 ص 146.

(6) قانون الالتزامات والعقود، إعداد أمينة علام، مطبعة دار القلم بالرباط سنة 2011، ص 256.

والواضح من آراء الفقهاء والمشرع المغربي في تعريف القرض أنها لا تختلف في معناه وإن اختلفت عباراتهم بسبب رغبة بعضهم في تضمين التعريف شروط العقد كما هي تعريفات ابن عرفة من المالكية ومن ثم فإن التعريف الأيسر والأوضح للقرض هو تملك الشيء على أن يرد بدله قدراً ونوعاً وصفة.

المطلب الثاني: حكم القرض ودليل مشروعيته

أجمع العلماء على جواز القرض لما فيه من التيسير على المعسر والقرآن والسنة طافحان بالأدلة التي تدعو المؤمنين إلى التعاون والتواط والتراحم قال القرافي في الذخيرة⁽¹⁾ في مشروعية القرض: "وأصله: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آتَيْتُمْ بِمِنْ أَجْلِ مَسْئَى فَأَكْتُبُوهُ﴾⁽²⁾ فالأمر بالكتابة دليل المشروعية وفي الصحاح: (أنه - استسلف⁽³⁾ من رجل بكرأ⁽⁴⁾ فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكراه فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجده فيها إلا خياراً رباعياً فقال: أعطه إيه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء⁽⁵⁾. ومن القرآن آي كثيرات تدعوا إلى إقراض الله تعالى منها:

قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعَّفَهُ اللَّهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽⁶⁾.

(1) الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي 5 ص 285. تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب. بيروت، سنة النشر

1994م

(2) سورة البقرة جزء من الآية 282.

(3) استلف من السلف وهو القرض.

(4) أي جلا فني جداً حسناً.

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب من أجاز السلم في الحيوان بالسن والصفة رقم الحديث 1080. ومالك في الموطأ، باب الرجل يكون عليه دين فيقضي، رقم الحديث 825. والإمام البخاري في الصحيح، باب هل يعطى سناً أكبر من

سنة، رقم الحديث 2262.

(6) سورة البقرة الآية 245.

وقوله عز من قائل أيضاً: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعِّفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَأْتُوا الْزَكُوَةَ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنفُسْكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾⁽²⁾.

ومن ذلك أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"⁽³⁾.

ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله"⁽⁴⁾.

رابعاً: وجه دلالة الآيات والأحاديث على مشروعية القرض

يبدو واضحاً من الآيات أن الله تعالى نسب القرض إلى نفسه مع عدم عوزه سبحانه هو الغني عن عباده ترغيباً لهم في التخفيف عن المغسرين وتفریج كربهم، كما أن اقتراض النبي صلى الله عليه وسلم وحسن أدائه سنة عملية تؤيد ما دعا إليه القرآن من التعاون على البر والتقوى.

خامساً: القرض في قانون العقود والالتزامات

أما في قانون العقود والالتزامات المغربي فإن المشرع يميز بين نوعين من القروض:

(1) سورة الحديد الآية 18.

(2) سورة المزمل جزء من الآية 20.

(3) رواه الإمام أحمد في مستنته، مسند أبي هريرة رقم الحديث 10502. سنن النسائي باب الترغيب في ست العورة رقم 7285.

(4) رواه البهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في جواز الاستقرار وحسن النية، رقم الحديث 10735. رواه الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رقم الحديث 8733. وأبن ماجة في السنن بباب من أدان دينا لم ينو قضاءه، رقم الحديث 2411. والبخاري في الصحيح بباب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم الحديث 17.

القرض دون فائدة: وهو الذي يتماشى مع مقتضيات الشريعة الإسلامية التي تحكم بالبطلان على كل قرض جر نفعا، وعبر القانون في الفصل 870 على هذا النوع بقوله: إشارة الفائدة باطل وبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا أو اتخد شكل هدية أو أي نوع آخر للمقرض أو لأي شخص غيره يتخذ وسيطا له⁽¹⁾.

لكنه يعود في الفصل الموالي ليجيز الفائدة ويقتنها ويضع شروطا للتعامل بها وهو النوع الثاني من القروض وهو الأكثر انتشارا بين الأبناك وبعض المؤسسات الائتمانية الأخرى والأمر يتعلق بالقرض بفائدة: وهذا النوع هو الذي يشرط فيه المقرض فائدة محددة وفق مقتضيات القانون وفي الحالات الأخرى لا تستحق الفوائد إلا إذا كانت قد اشترطت كتابة ويفترض هذا الاشتراط إذا كان أحد الطرفين تاجرا⁽²⁾.

ومن شأن هذا التعاطي مع القرض في قانون الالتزامات أي يوجد السندي القانوني للقروض التي تتبناها البنوك التشاركية كأحد الأنشطة التكافلية دون الحاجة إلى استصدار قانون جديد.

المطلب الثالث: أركان القرض وشروطه

ف عند الأحناف فإن للقرض ركنا واحدا قال في بدائع الصنائع: "ركنه فهو الإيجاب، والقبول، والإيجاب قول المقرض: أقرضتك هذا الشيء، أو خذ هذا الشيء قرضا، ونحو ذلك، والقبول هو أن يقول المستقرض: استقرضت، أو قبلت، أو رضيت"⁽³⁾.

أما الجمهور فإنهم مجمعون على أن للقرض ثلاثة أركان، هي الصيغة والعقدان والعقود عليه.

(1) قانون الالتزامات والعقود إعداد تنسيق علام أمينة، مطبعة دار القلم بالرباط سنة 2011، ص 262 و 263.

(2) المرجع نفسه ص 263.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ج 7 ص 394. دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.

أولاً: الصيغة

ينعقد القرض بلفظ القرض والسلف بدليل الأحاديث التي استعملت تارة لفظ السلف كحديث أبي هريرة السالف الذي جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكرًا، أما لفظ القرض فلا خلاف بين الفقهاء في انعقاد القرض به.

ثانياً: العاقدان

فأما المقرض فيشترط فيه أهلية التبرع فلا يصح القرض من الوصي والعبد والمكاتب قال صاحب البدائع: "(أما) الذي يرجع إلى المقرض فهو أهليته للتبرع؛ فلا يملكه من لا يملك التبرع، من الأب، والوصي، والصبي، والعبد المأذون، والمكاتب؛ لأن القرض للمال تبرع إلا ترى أنه لا يقابله عوض للحال؛ فكان تبرعاً للحال، فلا يجوز إلا من يجوز منه التبرع، وهو لاء ليسوا من أهل التبرع؛ فلا يملكون القرض⁽¹⁾.

ويشترط في المفترض أهلية التصرف دون اهليه التبرع، ولم يفصل المالكية في شروط المقرض والمفترض ربما لأن القرض أشبه عقد الهيئة لكونه من عقود التبرع.

ثالثاً: المعقود عليه

ونقصد به المال المقرض أي محل القرض وقد أجمع العلماء على جواز قرض المثلثات من مكيل وموزن ومعدود، واختلفوا في قرض الذرعيات، والقيمتيات والمنافع.

فقال الأحناف بعدم صحة قرض الذرعيات والقيمتيات والمنافع قال في رد المحتار على الدر المختار: "يشترط في المال أن يكون مثلياً كالمكيل والموزن والمعدود المتقارب كالجوز البيض ويجوز قرض الخبز وزناً وعدداً عند محمد وعليه الفتوى. ولا يصح عند الإمام وأبي يوسف قرض الخبز لا وزناً ولا عدداً⁽²⁾".

⁽¹⁾ بداع الصنائع ج 7 ص 394

⁽²⁾ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج 5 ص 286

أما جهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم يرون جواز القرض في المثلثات من المكيالت والموزونات والمعدودات كالحبوب والثمار، كما يرون جواز القرض في الحيوان وفي كل ما يصح فيه السلم مما يكون موصوفاً في الذمة.

واستدلوا على جواز قرض الحيوان بحديث أبي رافع السابق الذي جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف من رجل بكره فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إيل من الصدقة فأمر أبا رافع أي يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله لم أجده فيها إلا خيارا رباعيا فقام أعطاه وإن خير عباد الله أحسنهم قضاء⁽¹⁾.

فدل الحديث على جواز قرض الحيوان لثبوته في الذمة لكونه عرضاً يثبت في الذمة بأوصاف معينة بخلاف العقار فلا يثبت في الذمة لذلك قال العلماء بعدم جواز قرضها.

المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة لعقد القرض:

يدخل القرض في مجال الأنشطة التكافلية التي يمكن للبنك الإسلامي أن ينهض بها لتحقيق التنمية الاجتماعية، ولا يقتصر هذا الدور على الأبناك بل يمكن إنشاء صندوق خيري يعني بتمويل المشاريع الخيرية ليس عن طريق التبرع المحسن فحسب بل عن طريق الإقراض أيضاً، لأن من أعومن المشكلات التي تعيق مجال العمل الخيري والتطوعي هو عدم الاستقرار المالي الذي يزيد وينقص بحسب المتبرعين في كل موسم.

هناك علاقة وطيدة بين الوقف والقرض لكون هذا الأخير يشكل الضمانة لاستمرار الأوقاف في القيام بدورها في العمل الخيري، فالأوقاف تحتاج إلى الصيانة ومبالغ مالية للاستثمار فيها، وهو ما يوفره القرض. إذ بدل اللجوء إلى المتبرعين وجمع الصدقات يمكن للقائمين على المشروع الخيري أن يتوجهوا إلى التجار ورجال الأعمال أو البنوك من أجل الاقتراض وفق ضمادات معينة، وبهذه الطريقة يمكن للمتبرع أن يقرض أكثر من جهة وكأنه وقف الأصل المالي الذي يتبرع به فيحقق مقصدين اثنين الوقف والقرض.

(1) سبق تحريره.

أما الموارد التي يمكن أن تلبي حاجيات المفترضين فيمكن أن تكون الزكاة التي يحصلها البنك الإسلامي من أموال العملاء، أو من صكوك القرض الحسن التي يصدرها البنك وتحصص أموال المكتتبين فيها لتمويل الطلبة لإكمال دراستهم أو لتمويل المشاريع الخيرية لبعض الجهات أو للإرافق ببعض المعserين الذين يتعاملون مع البنك.

المبحث الثالث

الربح

المطلب الأول: مفهوم الربح.

المطلب الثاني: أنواع الربح

المطلب الثالث: ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث

الربح

يعد الربح من أكثر المصطلحات رواجا في المعاملات المالية العوضية، إذ ليست هناك معاملة لا تسعى للربح، إلا أن استعماله مختلف بحسب النظام السائد المؤطر للاقتصاد، فالربح في نظام الاقتصاد الإسلامي له ضوابطه الشرعية التي لا تجعل منه وسيلة للإثراء غير المشروع على حساب الآخرين، أما في النظام الرأسمالي فالربح مرتبط بالعرض والطلب حتى لو كان عن طريق الاحتكار أو الربا أو غيره. وفيما يلي سأتناول مصطلح الربح وكذا بعض المصطلحات الشبيهة به بالدراسة والتأصيل.

المطلب الأول: مفهوم الربح

1- الربح في اللغة:

عرفه بن منظور⁽¹⁾ في اللسان بقوله: "ربح رجحا كعلم علما وتعب تعبا، والربح النماء في التجار، والعرب تقول للرجل إذا ربح في تجارتة بالربح، والعرب تقول ربحت تجارتة إذا ربح صاحبها فيها، وقوله تعالى: فما ربحت تجارتهم⁽²⁾، قال أبو إسحاق معناه ما ربحوا في تجارتهم⁽³⁾.

ابن منظور (630-711هـ-1232-1311م) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفي الأفريقي، صاحب (السان العرب): الإمام اللغوي الحجة. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الأنشاء بالقاهرة، عاد إلى مصر فتوفى فيها/الأعلام للزركلي ج 7 ص 108.

سورة البقرة الآية 16. (2)

لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت الطبعة الأولى. ج 2 ص 442. (3)

2- الربح في اصطلاح الفقهاء:

لما كان المعنى الشرعي للربح لا يخرج عن معناه اللغوي فإن الفقهاء لم يكفلوا أنفسهم تعريفه، غير أنه يمكن أن يستفاد من كلامهم أثناء مناقشتهم لكثير من المعاملات المالية.

فالربح في عقد المضاربة هو ما يحصل من زيادة على رأس مال المضاربة.
أما في البيع فهو الزيادة في رأس مال السلعة أو قيمتها.

وقد عرف صاحب المعجم الاقتصادي الإسلامي بقوله: الربح هو الزيادة الحاصلة في المبادلة ثم يتتجاوز في كل ما يعود من ثمرة عمل وينسب تارة إلى صاحب السلعة وتارة إلى السلعة نفسها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أنواع الربح

من خلال الضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء للربح يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الربح:

1- الربح المشروع: وهو الربح الناتج عن المعاملات المالية المباحة سواء كانت بيعاً، سلماً، إجراء، قرضاً أو غيرها، مع مراعاة الشروط المعتبرة لكل عقد على حدة. فالربح في شركة القراض على سبيل المثال حتى يكون مشروعًا لا يجوز أن يشترط المضارب نسبة لنفسه أو مبلغاً محدداً، بل لا بد أن يكون حصة شائعة في الربح.

2- الربح غير المشروع: وهو كل ربح نتج عن تصرفات حرمتها الشرع كالربا والقمار بيع الخمور والمخدرات وغيرها مما هو مجمع على تحريمه، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَلْرِبَوْا﴾⁽²⁾.

⁽¹⁾ المعجم الاقتصادي الإسلامي، الدكتور أحد الشرباصي، دار الجليل بيروت الطبعة الأولى، 1981. ج 1 ص 188.

⁽²⁾ سورة البقرة جزء من الآية 275.

-3 الربح المختلف فيه: وهو ما نتج عن التصرف فيما كان تحت يد الإنسان من مال الغير، كتصرف الوديع في الوديعة التي تحت يده بغير إذن المودع بعض الفقهاء أو جبوا عليه الضمان لكون المال الذي تحت يده ليس ماله فلا يحق له التصرف فيه⁽¹⁾.

المطلب الثالث: ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية

تتعدد الضوابط التي وضعتها الشريعة بخصوص الربح لكنها تختلف من معاملة إلى أخرى بحسب الشروط والأركان التي رتب عليها الشارع صحة العقود عليها إلا أنه يمكن استنباط القواعد العامة التي جعلها الشارع علامة على مشروعية الربح أو عدمها ومنها:
ألا يكون الربح ناتجاً عن الربا بنوعيه النسبية والفضل لورود النصوص القطعية
بتحريره وكذا إجماع العلماء.

-2 ألا يكون الربح ناتجاً عن غرر⁽²⁾ فاحش لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغrer ومثال ذلك الأرباح التي تحصلها شركات التأمين التجاري إذ أن القائلين بحرمة هذا النوع من التأمين استدلوا من العقل بأن هذه المعاملة تشتمل على غرر فاحش قال وهبة الزحيلي أثناء حديثه عن حكم التأمين التجاري: وهو يشتمل على خمسة أسباب تجعله حراماً وهي الربا والغرر الفاحش لقيامه على أمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود⁽³⁾.

-3 ألا يكون قد نتج عن غبن⁽⁴⁾ فاحش، فمتي كان الربح ناتج عن الخداع فالفقهاء رتبوا على ذلك آثاراً مختلفة تتراوح بين الرد كما في البيع أو الخيار للمغبون، قال ابن

(1) أنظر آراء الفقهاء في المسألة في عقد الوديعة المصرفية ضمن هذا البحث.

(2) الغرر ما يكون مجهول العاقبة ولا يدرى هل يكون أولاً يكون. المعجم الاقتصادي ص 317.

(3) الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ج 1 ص 477.

(4) الغبن في البيع والشراء الوكس وغبنه يغبني غبني أي خدعه. لسان العرب لابن منظور ج 13 ص 309.

القصار⁽¹⁾ أن مذهب مالك للمغبون الرد إذا كان الغبن فاحشاً وكان المغبون جاهلاً بالقيم⁽²⁾.

وجاء في الخيار للمغبون قول صاحب معنى الحاج: "لهم الخيار إذا أغنوا وعرفوا الغبن ولو قبل قدومهم"⁽³⁾. ويقصد هنا الركبان الذين لا يعرفون البلد.

- 4- لا يكون الربع ناتجاً عن احتكار ما يحتاجه الناس.
وخلالصة القول إن الربع المشروع هو الذي يكون خالياً من المحاذير الشرعية من ربا وقامار وغرر وجهالة فاحشين ويعيناً عن الاحتكار والغش بمختلف أنواعه.

الغلة:

أولاً الغلة لغة: هي الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة ونحو ذلك وفلان يغل على عياله أي يأتيهم بالغلة⁽⁴⁾.
أما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفها الدسوقي⁽⁵⁾ في حاشيته فقال: هي ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد وثمر النخل المشترى للتجارة.
وتحتختلف الغلة عن الربع في كونها يمكن أن تكون نقوداً أو سلعة كثمار الشجر المد للتجارة أو خدمات كأجرة الدار المستأجرة، أما الربع فلا يكون إلا على شكل نقود.

(1) القاضي أبو الحسن ابن القصار اسمه علي بن عمر بن أحمد. قال أبو إسحاق الشيرازي: تفقه بالأبهري. وله كتاب في مسائل الخلاف. لا أعرف للملائكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه. وكان أصولياً نظاراً. وولي بغداد. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين توفي، فيما قيل: سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة / سير أعلام النبلاء ج 17 ص 107.

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف العبدري دار الفكر، بيروت سنة 1398 ج 4 ص 468.

(3) معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشريبي. دار الفكر بيروت. ج 2 ص 36

(4) لسان العرب ج 11 ص 499.

(5) هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد ببلدة دسوق من قرى مصر، وحضر إلى مصر وحفظ القرآن، ولازم حضور دروس الشيخ على الصعيدي والشيخ الدردير، وتصدر للإقراء والتدريس وتوفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر ربيع الآخر عام 1230هـ. توضيح المقاصد والمسالك بشرح الفنية بن مالك ج 1 ص 169.

المبحث الرابع

الفائدة

المطلب الأول: الفائدة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي.

المبحث الرابع

الفائدة

المطلب الأول: الفائدة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الفائدة في اللغة

عرفها صاحب اللسان بقوله: الفائدة ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستقده،
والفائدة ما استفدت من علم أو مال، أفادت المال أي أعطيته غيري⁽¹⁾.
أما في المعجم الوسيط فالفائدة: هي المال الثابت وما يستفاد من علم أو عمل أو
غيره وربح المال في زمن محدد⁽²⁾.

ثانياً: الفائدة في الاصطلاح

فقد وردت الفائدة على ألسن الفقهاء وكانوا يقصدون بها مطلق الزيادة التي
يحصلها الإنسان سواء كانت من الإرث أو البيع أو الإجارة أو غيرها، من المدونة قال مالك:
من أفاد غنما إلى غنم أو إبلإ إلى إبل بإرث أو هبة أو شراء ذكي الجميع حول الأولى⁽³⁾.
عرفها الدسوقي في حاشيته بالقول: الفائدة ما تجدد لاعن مال أو عن مال غير مزكى
كعطيه وميراث وثمن عرض القنية⁽⁴⁾.
واستعملها المالكية في باب الزكاة للدلالة على نوعين من الزيادات:
الأولى: الزيادة التي تحصل من غير مال كالإرث والهبة والعطية.

⁽¹⁾ لسان العرب ج 3 ص 340

⁽²⁾ المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد القادر - محمد النجار. تحقيق / جمع اللغة العربية، دار

الدعوة. ج 2 ص 705

⁽³⁾ الناج والإكليل ج 2 ص 705

⁽⁴⁾ حاشية الدسوقي ج 1 ص 461

الثانية: الزيادة الحاصلة في عروض القنية⁽¹⁾ كالزيادة في ثمن عقار أو حيوان اشتراه مالكه لا لغرض البيع فلما أراد بيعه زاد بيعه، فهذه الزيادة لا يصطلح عليها ربح وإنما زيادة.

أما قانون الالتزامات فقد تناول الفائدة بالمفهوم الربوي المتعارف عليه في الأبناك التقليدية وهي التي يستحقها المقرض في مقابل إقراض مبلغ مالي إلى أجل معين ووضع شروطا لها، جاء في الفصل 872: "فوائد المبالغ التي تتضمنها الحسابات الجارية تستحق بقوة القانون على من يكون مدينا بها من الطرفين ابتداء من يوم ثبوت تقديمها"⁽²⁾.

ثالثاً: الفرق بين الفائدة والربح

بالرجوع إلى مفهوم الفائدة كما قعدها المالكية في كتبهم يمكن أن نستنتج أن محلها الأصول الثابتة كالعقارات وعروض القنية أي كل ما ليس معدا للتداول أو الربح أصلحة فمتى ازداد ثمنها حال البيع سميت الزيادة فائدة.

أما الربح كما سبق تعريفه فهو يجري في البيع المضاربة والشركة وغيرها ومن ثم فموضعه هو الأصول المتداولة لا الثابتة.

المطلب الثاني: الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي.

الفائدة في العرف المصرفي التقليدي هي الثمن المدفوع نظير استخدام النقود أو هي الثمن النقدي لاستعمال مبلغ نقدي⁽³⁾.

ميز كثير من الباحثين الاقتصاديين بين مصطلحي فائدة Interest وكلمة Riba Usury وخلافا لما كان سائدا في القرون الوسطى في الفكر الاقتصادي الغربي الذي كان يعتبر الكلمتين مترادفتين، إلا أن الفرق بينهما أن Usury تعني الزيادة المطلقة كما هي كلمة Riba في الإسلام، أما الكلمة الفائدة فهي تعني الزيادة المطلقة سواء كانت على شكل فائدة

(1) المراد بعروض القنية السلع المشتراة للاستعمال لا للإنجمار كالعقار والحيوان ونحوهما.

(2) قانون الالتزامات الفصل 872 ص 263.

(3) الفوائد المصرفية والربا لحسن عبد الأمين ص 3 و 6.

بسيئة أو مركبة ومن ثم فهـما متراـدفـان فجرـى استـعمـال كـلـمة فـائـدة بـدـل كـلـمة رـبـا لأنـه محـرـم في كلـ الشـرـائـع السـماـويـة⁽¹⁾.

ثم جـرى التـميـز لـاحـقاـ حينـما بدـأ استـعمـال كـلـمة رـبـا لـلـدلـالـة عـلـى الـزيـادـة الـتي لا تـتـعـدـي مـعـدـلاـ مـحدـداـ تـحدـدـه الـأـبـنـاكـ، أـمـا الـفـائـدة فـهـي الـزيـادـة الـتي لا تـتـجـاـوزـ هـذـا المـعـدـلـ ما يـعـنـي جـواـزـهاـ فـي الـاقـتصـاد الـرأـسـمـالـيـ الـذـي لا يـعـتـرـفـ بـالـقـيمـ وـإـنـما يـقـدـسـ إـرـادـةـ الـمـعـاـقـدـينـ.

⁽¹⁾ الفـائـدة وـالـربـح وـأـدـوـاتـ التـموـيلـ الـإـسـلامـيـ للـدـكـتوـرـ درـوـيشـ جـسـتـيـةـ صـ 7ـ.

المبحث الخامس

الحالة المصرفية

المطلب الأول: الحالة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: حكم الحالة ودليل مشروعيتها

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للحالة المصرفية

المطلب الرابع: الحالة المصرفية بنقدين مختلفين

المطلب الخامس: رأي المجمع الفقهي الإسلامي في الحالة المصرفية

المبحث الخامس

الحالة المصرفية

يعد عقد الحالة من العقود الأكثر انتشاراً خاصة في المعاملات المالية المعاصرة التي تعرف حركة سريعة للأموال، وقد كيف العلماء كثيراً من المعاملات على أنها حالة كما هو الشأن في بطائق الائتمان على سبيل المثال لا الحصر. وفيما يلي سأناقش الحالة من جميع جوانبها بدءاً بالمفهوم والحقيقة مروراً بالشروط والأركان وانتهاءً بتطبيقات المعاصرة للحالة المصرفية.

المطلب الأول: الحالة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الحالة لغة

جاء في مختار الصحاح للرازي⁽¹⁾ ما يلي: الحول الحيلة وهو أيضاً القوة، وحال الغلام أتى عليه حول، واستحالت أي بمعنى انقلبت على حالها، وحال الشيء بيني وبينه حولاً وحؤولاً أي حجز واحتال من الحيلة واحتال عليه بالدين من الحالة⁽²⁾.

ثانياً: الحالة في اصطلاح الفقهاء

عرفها التسولي⁽³⁾ من المالكية بقوله: الحالة مأخوذة من التحول عن الشيء لأن

(1) زين الدين الرازي ت (بعد 666 هـ = بعد 1268 م) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين: صاحب (مختار الصحاح - ط) في اللغة، فرغ من تأليفه أول رمضان سنة 660 هـ. وهو من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب، ومن كتبه: (شرح المقامات الحريرية - خ) و (حدائق الحقائق - خ) في التصوف، و (أنسوذج جليل في أسلمة وأوجوبية من غرائب آي التنزيل - ط) الأعلام للزرکلی ج

(2) مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ج 1 ص 167. حقق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، 1995.

(3) هو علي بن عبد السلام التسولي، أبو الحسن القاضي المالكي المدعو بميديش، الفقيه النوازلاني. من أهل فاس بالمغرب. أخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم وحمدون بن الحاج وغيرهما. من تصانيفه: ((البهجة في شرح التحفة)), و((شرح الشامل)), و((جمع فتاوى)), وحاشية على الشرح الشيخ التاودي. معجم المؤلفين ج 5 ص 5

الطالب تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غريمه⁽¹⁾.

أما ابن نجيم⁽²⁾ الحنفي فقد قال في تعريفها: حوت الرداء نقلت كل طرف إلى موضع آخر، والحوالة مأخوذة من هذا فأحلته بدينه نقلته من ذمة إلى غير ذمتك⁽³⁾.

وتعريفها صاحب مغني المحتاج بقوله: هي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة⁽⁴⁾.

أما الخاتمة فقد عرفوها بقولهم: الحوالات عقد ارتفاق تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه⁽⁵⁾.

من خلال تعاريف الفقهاء يظهر جلياً أن مفهوم الحوالات لا يخرج عن المفهوم اللغوي الذي يفيد التحويل أي نقل الدين من ذمة شخص يسمى المحيل إلى ذمة آخر يسمى المحال عليه.

المطلب الثاني: حكم الحوالات ودليل مشروعيتها

الحوالات مشروعة بالسنة والإجماع، فمن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: مطل

الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء⁽⁷⁾ فليتبع⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1998. ج 2 ص 254.

⁽²⁾ ابن نجيم سنة 970 زين الدين بن إبراهيم بن محمد فقيه حنفي مصري له تصانيف منها الأشباء والنظائر في أصول الفقه - البحر الرائق في شرح كنز الدقائق وغيرها. موسوعة الأعلام ج 2 ص 65.

⁽³⁾ البحر الرائق لابن نجيم الحنفي دار المعرفة، بيروت. ج 6 ص 266.

⁽⁴⁾ مغني المحتاج للخطيب الشريبي ج 2 ص 193.

⁽⁵⁾ الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1419هـ. ج 5 ص 166،

⁽⁶⁾ المطل هو التأخير ومنع الدين.

⁽⁷⁾ مليء هو الغني المقتدر.

⁽⁸⁾ رواه أبو داود في السنن، باب المطل رقم الحديث 3347، والإمام أحمد في مسنده أبي هريرة رقم 10002. وروايه الإمام مالك في الموطأ في جامع الدين والحلول رقم 2484، وروايه البخاري في صحيحه في باب الحوالات وهل يرجع في الحوالات رقم 2125.

وأما من الإجماع فقد أجمع الفقهاء على جوازها لما فيها من تيسير على المكلفين من استيفاء حقوقهم من الدائنين؛ قال ميارة في شرحه: " وهي محمولة على الندب عند أكثر شيوخه وحملها بعضهم على الإباحة لما أشبهت بيع الدين⁽¹⁾ .

أركان الحوالة وشروطها:

للحوالة أركان ستة عند جهور العلماء خلافاً للأحناف الذين يعدون ركناً واحداً

هو الإيجاب والقبول. وأركانها عند الجمهور هي:

- الميل الذي عليه الدين الأصلي.
- الحال له: وهو الطالب للدين.
- الحال عليه: وهو الذي التزم الدين للمحال.
- الحال به: وهو الدين نفسه الذي للمحال على الميل.
- الصيغة: وهو الإيجاب والقبول.
- الدين الحال عليه.

ويشترط في الميل وال الحال عليه ما يشترط في الوكيل والموكل في عقد الوكالة

بالإضافة إلى شروط خاصة بعقد الحوالة منها:

-1 يشترط في الدين أن يكون حالاً، فإن لم يكن حالاً لم تجز الحوالة قال الدسوقي في

حاشيته: لا بد في الحوالة أن يكون الدين الذي على الحال عليه لازماً⁽²⁾.

جاء في بدائع الصنائع: " ويشترط فيه أن يكون ديناً فلا تصح بالأعيان القائمة لأنها نقل

ما في الذمة والثاني أن تكون لازماً فلا تصح الكفالة بدين غير لازم⁽³⁾ .

-2 يشترط في الصيغة رضا الميل وال الحال فقط دون رضا الحال عليه، قال ميارة الفاسي في

شرحه: " ولا خلاف في اشتراط رضا الميل لأن الحق متعلق بذمته فاليمبر على أن

(1) شرح ميارة لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت، 2000م، 1 ص 535.

(2) حاشية الدسوقي ج 3 ص 327.

(3) بدائع الصنائع في تربيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى: 587هـ) ج 2 ص 245.

يعطيه من ذمة أخرى وأما رضا الحال فهو مبني على مذهب الجمهور⁽¹⁾.

- 3 يشترط في المحميل أن يكون أهلا للتصرف فلا تتعقد حوالات المجنون والصبي غير المميز لانففاء أهليةهما لأي تصرف شرعي قال الإمام الكاساني في البدائع: "فلا تصح حوالات المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن العقل من شرائط أهلية التصرف كلها"⁽²⁾.
- 4 يشترط في الحال عليه أن يكون مدينا للمحميل عند غير الحفيظة وأن يكون مليئا عند الخنابلة وبعض المالكية.
- 5 أما الحال عليه فيشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا وأن يكون قادرا على تنفيذ الحوالة، ولا يشترط الأحناف فيه أهلية التصرف لأنهم لا يوجبون أصلا رضا الحال عليه.

أقسام الحوالة:

تنقسم الحوالة إلى قسمين:

- 1 حوالات مقيدة: وهي التي قيد الوفاء بها من مال المحميل الذي في ذمة الحال عليه.
- 2 حوالات المطلقة: وهي التي يكون فيها من مال الحال عليه نفسه، سواء كان المحميل عنده أو دين عليه أم لا فهي التزام يتعلق بذمة الحال عليه فقط دون ربط ذلك بشيء آخر كما هو الشأن في الحوالة المقيدة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للحوالات المصرفية:

المقصود بالحوالات المصرفية هي تلك العقود التي تجريها المصارف لتحويل الأموال، إذ يطلب العميل تحويل مبلغ من المال إلى شخص آخر إما في نفس البنك أو في بنك آخر مقابل مبلغ محدد.

أما المشرع المغربي فقد أطلق عليها اسم التحويل حينما بين مقتضياتها في الباب الرابع من مدونة التجارة جاء في المادة 519: "التحويل عملية يتم بمقتضاه إيقاص حساب



(1) شرح مبارة الفاسي ج 1 ص 536.

(2) البدائع الصناعي للناساني ج 5 ص 417.

الموعد بناء على أمره الكتابي بقدر معين يقيد في حساب آخر⁽¹⁾.

إن المعاملة بهذا المعنى تشبه معاملة قدمة تسمى السفتحة، وحتى يتضح وجه التكييف الفقهي للحالة فإنه لا بد من تعريف السفتحة وكذا بيان الفرق بينها وبين الحالة المصرفية بمفهومها المعاصر.

أولاً : السفتحة في اللغة

عرفها الجرجاني⁽²⁾ في التعريفات بقوله: السفاتح جمع سفتحة تعريب سفتحه يعني الحكم وهي إقراض لسقوط خطر الطريق⁽³⁾.

ثانياً : السفتحة في اصطلاح الفقهاء

قال صاحب التحفة في باب السلف: السفتحة وهي البطاقة التي يكتب فيها الإحالة بالدين، وذلك أن يسلف الرجل مالا في غير بلده لبعض أهله ويكتب القابض لنائه أو يذهب معه بنفسه ليدفع عوضه في بلد المثلث⁽⁴⁾.

أما النwoي⁽⁵⁾ في تحرير ألفاظ التنبيه فقد عرفها بقوله: السفتحة بفتح السين المهملة والباء المثنية فوق بينهما فاء ساكنة والجيم هي كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر ليدفع إليه بدله وفائدةه السلام من خطر الطريق⁽⁶⁾.

(1) قانون رقم 15.95 المتعلق ب Modifications of the Trade Law Article 519 ص 209.

(2) محمد بن علي الجرجاني (816هـ) بن السيد المشهور. صاحب المصانيف.قرأ على والده وبرع، وكملا حاشية أبيه على

المتوسط، وشرح الإرشاد في النحو للتفتازاني، ولد في تاكو ودرس في شيراز، وقام بها إلى أن توفي وله نحو خمسين مصنفا منها (التعريفات)، وشرح المواقف، وشرح السراجية. انظر بعية الوعاء في طبقات اللغويين والنحو للسيوطى ج 1

ص 167.

(3) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ج 1 ص 157.

(4) البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ج 2 ص 473.

(5) النwoي (631- 676 هـ = 1233- 1277 م) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني،

(6) النwoي، الشافعى، أبو زكريا، محيى الدين: علامه بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نووا (من قرى حوران، بسوريا) واليها نسبته. الأعلام للزرکلي ج 8 ص 149.

تحرير ألفاظ التنبيه للنwoي ج 1 ص 193.

ثالثاً: الفرق بين الحوالة المصرفية والسفتجة

من خلال تعريف السفتجة يمكن الوقوف على الفروق التالية:

- 1- السفتجة كما يظهر من تعریفات الفقهاء لا تم إلا بين بلدان أما الحوالة فيمكن أن تتم بين مصريين في نفس البلد.
 - 2- كون السفتجة تجري بنقد واحد، أما الحوالة المصرفية فإنها قد تتعقد بنقدين مختلفين كأن يحول شخص مبلغا هنا في المغرب بالدرهم على أن يأخذه آخر في أمريكا مثلاً بالدولار، كما يمكن للحوالة أن تكون بنفس النقد متى كان التحويل في نفس البلد، وهاته الصورة الأخيرة لا تختلف عن السفتجة بمفهومها القديم، إذ الجديد في هذه الوضعية هو المصرف فقط.
 - 3- حامل السفتجة لا يتناقض أبداً في الحوالة المصرفية فإن المصرف أو مؤسسة التحويل تتناقض أبداً على ذلك.
- لما كانت الحوالة المصرفية معاملة مالية معاصرة لا يشبهها إلا عقد السفتجة فقد تباينت الآراء في تكييفها ويمكن حصر هذه الآراء في أربعة:
- الرأي الأول:** ويعتبرها سفتجة على أساس أن الشخص الذي جاء بالنقد وأعطاه للبنك يعد مقرضاً، أما الرسالة التي يرسلها المصرف إلى وكيله عبر وسائل الاتصال الحديثة تعد سفتجة أي البطاقة التي تتضمن المبلغ المراد تحويله.
- الرأي الثاني:** ويكييفها على أنها حواله، على أساس أن العميل الآمر بالتحويل دائن للبنك بمبلغ الحوالة، والمستفيد من الحوالة دائن للأمر فيصبح البنك مدينا للمستفيد.
- الرأي الثالث:** وأنخرجها آخرون على أساس الوكالة لأن العميل الآمر بالتحويل موكل والبنك هو الوكيل الذي يقوم بالتنفيذ لصالح الشخص المستفيد.

الرأي الرابع:

اعتبرها آخرون إجارة مبنية على معاوضة، فالمصرف يتلزم للأمر بالتحويل بتحويل المبلغ، ويلتزم الأمر بالأداء بأداء عمولة وبالتالي فهي مبادلة مال بمنفعة.

رابعاً: أنواع الحوالة المصرفية

في المعاملات المصرفية المعاصرة هناك نوعان من الحوالة المصرفية:

النوع الأول: الحوالة المبرقة: ويقوم العميل فيها بتوكيل البنك بتحويل مبلغ من المال إلى حساب آخر في نفس البلد أو في بلد آخر ليقوم العميل باستيفائه بنفسه أو يوكل غيره ليستوفيه.

النوع الثاني: الشيكات المصرفية: وهي أوامر بالدفع صادرة من مصرف محل إلا مصرف محال عليه بناء على طلب أمر بالتحويل بحيث يتسلم شيكاً يصرفه بنفسه أو يوكل من يصرفه بدلاً عنه.

المطلب الرابع: الحوالة المصرفية بنقددين مختلفين

متى كانت الحوالة المصرفية من بلد إلى آخر، فإن الحوالة ستكون بنقددين مختلفين، وفي هذه الحالة تكون أمام حواله وصرف أو إجارة وصرف بحسب التكيف الفقهي المعتمد، والمقرر في الصرف أنه جائز بشرط اختلاف العوضين والتقابل في المجلس. قال ابن رشد⁽¹⁾: أتفق الفقهاء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً في الزمان الذي يحد هذا المعنى فقال أبو حنيفة والشافعي؛ الصرف يقع ناجزاً ما لم يفترق المتشارفان تعجل أو تأخر القبض، وقال مالك: إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم يفترقا حتى كره الموعدة فيه⁽²⁾.

ابن رشد الخفيف (520- 595 هـ = 1126- 1198 م) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسبي، أبو الوليد، الفيلسوف، من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو خمسين كتاباً منها: «التحصيل» في اختلاف مذاهب العلماء، و«فصل المقال فيما بين الحكمية والشريعة من الاتصال - ط» و«الضروري» في المنطق، و«منهج الأدلّة» في الأصول، و«تهافت التهافت - ط».

⁽²⁾ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الخفيف ج 2 ص 187.

واحتاج العلماء بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفعوا⁽¹⁾ بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجر⁽²⁾.

المطلب الخامس: رأي المجمع الفقهي الإسلامي في العوالة المصرفية

جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409 هـ الموافق 19 يناير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409 هـ الموافق 26 فبراير 1989م بأن المجمع قرر ما يلي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملية أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه⁽⁴⁾.
وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ما حكم المال المحول من عملية لعملة أخرى، مثلاً أقبض راتبي بالريال السعودي وأحوله للريال السوداني، علماً بأن الريال السعودي يساوي ثلاثة ريالات سودانية، هل هذا ربا؟ فأجابوا بمحظوظ تحويل الورق النقدي لدولة إلى ورق نقدي لدولة أخرى، ولو تفاوت العوضان في القدر لاختلاف الجنسين كما في المثال

(1) تشفعوا: ولا تشفعوا قال الزرقاني: بضم الفوقة وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الإشلف أي لا تفضلوا والشف هو الزيادة وفيه دليل على أن الزيادة وإن قلت حرام لأن الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفافة الإناء لبقاء الماء بناجر بنون وجيم وزاي معجمة أي مؤجلاً بحاضر بل لا بد من التقابض في المجلس.

(2) رواه مسلم، كتاب المسافة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل رقم الحديث 101. رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب الأجناس التي ورد النص بغيري الرأي فيها، رقم ال الحديث 10781، ورواه مالك في الموطأ كتاب الصرف رقم الحديث

.813

(3) مجلة البحوث الإسلامية عدد 51 ص 373

المذكور في السؤال لكن بشرط التقادم في المجلس، وقبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس⁽¹⁾.

وخلاصة القول فإن الحوالة المصرفية تعد أهم وسيلة لتحويل الأموال عبر الدول مما يسهل تداولها ويحرك عجلة الاقتصاد.

⁽¹⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 2 من 17583.

المبحث السادس

الوديعة المصرفية

المطلب الأول: الوديعة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أركان الوديعة وشروطها.

المطلب الثالث: الودائع المصرفية وأنواعها.

المبحث السادس

الوديعة المصرفية

تعتبر الودائع المصرفية أهم روافد تمويل الاقتصاد العالمي اليوم عبر ما يتم ضخه من أموال إما لغرض الأدخار ورغبة في الفوائد كما هو الحال في الأبناك الربوية، أو بهدف الاستثمار وتنمية المال بدل حبسه. وأيا كانت الدوافع فإن الودائع المصرفية تشكل مصدراً مهماً للسيولة في المعاملات المالية المعاصرة، أما في الاقتصاد الإسلامي المعاصر فإن الوديعة تلعب دوراً مهماً في خدمة عملية الأدخار والاستثمار على حد سواء.

لذلك اعتبر المشرع المغربي قبول الودائع من أهم العمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في شأنها. جاء في المادة 55 من القانون 103/12: "تؤهل البنوك التشاركية لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور التي يرتبط عائدها بتائج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء"⁽¹⁾.

وفيما يلي سأتناول بالدراسة الوديعة من حيث التعريف والأنواع وكذا الشروط والأركان.

المطلب الأول: الوديعة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الوديعة لغة

عرفها الرازمي في مختار الصحاح بقوله: "[ودع] ودع: التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقوله تعالى: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾⁽²⁾ قالوا ما تركك... تقول منه ودع الرجل بضم الدال فهو وديع أي ساكن ووادع أيضاً مثل حمض فهو حامض والمودعة المصالحة

قانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الجريدة الرسمية عدد 6328 يناير 2015 المادة

.473 ص 55

⁽²⁾ سورة الفتح من الآية 3

والتوادع التصالح الوديعة واحدة الودائع يقال أودعه مالاً أيضاً قبله منه وديعة وهو من الأضداد واستودعه وديعة استحفظه إياها⁽¹⁾.

ثانياً: الوديعة في اصطلاح الفقهاء

عرفها الأحناف بقولهم: "عقد الوديعة استحفظ من المودع وائتمان له فتكون الوديعة أمانة في يد المودع يلزمها حفظها إذا قبل الوديعة لأنَّ التزم الحفظ"⁽²⁾.

أما الإمام القرافي من المالكية فقد عرفها بقوله: "قال في الجواهر الوديعة استنابة في حفظ المال وهو عقد أمانة إجماعاً"⁽³⁾.

أما مدونة التجارة فقد عرفتها في الباب الثاني بما يلي: "عقد إيداع النقود هو العقد الذي يودع بموجبه شخص نقوداً كيما كانت وسيلة الإيداع لدى مؤسسة بنكية يخول لها حق التصرف فيها لحسابها الخاص مع التزامها بردها حسب الشروط المنصوص عليها في العقد"⁽⁴⁾.

ولم تخرج آراء العلماء وتعريفاتهم عن المفهوم اللغوي وعما ذكره في السمرقندى والقرافى لذلك لا أرى حاجة لذكرها هنا.

ثالثاً: دليل مشروعيتها

قال الفقهاء أنَّ الأصل في مشروعية عقد الوديعة قوله تعالى: ﴿أَللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا أَلْمَتَتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَ الَّذِي أَوْتُمَّ أَمَانَتَهُ﴾⁽⁶⁾.

_____. خيار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، ج 1 ص 740. (1)

تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى دار الكتب العلمية، بيروت، 1984 ج 3 ص 171. (2)

الذخيرة للإمام القرافى ج 9 ص 138. (3)

قانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الباب الثاني، المادة 509 ص 206. (4)

سورة النساء جزء من الآية 58. (5)

سورة البقرة جزء من الآية 283. (6)

ومن السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَيْتُكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ⁽¹⁾.

أما من الإجماع فقد أجمع علماء الأمصار على جواز الوديعة لحاجة الناس إليها بسبب عدم قدرة الناس على حفظ أموالهم بأنفسهم فأجاز لهم الشع استيادها عند من يستأمنونه عليه رفعا للحرج والمشقة.

المطلب الثاني: أركان الوديعة وشروطها

للوديعة أركان أربعة عند الجمهور خلافا للأحناف الذي لا يعدون إلا ركنا واحدا هو القبول والإيجاب سيرا على منهجهم في التمييز بين الشرط الركن.
أولا: الأركان هي:

العقدان: وهو المودع وهو الذي يملك الوديعة، والوديع هو الذي يقبل الوديعة ويلتزم بحفظها.

الوديعة: وهي العين المودعة.

الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

ويشترط في العاقدين ما يشترط في الوكيل والموكل من أهلية للتصرف.

ويشترط في الصيغة ما يشترط في الوكالة وهو اللفظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الآخر حتى لو قال الوديع أو دعنهما فدفعها له ساكتا صحيحا.

ويشترط في العين المودعة أن تكون محترمة أن لم تكن متمولدة أو نجسة نحو حبة بر وكلب ينفع بخلاف غير المحترمة نحو كلب لا ينفع وآلته هو⁽²⁾.

⁽¹⁾ رواه الإمام أحمد في مستنه ج 24 رقم الحديث 15424. والدارقطني في سنته، كتاب البيوع ج 3 ص 35 رقم الحديث 143. ورواه الدارمي في سنته، باب أداء الأمانة واجتنب الخيانة، ج 2 ص 343 رقم الحديث 2597، رواه أبو داود في السنن، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ج 3 ص 313 رقم الحديث 3536.

⁽²⁾ إعana الطالبيين. دار الفكر بيروت. ج 2 ص 233

ثانياً ضمان الوديعة

أجمع العلماء في عقد القراض على عدم اشتراط الضمان على العامل المضارب ما لم يقصر أو يتعد لأن يده يد أمانة هو نفس حكم الوديعة باعتبارها استنابة في حفظ شيء ما، إذ لو شرط الضمان على الوديع لامتنع الناس عن قبول الودائع والأمانات فيفوت قصد الشارع من إياحتها.

قال ابن رشد: "وبالجملة فالفقهاء يرون بأجمعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعذر⁽¹⁾".

قال الإمام السرخسي⁽²⁾ في المبسوط: "فإن وضعها في بيته أو صندوقه فهلكت لم يضممه" ⁽³⁾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أودع وديعة فهلكت فلا ضمان عليه"⁽⁴⁾ ول الحديث ابن الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المستuir غير المغل ضمان ولا على المودع غير المغل ضمان"⁽⁵⁾.

وفصل العلماء في الحالات التي يضمن الوديع فيها الوديعة متى هلكت كما لو أن الوديع إن أراد السفر فلو أودعها من يكون أميناً فهلكت لم يضمن أما لو أودعها من ليست له أمانة فإنه يضمن⁽⁶⁾.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج 2 ص 297.

(2) السرخسي ت (483هـ=1090م) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس - بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة. عده ابن كمال باشا من المجاهدين في المسائل. كان عالماً عاماً ناصحاً للحكام. سجنها الحقان بن بسبب نصحه له. ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أملأ كتاب المبسوط - وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً - وهو سجين في الجب. / الأعلام للزركلي ج 7 ص 24 و 25.

(3) المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي 11 ص 196، دراسة وتحقيق: خليل محى الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى 13076، ج 6 ص 289. ورواه عبد الرزاق في مصنفه، باب السلعة تؤخذ على الرضى فنهلك ج 8 ص 54 رقم الحديث 14282. وإن ماجة في سنته، باب الوديعة ج 2 ص 802 رقم الحديث 2401.

(5) رواه عبد الرزاق في مصنفه باب العارية، ج 7 ص 365 رقم الحديث 3002، والدارقطني في سنته، كتاب البيهقي ج 3 ص 41 رقم الحديث 180.

(6) الأم للشافعي ج 4 ص 136. دار المعرفة بيروت، 1393.

ومن ذلك أيضا اختلافهم "فيمن أنفق الوديعة ثم ردها أو أخرجها لنفقته ثم ردها فقال مالك يسقط عنه الضمان بحالة إذا ردها، وقال أبو حنيفة إن ردها بعينها قبل أن ينفقها لم يضمن وإن رد مثلها ضمن⁽¹⁾. وهذا الفرع من اختلاف العلماء له علاقة بالودائع المصرفية في المعاملات المالية المعاصرة إذ لا يتصور بقاء المال المودع بالأبناك دون استثماره وإنفاقه سواء في ودائع الحفظ والادخار أو ودائع الاستثمار ما لم تكن عروضا.

ثالثا: خلط الوديعة بمال الوديع

وقد ذكر الماوردي⁽²⁾ في الحاوي سبع حالات توجب ضمان الوديعة سأذكر ما له تعلق بالوديعة المصرفية في المعاملات المالية المعاصرة.

إذا خلط الوديع الوديعة بغيرها وذلك ضربان:

أحدهما: أن يخلطها بمال نفسه، كما لو أودع دراهم فخلطها بدراهم حتى لم تتميز فهذا عدوان يوجب الضمان⁽³⁾.

والضرب الثاني: أن يخلطها بمال المودع كأنه أودع وديعتين من جنس واحد فخلط إحداهما بالآخر ففي تعديه وضمانه وجهاً أصحهما يضمنها⁽⁴⁾.

وفي المعاملات المالية المعاصرة تقوم جميع الأبناك بخلط أموال المودعين بعضها ببعض إلا أنه باعتماد التكنولوجيا الحديثة يمكن تمييز بعضها عن بعض.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيدج 2 ص 298.

(2) الماوردي (364-450هـ 974-1058م). أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. مفكر إسلامي. من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصیر بالعربية. نشأ الماوردي بالبصرة، وتعلم وسمع الحديث من جماعة من العلماء، وتولى القضاء في كورة (أسطروا) من ناحية نيسابور، ولقب بأفضل القضاة عام 429هـ. لم يصل إلينا من مؤلفاته إلا القليل. ويمكن تصنیف مؤلفاته في مجموعات دینية ولغویة وأدبية وسياسية واجتماعية. ومن أبرزها: أدب الدنيا والدين؛ أعلام النبوة؛ الحاوي الكبير/الأعلام للزرکلی ج 4 ص 327.

(3) الحاوي في فقه الشافعی للماوردي دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994. ج 8 ص 362.
المراجع السابقة ج 8 ص 362.

المطلب الثالث: الودائع المصرفية وأنواعها

أولاً: تعريف الوديعة المصرفية

بالرجوع إلى التعريف الاصطلاحي وكذلك إلى واقع المعاملات المصرفية يمكن تعريف الوديعة المصرفية على أنها مبلغ، عرض أو مال يودعه العميل لدى أحد المصارف وفق شروط يوافق عليها الطرفان ويكون الغرض إما لأجل الادخار أو الاستثمار.

وقد عرفها قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المادة 56 بما يلي: "يقصد بالودائع الاستثمارية الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية ووفقاً للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف⁽¹⁾".

وما يميز هذا التعريف عن التعريف الذي جاء في مدونة التجارة، أن قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها نص على أن الغرض من الودائع هو توظيفها في مشاريع استثمارية وليس إقراضها بفائدة كما يفهم من مدونة التجارة التي تنص على أن المؤسسات البنكية تحمل على عاتقها جمع الفوائد والأرباح جاء في المادة 514: "يجب على المؤسسة البنكية أن تقوم بتحصيل مبلغ الفوائد والأرباح وما يسترجع من رأس المال وما يدفع عن الاستهلاك وبوجه عام جميع المبالغ التي تستحق بموجب السنديات المودعة عند حلول الأجل ما لم يشترط خلاف ذلك⁽²⁾".

ثانياً: أنواع الودائع المصرفية

1- الوديعة لدى الطلب:

وهي المبالغ المودعة من العملاء في حسابات يحق لهم السحب منها متى شاؤوا عن طريق الشيكات⁽³⁾.

⁽¹⁾ مادة 56 من قانون الأبناك التشاركية الجريدة الرسمية عدد 6328 ص 473.

⁽²⁾ قانون 15.95 المادة 514 ص 207.

⁽³⁾ حساب المضاربة بحث تكلملي لنيل شهادة الماجستير، عبد الله محمد العجلان جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 2010، ص 29.

وتتعامل جميع الأبناك بهذا النوع من الودائع وتميز بكونها تحول للعميل الحق في أن يطلبها متى شاء وبناء على شروط العقد يمكن للبنك أن يشترط على العميل ألا يتجاوز مبلغا معينا أو أن يخطر المصرف قبل السحب بمدة معينة .
ومن صور هذا النوع ما يسمى بمحاسب التوفير حيث يمكن للعميل أن يودع مبلغا محددا ويخصص المصرف دفترا تسجل فيه عمليات السحب والإيداع .

2- الوديعة لأجل:

في بعض الأحيان يتشرط المصرف على العميل ألا يسحب من الوديعة إلا بعد مرور مدة محددة حتى يستحق الفائدة كما هو الشأن في الأبناك الربوية أو بنال نصيبيه من الربح كما في المضاربة أو ما يسمى ودائع الاستثمار ويمكن هذا الشرط المصرف من استثمار تلك الودائع في مشروعات مدرة للربح .

3- الودائع المخصصة للاستثمار:

وهذه من البدائل التي جاء بها الاقتصاد الإسلامي المعاصر بحيث يحق للعميل أن يودع مبلغ من المال ويشرط على البنك استثماره في معاملة مالية بعينها كالمضاربة أو المراجحة أو الإجارة وغيرها . وقد يجعلها مخصصة للقرض الحسن قصد التخفيف على المعserين .

المبحث السابع

التورق

- المطلب الأول: تعريف التورق.
- المطلب الثاني: حكم التورق.
- المطلب الثالث: أنواع التورق.
- المطلب الرابع: مفهوم التوريق.
- المطلب الرابع: الفرق بين التورق الفقهى وبيع العينة.
- المطلب السادس: موقف العلماء المعاصرين من التورك المصرى في المنظم.
- المطلب السابع: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التورق.

المبحث السادس

التورق

يعد التورق من المعاملات المالية المعاصرة التي أثارت الكثير من النقاش ليس في أواسط الباحثين العاشرين فحسب وإنما بين الجمادات الفقهية أيضاً والسبب راجع إلى تشابهه مع الكثير من المعاملات المالية المحرمة كبيع العينة والاقتراض بالربا وفي هذا المبحث سأتناول التورق من حيث التعريف والتكييف الشرعي وكذا بعض المصطلحات القريبة منه كبيع العينة. وسأختتم برأي الجمادات الفقهية في الموضوع.

المطلب الأول: تعريف التورق

أولاً: التورق في اللغة

عرفه صاحب مقاييس اللغة بقوله: "ورق) الواو والراء والقاف: أصلان يدل أحدهما على خير * مال، وأصله ورق الشجر، والأخر على لون من الألوان. فالأول الورق ورق الشجر. والورق: المال، من قياس ورق الشجر، لأن الشجرة إذا تحت ورقها انحدرت كالرجل الفقير⁽¹⁾.

الورق بكسر الراء يعني الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة⁽²⁾، يقول الله تعالى: «وَكَذَلِكَ بَعْثَنَهُمْ لِيَسْأَلُوا بِيَتْهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَهْمَاءَ أَزْكِي طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَا يَلْطَفَ وَلَا يُشَعِّرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا»⁽³⁾.

مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا عبد السلام محمد هارون طبعة: 1423 هـ = 2002 م. ج 6 ص .76

المعجم الوسيط تأليف إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق جمع اللغة العربية، دار الشروق: دار الدعوة. ج 2 ص 1026.

(3) سورة الكهف الآية 19.

ثانياً: التورق في الاصطلاح:

لم يرد مصطلح التورق بلفظه إلا في كتب الفقه الحنفي وأرادوا به أن يشتري المرأة سلعة نسائية، ثم يبيعها تقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد⁽¹⁾. وقال ابن مفلح: "لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوى مائة بمائتين، فلا بأس، نص عليه، وهي التورق، وعنه يكره، وحرمه شيخنا"⁽²⁾.

وعرفته لجنة المعايير الشرعية المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية بأنّه: "شراء سلعة بشمن آجل مساومة، أو مراجحة، ثم يبعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بشمن حال"⁽³⁾.

وبالنظر للتعاريف السابقة فإن التورق في الاصطلاح الفقهي هو شراء سلعة لبيعها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد. مثال ذلك أن يشتري سلعة بشمن مؤجل ثم يبيعها لآخر نقداً ليحصل على ثمنها الحال لرغبته في الحصول على النقد.

المطلب الثاني: حكم التورق

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز شراء الرجل سلعة بالأجل وبيعها إلى غير بائعها نقداً وغرضه الحصول على النقود⁽⁴⁾.

التورق الفقهي عند فقهاء المذاهب:

قال ابن مفلح في الفروع: "إذا باع سلعة بفقد ثم اشتراها بأكثر منه نسبيّة فهي عكس العينة وهي مثلها نقله حرب إلا أن تغيير صفتها ونقل أبو داود يجوز بلا حيلة ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بثمانين فلا بأس نص عليه وهي مثل التورق وعنه يكره وحرمه

⁽¹⁾ الإنصاف للمرداوي ج 11 ص 195. شرح متهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، عالم الكتب، بيروت، سنة 1996 ج 2 ص 26.

⁽²⁾ الفروع لابن مفلح ج 4 ص 171، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة.

⁽³⁾ المعايير الشرعية، ص 492

⁽⁴⁾ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.م على السالوس صدار الثقافة بقطر الطبعة التاسعة 1427هـ 903، 2006م ص

الشيخ تقي الدين نقل أبو داود إن كان لا يريد بيع المباع الذي يشتري منك هو أهون فإن
كان يريد بيعه فهي العينة وإن باعه منه لم يجز وهي العينة نص عليه⁽¹⁾.

أما الأحناف فقد تناولوا التورق في معرض مناقشتهم لبيع العينة وذكر ابن عابدين
صورا من صور بيع العينة وهو ما يصطلاح عليه الخنابلة التورق فقال بجوازه: "قال بعضهم
هي أن يدخلان بينهما ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض بأثني عشر درهماً ويسلمه إليه ثم
يبيعه المستقرض من الثالث عشرة ويدفعها للمستقرض رض فيحصل للمستقرض عشرة
بعشرة ويسلمه إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض رض فيحصل للمستقرض عشرة
ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً كذا في المحيط وعن أبي يوسف⁽²⁾ العينة جائزة
مأجور من عمل بها... وقال محمد هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة
الريا⁽³⁾.

أما المالكية فقد ذكروا التورق في بيع الآجال: جاء في المدونة: "لقد سالت مالكا عن
الرجل يبيع السلعة بمئة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما، قال المباع للبائع: بعها لي
من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع؟ قال: لا خير فيه ونهى عنه"⁽⁴⁾.

أما الشافعية فقد قالوا بكرابة هذا النوع وتناولوه في باب العينة جاء في معنى
المحتاج: "وَأَمَّا الْمُكْرُوْهُ فَكَيْنِيْعُ دُورِ مَكَّةَ وَ، وَبَيْعُ الْعِيْنَةِ، وَهِيَ بَكْسَرُ الْمُهَمَّلَةِ وَإِسْكَانُ التَّحْتَيَةِ
وَبِالْتُّوْنَ أَنْ يَبِيْعَهُ عِيْنَاهُ بِشَمَّنِ كَثِيرٍ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمُهَا لَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِنَقْدٍ يَسِيرٍ لِيَقِنَّ الْكَثِيرُ
فِي ذَمَّتِهِ"⁽⁵⁾.

ويتحصل من الأقوال السابقة ثلاثة آراء:

(1) المبدع شرح المقعن لابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: 1423هـ / 2003م ج 3 ص 388 / كشاف القناع عن متن الإنقاذه، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، تحقيق هلال مصطفى هلال، دار الفكر، ج 3 ص 186.

(2) القاضي أبو يوسف الإمام العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما: سمع هشام بن عروة وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم، مات في ربيع الآخر سنة ثنتين وثمانين ومائة عن سبعين سنة إلا سنة. / : تذكرة الحفاظ محمد بن أحمد بن عثمان النهبي ط 1 ج 1 ص 214.

(3) حاشية ابن عابدين، دار الفكر بيروت، 2000م. ج 5 ص 283

(4) المدونة الكبرى لمالك بن أنس دار الفكر بيروت ج 4 ص 125.

(5) مغني الحاج، محمد الخطيب الشريفي دار الفكر بيروت. ج 2 ص 39.

الرأي الأول: القائلون بالجواز وهم معظم الشافعية وأبي يوسف من الحنفية فمن قال بجواز العينة قال بصحة بيع التورق.

الرأي الثاني: القائلون بالحرمة وهم الإمام أحمد في رواية عنه وهو مذهب ابن تيمية⁽¹⁾ وتلميذه ابن القيم الجوزية.

الرأي الثالث: القائلون بالكراءة ومنهم محمد بن الحسن الشيباني⁽²⁾ من الأحناف وجمهور المالكية والأحناف.

المطلب الثالث: أنواع التورق:

أولاً: التورق الفردي

وقد عرفه المجمع الفقهي بأنه: "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بشمن مؤجل، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)".⁽³⁾

ثانياً: صور التورق الفردي

أجمل عثمان شير في بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقد بإمارة الشارقة سنة 2009 في ثلاثة صور:

ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر تقى الدين أبو العباس أحد بن المقى شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجذ الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام ولد في ربى الأول سنة إحدى وستين وستمائة، برع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك. مات في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعيناً.

/طبقات الحفاظ للسيوطى ج 1 ص 108.

محمد بن الحسن الشيباني مولى النبي شيان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تلقى على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة. قال الشافعى رحمة الله: حللت من علم محمد وقربي / : طبقات الفقهاء للشيرازي ط 1 ج 1 ص 135.

تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة. 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 أكتوبر 1998.

- 1 أن يحتاج رجل إلى دراهم (نقد)، فيشتري سلعة نسيئة إلى سنة مثلاً بثمن يزيد عن ثمنها نقداً، ثم يبيعها على غير البائع الأول؛ لأنه إذا باعها على الأول فهي بيع عينة. ومثاله: إنسان يريد أن يتزوج، وليس عنده أموال، فيشتري سيارة بمائة ألف ريال مؤجلة لمدة سنة، ثم يبيعها لغير البائع بتسعين ألف ريال ليدفع تكاليف الزواج
- 2 أن يشتري المدين سلعة نسيئة بطريق المراقبة للأمر بالشراء، وبثمن يزيد عن سعر يومها، ويباعها بسعر أقل إلى الدائن مثل: أن يشتري المدين سيارة بالأقساط بمائة ألف ريال، ويباعها إلى الدائن بما عليه من دين، وهو ثمانون ألفاً.
- 3 أن يشتري الرجل السلعة من تاجر بأكثر من سعر يومها، كألف دينار، على أن يدفع نصف ثمنها نقداً (معجل)، والنصف الآخر نسيئة (مؤجل) إلى سنة، فيأخذ المشتري السلعة، ثم يبيعها بالنقد بأقل من ثمنها الذي اشتراها به كثمانمائة دينار، ويحدد النصف المعجل، وهو خمسمائة دينار، ويتفق المشتري بالباقي وهو ثلاثةمائة دينار، وبعد قيام السنة يسدد الثمن المؤجل، وهو خمسمائة دينار.

المطلب الرابع: مفهوم التوريق

ومن المصطلحات التي قد تشكل على البعض بسبب شبهاً بالتورق هناك مصطلح التوريق ويعني مصطلح أو لفظ التوريق أو التسنييد Securitization في أبسط صوره الحصول على الأموال بالاستناد إلى الديون المصرفية القائمة وذلك عن طريق إيجاد أصول مالية جديدة. وبعبارة أخرى فإن مصطلح "التوريق" يعني تحويل الموجودات المالية من المقرض الأصلي إلى الآخرين، والذي يتم غالباً من خلال "الشركات المالية". أو الشركات ذات الأغراض الخاصة⁽¹⁾ Special Purpose Companies

اما المفهوم الاصطلاحي لكلمة التوريق في المفهوم الإسلامي "التوريق" هو مصطلح اقتصادي حديث نسبياً وتعني كلمة التوريق "جمع الأصول غير السائلة لدى مؤسسة ما

(1) الخلقية العلمية والعملية للتوريق، التوريق كأداة مالية حديثة، عبد الله خالد أمين، اتحاد المصارف العربية 1995 ص

وتحويل ملكيتها إلى صندوق أو مؤسسة أخرى تقوم بإصدار سكوك تساندها تلك الأصول بحوز تداولها بعد قام تصنيفها ائتمانياً، أو هي (تحويل أموال منقوله أو غير منقوله محددة إلى أداة مالية محددة مفصولة الذمة ومحددة المدة ذات عائد معين ولها وصف محدد). وقد كان المسلمين يسمون هذا النوع بـ(الموارقة) وهي استعمال الصكوك تقابل الدرهم الفضية⁽¹⁾. فالتوريق غير التورق، التوريق جعل الديون مدونة في سكوك أو سندات، وجعلها قابلة للتداول بالطرق التجارية. أو هو جعل الدين المؤجل في ذمة الغير – في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله – سكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية. وقد تبين من البحث أن بيع الدين للمدين أو هبته جائز عند الجمهور غير الظاهريه⁽²⁾.

المطلب الخامس: الفرق بين التورق الفقهي وبيع العينة:

من البيوع المنهي عنها التي تشبه التورق هناك بيع العينة الذي على أساسه منع كثير من الباحثين المعاصرین كثيراً من المعاملات المالية المعاصرة كالإجارة المتهدية بالتمليك بيع المراجحة للأمر بالشراء، وقالوا بحرمة هذه المعاملات لكونها حيلة للربا.

تعريف العينة:

أولاً: العينة في اللغة

والعينة بكسر العين وهو فعلة من العون؛ لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده وقيل من العناه وهو تجشم المشقة وقال عياض في كتاب الصرف سميت بذلك لحصول العين وهو النقد لبائعها وقد باعها لتأخير⁽³⁾.

⁽¹⁾ فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، الخطاط عبد العزيز ط1، عمان، الأردن: دار المتقدمة للنشر، 2004، ص 243

⁽²⁾ التورق، حقيقته وحكمه هناء الحنيطي وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بإمارة الشارقة سنة 2009 ص 15

⁽³⁾ مواهب الجليل لشرح خنصر خليل، الخطاب الرُّعَيْنِي ج 6 ص 293، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ-2003م.

ثانياً: العينة في اصطلاح الفقهاء

عرفها الخطيب الشريبي في ممعنى المحتاج بقوله: "بيع العينة وهي بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليقي الكثير في ذمته".⁽¹⁾

أما صاحب المخصص الفقهي فقال في تعريفه لبيع العينة، وهو أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بخمسة عشر ألفاً حالة يسلمها له، وتبقى العشرون ألف في ذمته إلى حلول الأجل.⁽²⁾

وعرفها ابن عبد البر⁽³⁾ بقوله: "أما بيع العينة: فمعناه أنه تخايل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة وهو أيضاً من باب بيع ما ليس عندك".⁽⁴⁾

ثالثاً: الفرق بين التورق والعينة:

بالرجوع لكتب الفروع الفقهية عند الشافعية والحنفية والمالكية نجد أنهم أدرجوا التورق إما في بيع الأجال كما هو عند المالكية أو بيع العينة كما ناقشه علماء الشافعية والحنفية وأغلب العلماء يرون بيع العينة من البيوع المنهي عنها لأنها وسيلة إلى الربا ولو رود النهي الصريح عنها في الحديث: "إذا تباعتم بالعينة ...".⁽⁵⁾

أن في بيع العينة هناك طرفاً ثالثاً فقط باائع ومشترٍ أما في التورق الفقهي فلا بد من وجود ثلاثة أطراف: المستورق وبائع السلعة الأول ثم المشتري الذي يشتري السلعة من المستورق.

(1) معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج 2 ص 39.

(2) المخصص الفقهي ل صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1423 هـ ج 2 ص 15.

(3) ابن عبد البر (463-1071 هـ) = 368 م يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أدب، يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربى الاندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة، وتوفي بشاطبة. من كتبه: «الددر في اختصار المغازي والسير -ط» و«الاستيعاب -ط» مجلدان، في تراجم الصحابة، و«جامع بيان العلم وفضله -ط» و«الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء -ط» ترجم به مالكا وأبا حنيفة والشافعى /الأعلام للزرکلى ج 6 ص 184.

(4) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق محمد أبید ولد ماديك الموريتاني ج 2 ص 672. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، لطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

(5) سبق تخريره.

لا توجد في التورق الفقهي أية علاقة بين البائع الأول للسلعة والمشتري الثاني بل مجرد بيعها تدخل في ضمان المستورق على خلاف بيع العينة التي يصبح فيها البائع الأول مشتريا لنفس السلعة لكن بثمن أكبر.

في التورق الفقهي يكون البيع المؤجل مكتمل الأركان والشروط ثم يليه البيع الثاني للسلعة مكتمل الشروط أيضا فلا وجود للتواطؤ على جعل السلعة مجرد واسطة بخلاف بيع العينة الذي تكون النقود هي المقصودة أصلالة من هذه المعاملة.

قد يشبه التورق العينة في أن كلا من البائع الأول في العينة والمستورق في التورق يروم من خلال هذه المعاملة الحصول على النقود إلا أن الفرق يكمن في أن الأول يقصد من البيع الزيادة في المال مقابل القرض أما الثاني فإنه يروم الحصول على السيولة عن طريق بيع السلعة لطرف ثالث وهذا البيع الثاني لا خلاف عليه متى توافرت جميع شروطه.

التورق المصرفي: سمي بالمصرفي لانتساب هذه المعاملة إلى المصارف وكثيراً ما يستخدم هذا المصطلح رداً للتورق المنظم. ولكن يمكن التمييز بينهما بأن التورق المصرفي هو تورق منظم يسبقه مرادحة للأمر بالشراء، حيث الأمر بالشراء هو التورق. والسبب أن المصارف لا تملك سلعاً ابتداء⁽¹⁾.

المراد بالتورق المصرف المنظم: أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص من يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي لبيع له السلعة بثمن ن כדי أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشتري به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة⁽²⁾.

صيغة التورق المصرفي كما تجريه المصارف الإسلامية:
فيمكن تلخيصها في الخطوتين التاليتين:

(1) التورق، حقائقه وأنواعه الفقهية المعروفة والمصرفية المنظم وهو ملخص رسالة دكتوراه مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بالإمارات العربية المتحدة سنة 2009 وهو من إعداد الدكتورة هناء محمد هلال الحسيني ص 13.

(2) التورق والتورق المنظم للسويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد(20)، ص252-253.

يقدم العميل المستورق الذي يروم الحصول على التمويل بالاعتماد على أداة التورق إلى المصرف الإسلامي بطلب شراء سلعة معينة. ويوقع على وعد بشراء السلعة حينما يملكها المصرف طبقاً للشروط المعتمدة في المراجحة.

يقوم البنك بشراء السلعة من مصدرها وبيعها إلى المستورق مقابل ثمن آجل مقطسط ثم يوقع العميل وكالة للبنك لبيع السلعة بثمن حال يودع في حساب العميل بعد خصم المصاريف ربح المراجحة على أن يبقى ثمن السلعة في ذمة العميل بما يتواافق مع عقد المراجحة للأمر بالشراء.

المطلب السادس: موقف العلماء المعاصرين من التورق المصرف المنظم:

اختلاف العلماء الباحثون المعاصرون حول جواز التورق المصرف المنظم الذي تجربه المصارف الإسلامية اليوم وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله المنيع، والشيخ عبد القادر العماري و د. علي القرة داغي و د. محمد تقى العثمانى إلى جواز التورق المصرفى المنظم، بناء على جواز التورق الفقهى لدى جمهور الفقهاء. واستدلوا بما يلى:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾⁽¹⁾ إذ يدل ذلك على إباحة كل بيع إلا ما دل دليل معتبر على حرمتها، ولا دليل هنا على حرمة التورق. ومن السنة الأحاديث في البيع وهي في نفس المعنى⁽²⁾.

(1) سورة البقرة .275

(2) التورق كما تجربه المصارف الإسلامية (دراسة فقهية اقتصادية) د. محمد العلي القرى منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص .4

الدليل الثاني:

كما استدل الم Gizwon أيضاً بتضاد الفتاوى المعاصرة من كثير من الهيئات المعترضة كالجامعة الفقهية الإسلامية التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمرها الخامسة عشرة (رجب 1419هـ) حيث قرر جواز التورق وكذا اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية كما أفتى بجوازه المفتي العام للمملكة العربية السعودية السابق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-، والمفتي العام الأسبق سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- وعدد من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

الدليل الثالث:

واعتمد القائلون بالجواز على الأدلة التي ساقها العلماء السابقون القائلون بجواز التورق الفردي كما سبقت الإشارة إليه. قال الدكتور محمد العلي القربي في معرض دفاعه على جواز التورق المصري المنظم: "ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز شراء الرجل سلعة بالأجل وبيعها إلى غير بائعها نقداً، وغرضه الحصول على النقود، وكلمة التورق كما أسلفنا هي من عبارات الحنابلة. أما المذاهب الأخرى فيعرض فقهاؤها إلى التورق عند الحديث عن العينة وبيان الآجال، فيفرقون بينها - وهي منوعة - وبين صيغة التورق، وهو جائز عند جمهورهم⁽¹⁾".

الدليل الرابع:

استدلوا على الجواز بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من خير فجاءه بتمر جنيب⁽²⁾، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خير هكذا؟ قال والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين،

⁽¹⁾ المرجع السابق ص 4.

⁽²⁾ الجنيب: أجود أنواع التمر

والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل بع الجم⁽¹⁾ بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنباً⁽²⁾.

وفي هذا الحديث إجازة لهذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته إلى طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه وانتفاء أسباب بطلانه أو فساده ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنبي والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على جواز البيع إذا كانت بتصح شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها⁽³⁾.

الدليل الخامس:

استدلوا أيضاً بالقاعدة الأصولية المعروفة الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه وأن المعمول عليه في المعاوضات هو حصول الرضا فيها بين المتعاقدين وخلو المعاملة من الغرر الفاحش والغبن والربا.

القائلون بالمنع:

ذهب كثير من العلماء المعاصرین منهم الدكتور علي السالوس، والدكتور سامي السويم، والدكتور عبد الجبار السبهاني والدكتور أحد محبي الدين أحمد، والدكتور حسين حامد حسان، إلى حرمة التورق كما تجربه المصارف اليوم وهو الموقف الذي تبناه جمع الفقه

(1) الجمع: التمر الجمجم من أنواع متفرقة.

(2) رواه البخاري في صحيحه، باب إذا أراد بيع ثمر بتصر أفضل منه رقم الحديث 2089. ومسلم في الصحيح باب بيع الطعام مثل رقم الحديث 4166. والبيهقي في السنن الكبرى، باب اعتبار التماثل فيما كان موزوناً على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- بالوزن وفيما كان مكيناً على عهده بالكيل، رقم الحديث 10849. وإن جبان في صحيحه، باب ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "يعْ ترَكْ" أراد به بالدرارهم، رقم الحديث 5021. وممالك في الموطأ، باب ما يكره من بيع التمر، رقم الحديث 2311.

(3) التورق، حقيقته وأنواعه الفقهية المعروفة والمصرفي المنظم وهو ملخص رسالة دكتوراه مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بالإمارات العربية المتحدة سنة 2009 وهو من إعداد الدكتورة هناء محمد هلال الحنيطي ص 27.

الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقد بإمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة حيث نص القرار رقم 179 (5/19) على ما يلي: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيما تواتر بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحابياً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا⁽¹⁾.

ومن هؤلاء نجد الشيخ مصطفى الزرقا في بحث مقدم لمجمع المؤتمر الإسلامي المنعقد بالشارقة سنة 2009 حول التورق قال: التورق هو كالعينة بالمعنى الواسع، وهو يشمل كل ذرائع الحرام ومنها العينة بالمعنى الضيق، والربا الصريح، والسلف (القرض)، وبيع الدين بالدين (أو فسخ الدين بالدين) أو قلب الدين لآخر أو جدولة الديون، وبيع النسبة أو الشراء بنسبة في دائرة الأموال الربوية، وشراء الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، وبيع الشيء للبائع الأول أو لغيره بأقل مما اشتراه.

إن محل الاختلاف بين العلماء في مسألة التورق المصرفي ليست مسألة فقهية فحسب بل هي أصولية أيضا وأصلها هل العبرة في العقود بالألفاظ والمباني أو بالمقاصد والمعانى فمن يرى بأن العبرة بالألفاظ قال بجواز وصحة التورق الفردي الفقهي والمصرفي المنظم أما من قال بأن العبرة بالمقاصد فإنه منع منها لأنه ذريعة للربا حتى وأن كانت الألفاظ تدل على البيع.

أدلة المانعين من التورق المصرفي:

الدليل الأول:

أن التورق من بيع المضرر وقد ورد النهي عنه في الحديث فيما رواه أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضرر وعن بيع الغرر وعن بيع الشمرة قبل أن تطعم⁽²⁾. ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن المستورق أنها يبيع السلعة التي اشتراها نسبة

⁽¹⁾ قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة سنة 2009 ص 57.

⁽²⁾ السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في بيع المضرر والمكره رقم الحديث 11404. وأبو داود في السنن، باب بيع المكره رقم الحديث 3384.

بشن حال غالباً ما يكون أقل من الثمن الذي اشتراها به حاجته إلى المال وهو في حكم المضر.

الدليل الثاني:

أن التورق ذريعة إلى الربا قال ابن القيم⁽¹⁾ في إعلام الموقعين: "والقصد في العقود معتبرة والذرائع يجب سدها والتغريب الفعلي كالتجزير القولي وهذه الأصول تسد باب الحيل سداً حكماً ... وأما الحنابلة فيبينا وبينهم معتنك التزال في هذه المسائل، وقالوا بجواز مسألة التورق وهي شقيقة مسألة العينة فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره بل قد يكون عودها إلى البائع أرقى بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعنيه فكيف تحرمون الضرر البسيط وتبيحون ما هو أعظم منه والحقيقة في الموضوعين واحدة"⁽²⁾.

الدليل الثالث:

استدلوا بأن الغرض في التورق المصرفي هو النقد أم البيع أو الشراء فليس مراداً من العقد أصله والأصل في العقود المعاني والنيات لا الأنفاظ والمباني وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتداد بالنسبة واضح ويصلح أن يكون حجة في المسألة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..."⁽³⁾.

(1) ابن القيم وهو العلامة شمس الدين الحنبلي أحد المحققين علم المصنفين نادرة المفسرين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبوبن سعد بن حريز الزرعبي الأصل ثم الدمشقي ابن قيم الجوزية وتلميذ ابن تيمية له التصانيف العديدة والتآليف في علوم الشريعة والحقيقة ولد سنة احدى وستين وسبعين وستمائة ومات في رجب سنة احدى وخمسين وسبعمائة بدمشق/

الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ط 1 ج 1 ص 33.
إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، طه عبد الرؤوف سعد - دار الجليل - بيروت، 1973، ج 3 ص 201.

روايه البهقي في السنن الكبرى بباب النية في الطهارة، رقم الحديث 184 / ومالك في الموطأ، بباب النوادر روایة محمد بن الحسن رقم الحديث 982 / وأبو داود في السنن بباب فيما عني به الطلاق والنيات رقم الحديث 2203 / والبخاري في الجامع الصحيح، بباب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 1 /

مناقشة الأدلة:

فأما عموم آية حل البيع وحرمة الربا فقد أجب عنه بأن الاستدلال صحيح لكن متى كان البيع مكتمل الشروط والأركان وخالياً من الربا والغرر الفاحش أو الغبن وإنما يحرم كما يحرم بيع الخمور والخنزير وكل ما هو منصوص على حرمتها.

أما قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة فقد أجب عنها بأن الإباحة تبقى سارية ما لم تدل قرينة على وجود مانع شرعي وقد تبين بأن التورق ذريعة للربا ووجود السلعة ما هو إلا حيلة حتى يظهر بأنه بيع مكتمل الأركان والشروط. وقد دلت كثير من النصوص وأقوال الصحابة على أن الأصل في الحيل التحرير قال في ابن رشد في المقدمات والمهدات: "أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك رحمه الله القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور: ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجال بمائة إلى أجل ثم يباعها بخمسين نقداً فيكون قد توصل بما أظهره من البيع الصحيح إلى سلف حسين ديناراً في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز"⁽¹⁾.

أجيب أيضاً على القائلين بقاعدة سد الذرائع أنها تقوم على المصالح والمقاصد وهي تسعى لخدمة القاعدة المركزية في تحقيق مقاصد الشريعة وهي جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد بين الشاطي ذلك في موافقاته حينما قال: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع"⁽²⁾.

أما حديث أبي هريرة المتقدم في التمر والجنب فليس فيه ما يدل على الاحتيال لأن أمره صلى الله عليه وسلم ببيع الجميع بالدرهم مقصوده الحصول على النقود وهو بيع مشروع، أما شراء الجنب بما باع به الجمع أيضاً بيع مشروع لأن المقصود الحصول على بيع

(1) المقدمات والمهدات لابن رشد المدح 2 ص 524.

(2) المواقفات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة : الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، ج 3 ص 23.

مقابل ثمن فلا وجه للتحايل والخداع كما هو الحال في بيع التورق التي يروم منه المستورق الحصول على السيولة فحسب.

والحاصل من مناقشة أدلة الفريقين أن القول بجواز بيع التورق المصرفي أقوى بالرغم من الأدلة التي ساقها المانعون منه، إلا أن الذي يترجح للباحث هو ضرورة التمييز أثناء إجراء هذه المعاملة حتى لا يتم التواطؤ فيها بين المستورق والبنك فتكون حيلة للربا وتكون كل العمليات صورية ابتداء من الوعد بالشراء ثم شراء البنك للسلعة وانتهاء بالوكالة ببيع السلعة مرة أخرى بسعر أقل.

المطلب السابع: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التورق

قرار رقم 179 (19/5)

بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهى المعروف والمصرفى المنظم)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى المنعقد فى دورته التاسعة عشرة فى إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (أبريل) 2009م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهى المعروف والمصرفى المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى بكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلى:
أولاً: أنواع التورق وأحكامها: التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.
ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحابيلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:
التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوبة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقليبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.
تشجيع القرض الحسن لتجنيد المحتاجين اللجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

والله أعلم

المبحث الثامن

بطاقة الائتمان

المطلب الأول في أصل التسمية والتعريف.

المطلب الثاني: أهميتها.

المطلب الثالث: أنواعها.

المطلب الرابع: أطراف البطاقة البنكية.

المطلب الخامس: أطراف البطاقة البنكية.

المطلب السادس: رأي مجمع الفقه الإسلامي في بطائق الائتمان

المبحث الثامن

بطاقة الائتمان

ساهم التطور الهائل للتقنية الحديثة في مجال الاتصالات إلى فتح مجالات جديدة في مجال تداول الأموال وطرق الدفع وفي هذا السياق ظهرت بطاقة الائتمان بختلف أنواعها لتحقيق كثير من حاجات الناس سواء في الأداء أو السحب أو الائتمان.

لقد كادت هذه البطاقات أن تحل محل النقود بسبب سهولة استعمالها في تسديد الفواتير والضرائب واقتضاء تذاكر السفر وشراء البضائع وغير ذلك من الخدمات.

نظراً للوظائف المختلفة لهذه البطاقات اختلف العلماء المعاصرون في تسميتها كما اختلفوا في تكييفها الشرعي فسماها البعض بطاقة الائتمان وسماها آخرون بالبطاقات البنكية.

المطلب الأول في أصل التسمية والتعریف

أولاً : في أصل التسمية

تعتبر بطاقة الائتمان من التسميات الدارجة على لسان العلماء المعاصرين فأغلب من تناول هذا الموضوع اعتمد هذه التسمية بما في ذلك المجامع الفقهية مما كان أثر كبير في كيفية تكييفها من الناحية الشرعية. غير أن الناظر في أصل التعريف وهو الأصل الفرنسي أو الإنجليزي لهذه البطاقات يجد أنها تكون من الكلمة Credit التي تعني حسب المعاجم الإنجليزية:

- تطلق غالباً على شرف الشخص واعتزاذه بنفسه.
- الاعتراف بكفاءته وسمعته الطيبة.
- المبدأ والثقة.
- ملاءته ورصيده في البنك مما هو تحت تصرفه.

► قدرته على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن بناء على الثقة على وفائه بالدفع⁽¹⁾.

أما الكلمة الثانية فقد عرفها معجم Cambridge بما يلي:
هي بطاقة بلاستيكية صغيرة تشمل غالبا على توقيع الشخص وصورته أو غير ذلك من المعلومات التي تثبت هويته تمكنه من القيام بعض الأمور كالاداء أو سحب المال من البنك أو دخول مكان ما⁽²⁾.

من خلال ما سبق من التعريف يمكن أن نستنتج أن المراد بكلمة credit هو الإقراض خاصة وليس الائتمان.

أما من خص هذه البطائق بمفهوم الائتمان فقد راعى جانب الثقة التي يحوزها حامل البطاقة بناء على العقد الذي يربطه بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة وهذا التوجه المسبق أثر بشكل كبير في مسألة التكيف الشرعي كما سترى في المطلب الخاص بالتكيف الشرعي.

ما سبق يمكن الركون إلى تعبير البطاقة البنكية بدلا من بطاقة الائتمان رغم أن الثاني هو الشائع لكون التعبير الأول أكثر شمولية إذ يمكن أن نضيف إليها الإقراضية أو بطائق السحب حسب الوظيفة التي تؤديها، إلا أنه أثناء التعريف سيكون لزاما على التعامل مع التعريف التي غلت جانب الائتمان.

ثانياً: تعريف بطاقة الائتمان

وقد عرف الاقتصاديون بطاقة الائتمان بقولهم:

هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمها لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات

(1) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. دار القلم دمشق.
الطبعة الثانية. ص 19.

(2) Cambridge Advanced Learner's Dictionary 3rd Edition. Cambridge University Press 2008

بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مُصدِّر البطاقة، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإيجالي القيمة لتسديدها أو لحسمها (لخصمه) من حسابه الجاري لطرفه⁽¹⁾.

عرفها جمع الفقه الإسلامي بما يلي:

هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات من يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع)⁽²⁾.

تعريف وهب الزحيلي:

هي مستند من ورق سميك مسطح أو بلاستيكي، يصدره البنك أو غيره لحامله، وعليه بعض البيانات الخاصة بحامله. والجهة المصدرة للبطاقة: هي مصرف أو مؤسسة مالية تقوم بإصدار البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية لهذه البطاقات⁽³⁾.

التعريف المختار

بعد تأمل التعريفات السابقة يمكن الركون إلى التعريف التالي:

بطاقة الائتمان أو الإقراض هي بطاقة تصدرها مؤسسة مالية تحول حاملها شراء السلع أو الحصول على بعض الخدمات دون دفع الثمن حالاً، على أن يتم الخصم من رصيده من طرف البنك أو الشركة المصدرة للبطاقة ويكون الخصم إما فورياً أو آجلاً. ويتخذ الائتمان أو الإقراض الذي تؤمنه هذه البطائق عدة صور بحسب طريقة السحب والرسوم المفروضة:

- منها ما يكون السحب أو الدفع بوجبها من حساب حاملها في المصرف، وليس من حساب المصدر، فتكون بذلك مغطاة.
- ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

⁽¹⁾ معجم المصطلحات الاقتصادية التجارية والتعاونية عربي، إنجليزي، فرنسي لبدوي أحد زكي، دار النهضة العربية، بيروت 1984 ص 62.

⁽²⁾ مجلة جمع الفقه الإسلامي العدد 7 ص 717.

⁽³⁾ بطاقات الائتمان لوهبة مصطفى الزحيلي ص 4.

- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أهميتها

لم تعد تخفى الأهمية التي أصبحت تحظى بها البطاقات البنكية سواء كانت تستعمل للسحب أو الإقراض، فأول مزاية أصبحت توفرها أنها توفر الأمان لحامليها فتجنبه السرقة لكونها صغيرة الحجم وتحتوي كل المعلومات الضرورية سواء للدفع أو السحب. كما أنها في العالم المتقدم معلوماتياً أصبحت الوسيلة المثلثة للدفع في محلات التجارية والفنادق وغيرها حتى كادت تخل محل النقود.

أصبحت توفر سرعة في التعامل بيعاً وشراء وأداء ففي الوقت الذي ما تزال فيه الكثير من الدول في العالم عموماً والعالم العربي على وجه الخصوص تشهد طوابير لأداء الفواتير والضرائب، فإن الإنسان في دول أخرى يدفع كل ما عليه بالاعتماد على هذه البطاقات إما من الصراف الآلي أو باستعمال الأنترنت.

المطلب الثالث: أنواعها

تنقسم البطاقات البنكية إلى عدة أنواع بحسب الوظيفة والخدمات التي توفرها وكذا إلى طبيعة العلاقة التي تربط حامل البطاقة مع المؤسسة المصدرة للبطاقة.

النوع الأول: بطاقة الحسم الفوري Debit Card وهي كما يدل على ذلك اسمها تحول حامليها السحب من رصيده من البنك سواء لدفع ثمن مشترياته أو لسحب النقود مباشرة من الصراف الآلي فلا وجود لمعنى الإقراض فيها. وهي أكثر انتشاراً في الدول النامية.

النوع الثاني: بطاقة الحسم الأجل Charge Card

(1) بطاقة الائتمان وهة الزحيلي ص 6.

وهي التي يمنع البنك حاملها قرضاً في حدود معينة ولددة متفق عليها في العقد على أن تخصم من حسابه فوائد ربوية في حالة التأخير. تمكن هذه البطاقة حاملها من سداد مشترياته ولا يتشرط أن يكون له رصيد في البنك كما هو الحال بالنسبة لبطاقة الحسم الفوري.

وتنتشر هذه البطاقة في المجتمعات الاستهلاكية التي تعيش على الاقتراض من الأبناك بغرض الاستهلاك في كثير من الأحيان.

النوع الثالث: بطاقة الائتمان المتجدد :Credit Card

ويصطلح عليها بعض العلماء ببطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط وهو ما يعني أنها تتيح لحاملها سحب النقود ودفع ثمن المشتريات بناء على قرض متجدد ومتدا في الزمن يتم سداده عبر أقساط مقابل نسبة مئوية يستحقها البنك.

تحتлич هذه البطاقة عن بطاقة الحسم الآجل في كون الأولى تمكن حاملها من الشراء أو السحب أو الأداء لكن لفترة محددة دون تسهيلات التقسيط كما هو الشأن في حالة بطاقة الإقراض الربوي التي تخضع لنفس قواعد القرض الربوي وهو تقديم مبلغ معين لددة معينة مقابل فائدة يتم الاتفاق عليها في العقد.

المطلب الرابع: أطراف البطاقة البنكية :

تشترك أطراف ثلاثة على الأقل في إصدار واستعمال هذه البطاقة:

الطرف الأول: المصدر للبطاقة وهو المخول قانوناً لإصدار البطاقة لحاملها ويقوم وكالة عنه بتسديد قيمة المشتريات للتاجر

وتتولى إصدار البطاقات العالمية جهتان رئستان هما فيزا Visa وأميركان إكسبرس American Express ويطلق عليها البنكيون راعي البطاقة.

الطرف الثاني: حامل البطاقة وهو الذي صدرت البطاقة باسمه أو خول باستخدامها وأخذ على نفسه الالتزام أمام مصدر البطاقة الوفاء بكل الواجبات التي تنشأ عن استعمال البطاقة.

الطرف الثالث: التاجر أو الممون الذي يبرم عقد مع مصدر البطاقة بتقديم الخدمات والسلع المتوفرة لديه المطلوبة من قبل العملاء حاملي بطاقة البنك الذي تم الاتفاق معه⁽¹⁾. وقد يضاف إلى هذه الأطراف طرف ثالث وهو البنك فيكون وسيطاً بين حامل البطاقة والمصدر الرسمي.

المطلب الخامس: التكثيف الشرعي للعلاقات بين أطراف البطاقة

وستنظر في تكثيف العلاقات بين أطرافها وهي على النحو التالي:

- العلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها ففي حالة بطاقة الائتمان أو الحسم الفوري ففي حالة شراء السلع فإن أغلب الباحثين والعلماء المعاصرین كييفوا هذه العلاقة على أنها عقد حوالات يحيل فيه حامل البطاقة التاجر على البنك فيكون التاجر محلاً والبنك المصدر محلاً عليه أما حامل البطاقة فهو المحيل.

ولا خلاف بين العلماء على جواز عقد الحوالات متى توافرت شروطه قال التسولي في شرح التحفة بعد تعريف الحوالات: "والأمر فيها للندب عند أكثر شيوخنا، وحملها بعضهم على الإباحة لما أشبهت بيع الدين بالدين"⁽²⁾.

وهذه الحالة داخلة في عموم الحديث النبوى: (من أحيل على مليء فليتبع)⁽³⁾ وفي رواية أحمد وابن أبي شيبة: (ومن أحيل على مليء فليحتمل). ولا فرق في مشروعية هذه الحالة بين أن تكون على شخص واحد أو على مؤسسة أو جهة ترضى بوفاء الدين⁽⁴⁾.

إلا أن هناك من يرى أن العلاقة يمكن تكييفها على أساس عقد كفالة بين مصدرى البطاقة والدائنين قال وهة الزحيلي: "والواقع أن هذه العلاقة في أصلها عند مصدرى البطاقة هي علاقة كفالة، أي إن مصدر البطاقة كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من

(1) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، الدكتور عبد الوهاب إسماعيل أبو سليمان، دار القلم دمشق الطبعه 2 ص 41.

(2) البهجة في شرح التحفة للتسولي ج 2 ص 91.
(3) سبق تحريرجه.

(4) بطاقة الائتمان لوهبة الزحيلي ص 17.

التجار وغيرهم، والعلاقة بينهما علاقة ضمان. وهذا ما جنح إليه بعضهم، وهي عقب الإصدار - قبل نشوء الدين المضمون - تعد ضماناً لما لم يجحب، وهو جائز شرعاً عند الجمورو غير الشافعية⁽¹⁾.

هذا بالنسبة للنوع الأول من البطاقات أما بالنسبة للنوع الثاني والثالث فإن تكيف العلاقة قد لا ينحصر في عقد واحد من العقود المسممة في الفقه الإسلامي لكن من الواضح أن الإقراض هو الذي يربط حامل البطاقة بمصدرها.

- العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر: أما العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر فهي علاقة بيع وشراء مخض بحيث يقوم البنك بناء على عقده مع حامل البطاقة بتسليد مشترياته لدى التاجر على أساس وكالة بأجر ولهبة الزحيلي في المعاملات المالية المعاصرة عن هذه العلاقة: "هي علاقة تجارية محضة قائمة على أساس الوكالة بأجر حيث يعد البنك المصدر للبطاقة وكيلًا للتاجر في قبض استحقاقات قيمة المبيعات من حامل البطاقات وضمهما إلى حسابه"⁽²⁾.

أما ما يشترطه مصدر البطاقة على التاجر فقد اعتبره الفقهاء مشروعًا ولا يدخل في باب الزيادة المحظورة التي تسمى رباً "سواء تقررت هذه العمولة في صورة مبلغ مقطوع أو حسب نسبة قيمة المبيعات فهذا لا يؤثر شرعاً على صحتها فقد أصبح الأسلوبان معمولاً بهما في العرف المحلي الخاص والعالمي العام"⁽³⁾.

يظهر أن لا مشكلة من الناحية الشرعية في العلاقة بين حامل البطاقة والمصدر أو مصدرها والتاجر لكونها تنبئ على قرض في العلاقة الأولى ووكلة بأجر في العلاقة الثانية، إلا أن المحظور الشرعي يكمن في الزيادة التي يشتريها المصدر في حالة تأخير حامل البطاقة في السداد بعد المدة المحددة فيما يخص بطاقة الحسم الأجل Credit Card

⁽¹⁾ المرجع السابق ص 18.

⁽²⁾ المعاملات المالية المعاصرة لهبة الزحيلي. دار الفكر بيروت، 2002، ص 548.

⁽³⁾ البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، الدكتور عبد الوهاب إسماعيل أبو سليمان ص 150.

"إنما الحظر أو المنع في بطاقة الائتمان أو الحسم الأجل وبطاقة الائتمان المتجدد يأتي بسبب وجود الربا أو اشتراط دفع الفائدة الربوية في القروض".⁽¹⁾

-3 العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر: فحامل الطاقة الذي يلجأ إلى التاجر لشراء سلعة بالاعتماد على البطاقة تكيف علاقته هاته على أنها بيع، أما لو تعلق الأمر بتقديم خدمة معينة كاستئجار فندق فإن العلاقة هنا عبارة عن إيجارة تطبق عليها الأحكام المقررة لعقد الإيجار في الفقه الإسلامي.

والخلاصة أن التكليف الشرعي للعلاقات بين أطراف البطاقة رغم كونه مختلف باختلاف أطرافها إلا أن الضامن لصحة هذه المعاملة هو خلوها من الربا خاصة فيما يتعلق ببطاقة الحسم الأجل وبطاقة الائتمان المتجدد. أما البطاقة الأولى فعلاقة أطرافها واضحة خالية من المحاذير الشرعية لكونها ليست بطاقة إقراض في الأساس.

المطلب السادس: رأي مجمع الفقه الإسلامي في بطاقات الائتمان

قرار رقم: 108 (12/2) [بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ - 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م.

بناء على قرار المجلس رقم 63 (1/7) في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان حيث قرر البت في التكليف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم 102 (10/4)، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى الجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم 63 (1/7) الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

⁽¹⁾ المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي وهبة ص 548.

"مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، من يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمينه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد".

قرر ما يلي:

- أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.
- ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

- أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرأً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.
- ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثيل السعر الذي يبيع به بالنقد.
- ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مده مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محمرة لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك الجمع في قراريه رقم 13/10 و 13/1 .
- رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة⁽¹⁾.

المبحث التاسع

الرهن

المطلب الأول: تعريف الرهن.

المطلب الثاني: مشروعية الرهن.

المطلب الثالث: أركان الرهن وشروطه.

المطلب الرابع: أقسام الرهن.

المطلب الخامس: الرهن العقاري.

المبحث التاسع

الرهن

المطلب الأول: تعريف الرهن

أولاً: الرهن في اللغة:

الرهن معروف قال ابن سيده الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه يقال رهنت فلانا دارا رهنا وارتهنه إذا أخذه رهنا والجمع رهون ورهان وبضم الماء⁽¹⁾.

أما ابن فارس⁽²⁾ فقد عرفه بقوله: "رهن) الراء والهاء والنون أصلٌ يدل على ثبات شيءٍ يمسك بحقٍ أو غيره. من ذلك الرهْن: الشيءُ يُرْهَن. تقول رهنت الشيءَ رهناً، ولا يقال أرهنتُ الشيءَ الرَّاهِن: الثابت الدائم. ورَهَنَ لك الشيءُ: أقام. وأرهَثَ لك: أقمَثَه.

وقال أبو زيد: أرْهَتُ في السُّلْعَةِ إِرْهَانًا: غالَيْتُ فيها. وَهُوَ مِنَ الْعَلَاءِ خَاصَّةً⁽³⁾.

وقد ورد في القرآن في مواضع كثيرة ك قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ أي محبوسة بكسبها وفي سورة الطور ﴿كُلُّ أَمْرٍ يُبَدِّلُ هَمَّا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ أي محبس بعمله.

لسان العرب لابن منظور، مادة ره ن ج 13 ص 188.

ابن فارس (395-329 هـ = 941-1004 م) أحد بن فارس بن ذكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه: (مقاييس اللغة - ط) ستة أجزاء، و(الجمل - خ) طبع منه جزء صغير، و(الصحابي - ط) في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، و(جامع التأويل) في تفسير القرآن، أربع مجلدات، و(الإتباع والمزاوجة - ط) و(متغير الألفاظ - ط) و(ذم الخطأ في الشعر - ط) / الأعلام للزرکلی ج 1 ص 193.

معجم مقاييس اللغة لأبن فارس ج 2 ص 452.

سورة المدثر الآية 38.

سورة الطور الآية 21.

والحاصل أن الرهن في اللغة يفيد معنى الحبس مما يؤدي إلى الثبات والدوام كما يدل على ذلك تعريف ابن فارس ومنطق الآيتين السالفتين من سورتي الطور والمدثر قال ابن عابدين في حاشيته: "والرهن والرهينة الرهن أيضاً والتركيب دال على الثبات والدوام"⁽¹⁾.

ثانياً: الرهن في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الرهن تبعاً لاختلافهم في بعض شروطه. فقد عرفه المالكية بقولهم: "معنى الرهن احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنه أو ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم مفردة كانت أو مشاعة"⁽²⁾.

وعرفه الأحناف بقولهم: "وهو في اللغة: مطلق الحبس، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾⁽³⁾ وفي الشرع: الحبس بحال مخصوص بصفة مخصوصة، شرع وثيقة لللاستيفاء ليضجر الراهن بحسب عينه فيسارع إلى إيفاء الدين ليفتكتها فينتفع بها ويصل المرتهن إلى حقه"⁽⁴⁾.

أما الحنابلة فإن الرهن عندهم هو: "والرهن في الشرع المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه"⁽⁵⁾. وعرفه صاحب مغني المحتاج من الشافعية بقوله: "هو جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه"⁽⁶⁾.

(1) حاشية ابن عابدين ج 6 ص 477.

(2) التلقين في الفقه المالكي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التعليي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1425هـ-2004م ج 2 ص 163.

(3) سورة المدثر الآية 38.

(4) الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المخفيج 2 ص 66، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة، 2005 م.

(5) المغني لابن قدامة ج 4 ص 397، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405.

(6) مغني المحتاج ج 2 ص 121.

والواضح من تعاريفات الفقهاء وإن اختلفت عباراتهم أن المقصود بالرهن هو جعل مال وثيقة بدين حتى يستوفي الدائن منه ماله في حالة تعذر الوفاء على المدين وهو وسيلة لضمان الحقوق وتوثيق الديون.

ولم يذهب تعريف قانون الالتزامات والعقود بعيداً مما درج على السنة الفقهاء حينما عرف الرهن الحجازي في الفصل 1170 بأنه: "عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئاً منقولاً أو عقارياً أو حقاً معنوياً لضمان الالتزام". وهو يعني الدائن حتى استيفاء دينه من هذا الشيء بالأسبقية على جميع الدائنين الآخرين إذا لم يف له به المدين⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مشروعية الرهن

الرهن من العقود الجائزه والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة الإجماع.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾⁽²⁾.

فالآية تدل بمنطوقها على أن الرهن هو السبيل لتوثيق الدين متى تعذر الكتابة

وفي حال السفر فكانت دليلاً على جواز أخذ الرهن من المدين.

أما من السنة فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم:

أشترى طعاماً من يهودي ورهنه درعاً من حديد⁽³⁾.

وأيضاً ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الظاهر

يركب بنفقةه إن كان مرهوناً ولبن الدر⁽⁴⁾ يشرب بنفقةه إن كان مرهوناً وعلى الذي يركب

ويشرب النفقة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ قانون الالتزامات والعقود الفصل 1170، ص 347.

⁽²⁾ سورة البقرة الآية 283.

⁽³⁾ رواه البخاري في الجامع الصحيح، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبيّة رقم الحديث 1962. ومسلم في

الصحيح باب جواز الرهن في السفر والحضر رقم الحديث 4199.

⁽⁴⁾ لبن الدر: أي لبن ذات اللبن.

⁽⁵⁾ رواه البخاري باب المرهون مركوب ومخلوب رقم الحديث 2376.

أما من الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز الرهن قال ابن قدامة في المغني: "وأما الإجماع فأجمع المسلمين على جواز الرهن في الجملة"⁽¹⁾.
ومن العقل فإن الرهن مطلوب لكونه يحمي مصالح الطرفين فالدائن يمكنه أن يوثق دينه وضمان استيفاء ماله أما المدين أو المعسر فيجد من يقرضه متى كان في حاجة إلى المال ولديه ما يضمن قدرته على الوفاء بدينه.

المطلب الثالث: أركان الرهن وشروطه

لا اختلاف في أركان الرهن كغيره من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، فالجمهور يرون أن للرهن أربعة أركان خلافاً للأحناف الذين يعتدون بركن واحد هو الإيماب والقبول.

والأركان عند الجمهور هي:

العاقدان، المرهون، المرهون به، والصيغة.

أولاً: العاقدان وهو الراهن والمرتهن ويشترط فيهما أهلية التصرف فالرجح أن يكون غير الرهن من مجنون أو صبي أو سفيه. فأما الراهن، فلا خلاف أن من صفتة أن يكون غير محجور عليه من أهل السداد، والوصي يرهن لمن يلي النظر عليه إذا كان ذلك سداداً ودعت إليه الضرورة عند مالك.

واختلف قولهم في المفلس فقال مالك والشافعي بعدم صحة رهنه وقال أبو حنيفة بجواز رهنه.

ثانياً: المرهون ويشترط فيه ما يلي: اتفق الفقهاء أنه يجوز رهن كل متمول يمكن أخذ الدين منه أو ثمنه عند تعذر وفاء الدين من ذمة الراهن، قال صاحب المغني: "وكل عين جاز بيعها جاز رهنتها لأن مقصود الرهن الاستيفاد بالدين لتتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه م ذمة الراهن وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها"⁽²⁾.

⁽¹⁾ المغني لابن قدامة ج 4 ص 397

⁽²⁾ المغني لابن قدامة ج 4 ص 407

وقد اعتمد قانون الالتزامات ضابط أن ما يجوز بيعه يجوز رهنه كما جاء في الفصل 1174⁽¹⁾: كل ما يجوز بيعه بيعاً صحيحاً يجوز رهنه⁽¹⁾.

ثالثاً: الصيغة وهو الإيجاب القبول هو كل ما يدل على الرضا بين المتعاقدين. قال الكاساني: "هو أن يقول الراهن رهنته هذا الشيء بما لك علي من الدين أو يقول هذا الشيء رهن بدينك وما يجري هذا المجرى ويقول المرتهن ارتهنت أو قبلت أو رضيت وما يجري مجراه"⁽²⁾.

رابعاً: المرهون به اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة أو آيل إلى اللزوم واختلفوا في التفاصيل.

المطلب الرابع: أقسام الرهن

ينقسم الرهن في الفقه الإسلامي إلى قسمين رهن المنقول⁽³⁾ ورهن العقار⁽⁴⁾.

أما في القانون المدني المغربي فإن الرهن ينقسم إلى قسمين الرهن الرسمي والرهن الحيازي، جاء في مدونة التجارة: "رهن يفترض معه تخلي المدين عن الحيازة ورهن لا يفترض فيه ذلك"⁽⁵⁾.

عالج المشرع المغربي الرهن الحيازي العقاري بمقتضى الأحكام العامة المنصوص عليها في الفصول من 1170 إلى 1184 من ظهير الالتزامات والعقود، وقد تطرق إلى الموضوع في ظهير 2 يونيو 1915 بشأن التشريع المطبق على العقارات المحفوظة في الفصول من 100 إلى 107 والذي تم نسخه بمقتضى الفصول من 145 إلى 164 من قانون 39.08 المتعلقة بمدونة الحقوق العينية.

(1) قانون الالتزامات والعقود الفصل 1174 ص 348.

(2) بدائع الصنائع ج 6 ص 135.

(3) المنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود، والعروض، والحيوانات، والمكيلات، والوزنات / مقاييس اللغة 5/463.

(4) العقار: كل ملك له أصل وقرار ثابت؛ كالارض، والدور، والنخل، وهو مأخوذ من عقر الدار، والعقر أصل كل شيء، وجمعه عقارات، ويعادل المقول، والعقارات من كل شيء خياره / لسان العرب 4/597.

(5) مدونة التجارة، الكتاب الرابع القسم الأول، المادة 336 ص 143.

وبالرجوع إلى مقتضيات قانون 39 عرف الرهن الحيازي في المادة 145 بما يلي:
الرهن الحيازي حق عيني يتقرر على ملك يعطيه المدين أو كفيله العيني إلى الدائن المرتهن
لضمان الوفاء بالدين وينحول الدائن المرتهن حق حيازة المرهون وحق حبسه إلى أن يستوفي
دینه

المبحث العاشر

الوكالة

المطلب الأول: تعريف الوكالة.

المطلب الثاني: الوكالة في قانون الالتزامات والعقود.

المطلب الثالث: حكم الوكالة ودليل مشروعيتها.

المطلب الرابع: أركان الوكالة وشروطها.

المبحث العاشر

الوکالة

المطلب الأول: تعريف الوکالة

أولاً: الوکالة في اللغة.

(وکل) من أسماء الله تعالى الوکيل هو المقيم الكفیل بأرザق العباد وحقیقته أنه يستقل بأمر الموكول إليه وفي التنزيل العزيز أن لا تخذوا من دوني وكیلا وقيل الوکيل الحافظ وقال أبو إسحاق الوکيل في صفة الله تعالى الذي توکل بالقيام بجميع ما خلق وقال بعضهم الوکيل الكفیل ... والاسم الوکالة والوکالة ووکيل الرجل الذي يقوم بأمره سمي وكیلا لأن موکله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موکول إليه الأمر والوکيل على هذا القول فعیل بمعنى مفعول⁽¹⁾.

ثانياً: الوکالة في اصطلاح الفقهاء:

وهي عبارة عن التفویض والاعتماد، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾⁽²⁾ أي من اعتمد عليه وفوض أمره إليه كفاه، ورجل وكل إذا كان قليل البطش ضعیف الحركة يکل أمره إلى غيره فيما یینبغی أن ییاشره بنفسه؛ وقيل الوکالة في اللغة الحفظ، قال تعالى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ﴾⁽³⁾ أي نعم الحافظ⁽⁴⁾.

اما صاحب البهجة في شرح التحفة من المالکية فقد عرفها بقوله: "فتح الواو وكسرها بمعنى التفویض يقال: وكله بأمر کذا فوض إليه فيه وتقع بمعنى الحفظ والرعاية"

⁽¹⁾ لسان العرب ج 11 ص 734

⁽²⁾ سورة الطلاق الآية 3.

⁽³⁾ سورة آل عمران الآية 173

⁽⁴⁾ الاختیار لتعلیل المختار ج 2 ص 167

ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَا تَتَّخِذُوا مِنْ ذُو نِعْمَةٍ وَكِيلًا﴾⁽¹⁾ قيل: حفيظا، وقيل كفيا، وقيل ضامنا. وشرعا قال ابن عرفة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته⁽²⁾. أما الشافعية فقد عرفها بقولهم: هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكل أمره إلى فلان فوضه إليه واكتفى به ومنه توكلت على الله وشرعها تفويض شخص ما له فعله ما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته⁽³⁾.

التعريف المختار: الوكالة هي تفويض من تجوز استنابته لغيره فيما يقبل النيابة كالبيع والشراء ونحوه، في حياته.

المطلب الثاني: الوكالة في قانون الالتزامات والعقود:

أفرد المشرع المغربي عقد الوكالة الباب السادس من قانون الالتزامات والعقود فعرفها وبين أقسامها وشروطها وغير ذلك ما له تعلق بها كعقد يعم أبوابا كثيرة من المعاملات المالية وغيرها.

مفهوم الوكالة في قانون الالتزامات والعقود:
عرفها الفصل 879 بأنها: عقد بمقتضاه يكلف شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، ويسمى إعطاء الوكالة أيضا لمصلحة الموكيل والوكيل أو لمصلحة الموكيل وغير بل ولمصلحة الغير وحده⁽⁴⁾.

ويظهر من خلال هذا التعريف أنه لا يختلف كثيرا عن التعريف الفقهي وإن كان التعريف الفقهي أكثر دقة وتركيزا لكونه اشتمل على شروط من يقوم بالوكالة، وكذا أنواع الأعمال التي يجوز فيها التوکيل فمنع من التوکيل في العبادات والديات وإن كانت عملا مشروعاما كما تنص المادة 879.

⁽¹⁾ سورة الإسراء الآية 2.

⁽²⁾ البهجة في شرح التحفة للتسولي ج 1 ص 319.

⁽³⁾ معنى المحتاج ج 2 ص 217.

⁽⁴⁾ قانون الالتزامات والعقود، الباب السادس الفصل 879 ص 265.

المطلب الثالث: حكم الوكالة ودليل مشروعيتها:

لا خلاف بين العلماء على جواز عقد الوكالة لحاجة الناس إليها في كل زمان ومكان إذ لا يمكن للمرء مباشرة كل تصرفاته بنفسه في جميع الأحوال فقد يعجز عن ذلك بسبب المرض أو السفر أو الانشغال، فكانت الوكالة هي السبيل لرفع الحرج عن المكلفين وتقوية أواصر التعاون بينهم. قال القرطبي: «الوکالة عقد نیابة، اذن الله سبحانه فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة في ذلك، إذ ليس كل أحد يقدر على تناول أمره إلا بمعونة من غيره أو يترفه فيستنيب من يرجيه»⁽¹⁾.

وهي مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع

فمن القرآن ما ورد في سورة الكهف قال تعالى: «فَاتَّبَعُوكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ آيَةٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرُوكُمْ أَرْجُكُمْ طَعَامًا فَلَيَأْتِيَكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَيَنْتَلَطِفُوكُمْ»⁽²⁾. قال القرطبي⁽³⁾ في تفسير هذه الآية: «في هذه البعثة بالورق دليل على الوکالة وصحتها. وقد وكل علي بن أبي طالب أخيه عقبلا عند عثمان رضي الله عنه؛ ولا خلاف فيها في الجملة. والوکالة معروفة في الجاهلية والإسلام»⁽⁴⁾.

ومن السنّة روى جابر بن عبد الله قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر؛ فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»⁽⁵⁾.

(1) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي تحقيق هشام سمير البخاري / دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ/ 2003م ج 10 ص 376.

(2) سورة الكهف الآية 19.

(3) الإمام القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسّر ولد أوائل القرن السابع الهجري بقرطبة، ونسب إليه، بل أصبح أشهر علم من أعلامه، فعندما يذكر القرطبي بإطلاق، فلا تصرف الأذهان إلا إليه، نشأ فيه وكانت حياته متواضعة، إذ كان من أسرة متوسطة، أو خاملة، مع علو حسبه ونسبة، إلا أنه أنه شان أسرته بما قدم من آثار ومؤلفات.

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 10 ص 376.

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى بباب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائهما وذبح المدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك، رقم الحديث 11764. وأبي داود في السنن بباب في الوکالة رقم 3634 قال الألباني ضعيف. والدارقطني، باب الوکالة رقم الحديث 1

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة لحاجة الناس إليها في كل الأزمنة والأمكانة فلم يعلم من قال بعدم جوازها من المقدمين أو المتأخرین والدليل على ذلك كتب الفروع الفقهية لكل المذاهب المعتبرة التي فصلت في أحكام الوكالة من حيث الشروط والأركان وغير ذلك مما له تعلق بها.

المطلب الرابع: أركان الوكالة وشروطها:

أما أركان الوكالة فهي أربعة عند الجمهور: الموكل والموكل فيه والصيغة وهي عند الأحناف ركن واحد هو الصيغة أي الإيجاب والقبول.

أما الموكل فيشترط فيه:

أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه لأن من لم يملك التصرف لا يملك تملكه
غيره.

أن يكون عاقلاً ميناً فلا تصح وكالة الجنون أو الصبي غير المميز أما المميز فيصبح متى أجاز ذلك وليه خاصة في التصرفات النافعة كقبول الهبة مثلاً. كما يصح التوكيل من المحجور عليه لسفه أو غفلة فيما يجوز له من التصرفات، ولا يصح توكييل الصبي ولا المرأة إلا عند الأحناف قال ابن رشد في بداية المجتهد: فلا يصح توكييل الصبي ولا الجنون ولا المرأة عند مالك والشافعي على عقد النكاح. وأما عند الشافعي فلا مباشرة لا بواسطة أي بأن توكل هي من يلي عقد النكاح ويجوز عند مالك بالواسطة الذكر⁽¹⁾.

وأما الوكيل: فيشترط فيه أن يكون عاقلاً، فيصبح أن يكون المميز وكيلاً، سواء أكان مأذوناً في التجارة أم محجوراً. ولا يصح جعل الجنون والمعتوه وغير المميز وكيلاً في التصرفات لعدم اعتبار عبارتهم قال ابن رشد: وشروط الوكيل ألا يكون منوعاً بالشرع من تصرفه في شيء الموكل فيه⁽²⁾.

⁽¹⁾ بداية المجتهد ونهاية المتصدِّق لابن رشد ج 2 ص 287.

⁽²⁾ المصدر السابق ج 2 ص 287.

ومن ثم فإن المرأة لا يصح توكيلها في مباشرة عقد نكاح غيرها لأنها لا تملك في الأصل حق عقد مباشرة عقد نكاحها.

وأما الموكل فيه فيشترط فيه:

أن يكون معلوماً للوكيل: فلا يصح التوكيل بالجهول جهالة فاحشة،
أن يكون التصرف مباحاً شرعاً: فلا يجوز التوكيل في فعل حرم شرعاً، كالغصب أو الاعتداء على الغير أو السرقة أو غيرها ما هو محظور شرعاً.

أن يكون قابلاً للنيابة وهو ما لا يتغير بحكمه مباشرة كالبيع والحوالات والكفالة والشركة والوكالة والمصارفة والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والسلم وسائر العقود والفسوخ دون العبادات غير المالية منها كأداء الزكاة والمحج على خلاف فيه⁽¹⁾.

وأما الصيغة فيشترط فيها:

الإيجاب والقبول هي من العقود الجائزه لا اللازمه. جاء في المغني: "ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول لأن عقد تعلق به حق كل واحد منهما فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالبيع ويجوز الإيجاب بكل لفظ دل على الإذن"⁽²⁾.

المطلب الخامس: أنواع الوكالة:

تنقسم الوكالة إلى قسمين:

الوكالة المطلقة: وهي التي تقع عنده بالتوكيل العام الذي لا يسمى فيه شيء دون شيء⁽³⁾.

ولا تجوز عند الشافعي لما فيها من الغرر بخلاف الأحناف الذين قالوا بصحتها قال السمرقندى: أما الوكالة العامة فإنها تصح مع الجهالة الكثيرة كما إذا قال اشتري ما شئت أو ما رأيت لأنه فرض الرأي إليه فصار بمنزلة البضاعة والمضاربة⁽⁴⁾.

(1) الذخيرة للقرافي ج 8 ص 5.

(2) المغني لأبن قدامة ج 5 ص 208.

(3) بداية المجهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 288.

(4) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ج 3 ص 232.

واستثنى منها الفقهاء الطلاق والهبة والإعتاق قال ابن عابدين: "عن الإمام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت أمرأتك ووهبت ووقفت أرضك في الأصل لا يجوز، وفي الذخيرة أنه توكيلاً بالمعاوضات لا بالإعتاق والهبات وبه يفتى"⁽¹⁾.

الوكالة المقيدة: فهي التي يقيد فيها الموكيل بتصرف معين كبيع أو شراء أو مضاربة ونحوها وقد يشترط عليه شروطاً ليس عليه أن يخالفها ما دام هو الذي وكله. كأن يقول شخص لآخر خذ هذه السيارة وبعها بثمن حال قدره كذا، فليس للوكييل أن يبيعها بأقل مما عينه الموكيل.

ونحن المشرع العربي نفس المنحى في تقسيم الوكالة إلى قسمين اصطلاحاًهما الوكالة الخاصة والوكالة العامة وتناول أحکامهما في الفصلين 891 و893. فقد جاء في الفصل 891 بأن الوكالة الخاصة هي التي لا تمنح الوكييل صلاحية العمل إلا بالنسبة للقضايا والتصرفات التي تعينها وكذا توابعها الضرورية وفقاً لما تقتضيه طبيعتها أو العرف المحلي⁽²⁾.

أما الوكالة العامة فهي كما عرفها الفصل 893 بأنها الوكالة التي تمنح الوكييل صلاحية غير مقيدة لإدارة مصالح الموكيل أو هي التي تمنحه صلاحيات عامة غير مقيدة في قضية معينة⁽³⁾.

وهذا التفصيل لا يختلف من حيث المعنى مما جاء في الوكالة المقيدة والوكالة المطلقة بحسب تقسيم الفقهاء، مما يجعل إمكانية إعمال أحكام قانون الالتزامات في الوكالات المرتبطة بالمعاملات المصرفية الإسلامية واردة دون الحاجة إلى سن قوانين جديدة تنظم هذا المجال.

⁽¹⁾ حاشية ابن عابدين ج 5 ص 510.

⁽²⁾ قانون الالتزامات والعقود القسم السادس، الباب الثاني الفصل 891، ص 268.

⁽³⁾ المرجع السابق الفصل 893، ص 268.

المطلب السادس: التطبيقات المعاصرة لعقد الوكالة

لما كان الضابط في عقد الوكالة أنها تجوز في كل ما تجوز فيه الإنابة فإنها تشمل كل عقود المعاوضات من بيع وشراء وإجارة ومضاربة وغيرها أي كل العقود التي أوردهتها في البحث، إلا أن ظهور الأبناك الإسلامية، وحرصها على تطهير العمل المصرفي من التعامل بالفائدة أخذها وعطاء في المعاملات المالية جعل من عقد الوكالة خرجا فقهيا يلجم إلية الفقهاء المعاصرة لتكييف الكثير من المعاملات المصرفية وحتى تتوضح قيمة عقد الوكالة في التأصيل الفقهي ساقتصر على نموذج البطاقة البنكية.

البطاقة البنكية:

سبق أن عرفت البطاقة البنكية في مبحث سابق وناقشت عناصرها وشروط كل عنصر وكذا التكيف الفقهي للعلاقة بين مكوناتها وفيما يلي سأعيد التذكير بالعناصر التي تبين لي أنها مهمة وتحتم التطبيق العملي لعقد الوكالة في المعاملات المالية المعاصرة.

تشترك أطراف ثلاثة على الأقل في إصدار واستعمال هذه البطاقة:
الطرف الأول: المصدر للبطاقة وهو المخول قانونا لإصدار البطاقة لحامليها ويقوم وكالة عنه بتضييد قيمة المشتريات للتاجر وتتولى إصدار البطاقات العالمية جهتان رئيسان هما فيزا Visa وأميركان إكسبرس American Express ويطلق عليها البنكيون راعي البطاقة.

الطرف الثاني: حامل البطاقة وهو الذي صدرت البطاقة باسمه أو خول باستدامها وأخذ على نفسه الطرف الثالث: التاجر أو المuron الذي يبرم عقد مع مصدر البطاقة بتقديم الخدمات والسلع المتوفرة لديه المطلوبة من قبل العملاء حاملي بطاقة البنك الذي تم الاتفاق معه⁽¹⁾.

⁽¹⁾ البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، الدكتور عبد الوهاب إسماعيل أبو سليمان، دار القلم دمشق

الطبعة 2 ص 41.

وقد يضاف إلى هذه الأطراف طرف ثالث وهو البنك فيكون وسيطاً بين حامل البطاقة والمصدر الرسمي.
الالتزام أمام مصدر البطاقة الوفاء بكل الواجبات التي تنشأ عن استعمال البطاقة.
التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف البطاقة

وسننظر تكييف العلاقات بين أطراها وهي على النحو التالي:

1- العلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها

ففي حالة بطاقة الائتمان أو الحسم الفوري ففي حالة شراء السلع فإن أغلب الباحثين والعلماء المعاصرين كيروا هذه العلاقة على أنها عقد حواله يحيل فيه حامل البطاقة التاجر على البنك فيكون التاجر محلاً والبنك المصدر محلاً عليه أما حامل البطاقة فهو المحيل.

ولا خلاف بين العلماء على جواز عقد الحواله متى توافرت شروطه قال التسولي في شرح التحفة بعد تعريف الحواله: "الأمر فيها للندب عند أكثر شيوخنا، وحملها بعضهم على الإباحة لما أشبهت بيع الدين بالدين"⁽¹⁾.

وهذه الحالة داخلة في عموم الحديث النبوى: (من أحيل على مليء فليتبع)⁽²⁾ ولا فرق في مشروعية هذه الحالة بين أن تكون على شخص واحد أو على مؤسسة أو جهة ترضى بوفاء الدين⁽³⁾.

إلا أن هناك من يرى أن العلاقة يمكن تكييفها على أساس عقد كفالة بين مصدرى البطاقة والدائنين قال وهة الزحيلي: "الواقع أن هذه العلاقة في أصلها عند مصدرى البطاقة هي علاقة كفالة، أي إن مصدر البطاقة كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار وغيرهم،

⁽¹⁾ البهجة في شرح التحفة للتسولي ج 2 ص 91.

⁽²⁾ سبق تحريره.

⁽³⁾ بطاقة الائتمان لوهبة الزحيلي ص 17.

والعلاقة بينهما علاقة ضمان. وهذا ما جنح إليه بعضهم، وهي عقب الإصدار - قبل نشوء الدين المضمنون - تعد ضماناً لما لم يجرب، وهو جائز شرعاً عند الجمهور غير الشافعية⁽¹⁾. هذا بالنسبة للنوع الأول من البطاقات أما بالنسبة للنوع الثاني والثالث فإن تكيف العلاقة قد لا ينحصر في عقد واحد من العقود المسممة في الفقه الإسلامي لكن من الواضح أن الإقراض هو الذي يربط حامل البطاقة بمصدرها.

2- العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:

أما العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر فهي علاقة بيع وشراء مخصوص بحيث يقوم البنك بناء على عقده مع حامل البطاقة بتسليد مشترياته لدى التاجر على أساس وكالة بأجر، قال وهبة الزحيلي في المعاملات المالية المعاصرة عن هذه العلاقة: " فهي علاقة تجارية محضة قائمة على أساس الوكالة بأجر حيث يعد البنك المصدر للبطاقة وكيلاً للتاجر في قبض استحقاقات قيمة المبيعات من حامل البطاقات وضمها إلى حسابه"⁽²⁾.

أما ما يشترطه مصدر البطاقة على التاجر فقد اعتبره الفقهاء مشروعًا ولا يدخل في باب الزيادة المحظورة التي تسمى رباً "سواء تقررت هذه العمولة في صورة مبلغ مقطوع أو حسب نسبة قيمة المبيعات فهذا لا يؤثر شرعاً على صحتها فقد أصبح الأسلوبان معمولاً بهما في العرف المحلي الخاص والعالمي العام"⁽³⁾.

يظهر أن لا مشكلة من الناحية الشرعية في العلاقة بين حامل البطاقة والمصدر أو مصدرها والتاجر لكونها تبني على قرض في العلاقة الأولى ووكالة بأجر في العلاقة الثانية، إلا أن المحظور الشرعي يكمن في الزيادة التي يشرطها المصدر في حالة تأخير حامل البطاقة في السداد بعد المدة المحددة فيما يخص بطاقة الحسم الآجل Credit Card.

⁽¹⁾ المرجع السابق ص 18.

⁽²⁾ المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي ص 548.

⁽³⁾ البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، الدكتور عبد الوهاب إسماعيل أبو سليمان ص 150.

" وإنما الحظر أو المنع في بطاقة الائتمان أو الحسم الأجل وبطاقة الائتمان المتجدد يأتي بسبب وجود الربا أو اشتراط دفع الفائدة الربوية في القروض⁽¹⁾ .

3- العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

فحامل الطاقة الذي يلجأ إلى التاجر لشراء سلعة بالاعتماد على البطاقة تكيف علاقته هاته على أنها بيع، أما لو تعلق الأمر بتقديم خدمة معينة كاستئجار فندق فإن العلاقة هنا عبارة عن إيجاره تنطبق عليها الأحكام المقررة لعقد الإيجار في الفقه الإسلامي. فعلى الرغم من صعوبة تقيد بعض العلاقات بين أطراف البطاقة البنكية بعقد واحد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي فإن عقد الوكالة يبدو حاضرا إلى جانب الحوالة والكفالة والإجارة. خاصة في علاقة مصدر البطاقة بالتاجر.

⁽¹⁾ المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي وهبة ص 548.

المبحث الحادي عشر

عقد الكفالة

المطلب الأول: تعريف الكفالة

المطلب الثاني: أركان عقد الكفالة وشروطه

المطلب الثالث: أقسام الكفالة

المطلب الرابع: انقضاء الكفالة

المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لعقد الكفالة:

المبحث الحادي عشر

عقد الكفالة

المطلب الأول: تعريف الكفالة

أولاً: الكفالة في اللغة

عرفها ابن منظور بقوله: كُفْلَه ضمّنَه وَكَفَلَتْ عَنْه بِالْمَال لِغَرِيمِه وَتَكَفَّلَ بِدِينِه تَكْفِلاً أَبْو زِيدَ أَكْفَلَتْ فَلَانَا الْمَال إِكْفَالًا إِذَا ضَمَّتْهُ إِيَاه وَكَفَلَ هُوَ بِهِ كَفْلًا وَكَفَلًا وَالْتَكْفِيلُ مِثْلُه قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخُطَابِ الزَّجَاجِ مَعْنَاهُ اجْعَلْنِي أَنَا أَكْفَلْهَا وَانْزَلْ أَنْتَ عَنْهَا أَبْنَ الْأَعْرَابِيِّ كَفِيلٌ وَكَافِلٌ وَضَمِّنٌ وَضَامِنٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ⁽¹⁾. يُظَهِّرُ مِنَ التَّعْرِيفِ الْلُّغُوِيِّ أَنَّ الْكَفَالَةَ تَعْنِي الْضَّمَانَ.

ثانياً: الكفالة في اصطلاح الفقهاء

وقد عرفها صاحب الاختيار من الأحناف بقوله: الكفالة وهي في اللغة: الضم، قال تعالى: ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾⁽²⁾ أي ضمها إلى نفسه، وقال صلى الله عليه وسلم: أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة⁽³⁾ أي الذي يضممه إليه في التربية، ويسمى النصيب كفلا لأن صاحبه يضممه إليه. وفي الشّرع ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة هو الصحيح⁽⁴⁾. أما صاحب متهى الإرادات فقد عرفها بقوله: الكفالة وهي لغة مصدر كفل بمعنى التزم وشرعا التزام رشيد إحضار من عليه أي تعلق به حق مالي من دين أو عارية ونحوها إلى ربه أي الحق متعلق بإحضار⁽⁵⁾.

(1) لسان العرب ج 11 ص 588.

(2) سورة آل عمران الآية 37.

(3) رواه البخاري في صحيحه، باب فضل من يعول يتينا رقم الحديث 5659.

(4) الاختيار لتعليل المختار ج 2 ص 178.

(5) شرح متهى الإرادات للبيهقي ج 2 ص 130.

أما المالكية فقد تناولوها في باب الضمان وسموها الكفالة أو الحمالة أو الضمان قال صاحب التلقين في تعريفها: "أما الحمالة فمعناها شغل ذمة أخرى بالحق ومعناها ومعنى الكفالة والزعامة والضمان واحد ولا تصح إلا بحق يمكن استيفاؤه من الضامن أو بما يضمن ذلك كالكفالة بالوجه لمن عليه مال⁽¹⁾".

حكمها وشروطها

دللت كثير من الأحاديث على جواز عقد الكفالة لحاجة الناس إليه في كل العصور كما جرى بها العمل من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن من غير نكير والجمهور على جوازها لعموم حديث الزعيم غارم ولدعاء الحاجة إلى الاستئثار بضمان المال والبدن وكثير من الناس يمتنع من ضمان المال فلو لم تجز الكفالة لأدّى إلى الخرج وتعطلت المعاملات المحتاج إليها⁽²⁾.

قال القرافي في الذخيرة: "أصل هذا الكتاب القرآن والسنة والإجماع والقياس أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ﴾⁽³⁾! وشرع من قبلنا شرع لنا حتى ينسخ وهي كفالة بالمال وقول يعقوب عليه السلام: ﴿لَتَأْتَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ مُحَاطًا بِكُمْ﴾⁽⁴⁾ وهو كفالة بالوجه".

المطلب الثاني: أركان عقد الكفالة وشروطه:

عقد الوكالة عند الأحناف ركن واحد هو الإيجاب والقبول أي الصيغة أما عند الجمهور فإن للكفالة خمسة أركان كالوكالة وهي الأصيل والكفيل والمكفول له والمكفول به والصيغة.

فاما الأصيل ويسمى أيضا المكفول عنه أو المدين أو الغريم فيشترط فيه شرطان:

(1) التلقين في الفقه المالكي لـ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التعليي البغدادي المالكي المحقق: أبو اويس محمد بو خبزة الحسبي التطوانى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م. ج 2 ص 174.

(2) شرح متنه للإرادات ج 2 ص 130.

(3) سورة يوسف الآية 72.

(4) سورة يوسف الآية 66.

(5) الذخيرة للقرافي ج 9 ص 192.

الأول: أن يكون قادرا على تسليم المكفول به إما بنفسه أو بنيائه.

الثاني: أن يكون معلوماً ولا يشترط فيه أن يكون حرا بالغاً عاقلاً.

كما لا يشترط رضاه ولا إذنه.

أما الكفيل وهو الشخص الذي أنشأ عقد الكفالة والتزم بآثارها فلا يشترط فيه أن

يكون صحيحاً إذ تصح كفالة المريض لكن من الثلث لأنها تبرع.

يشترط رضاه لأنه عقد تبرع، فلا يلزم الحق إلا برضاه من التزمه.

أهلية الأداء وهي العقل والبلوغ والرشد وحرية الإرادة لأن هذا العقد تترتب عليه

الالتزامات لا يمكن أن يقوم بها من لا تتوفر فيه الأهلية كاملة.

كما يشترط فيه أن يكون ملائماً ويقصد بالملاءة القدرة المالية على الوفاء بالالتزامات

المترتبة عن عقد الكفالة.

أما المكفول له فيشترط فيه:

أولاً: أن يكون معلوماً ➤

الثاني: وجوده في مجلس العقد. ➤

الثالث: أن يكون حراً عاقلاً فلا تصح الوكالة إذا كان مجنوناً أو عبداً ممولاً. ➤

أما المكفول به فيشترط فيه ما يلي: ➤

أن يكون مضموناً على الأصليل سواء كان ديناً أو عيناً أو نفساً. ➤

أن يكون مقدور التسليم من الكفيل فلا تجوز الكفالة بالحدود أو القصاص. ➤

أن يكون الدين لازماً وهو خاص بالكفالة فلا تجوز الكفالة ببدل الكتابة. ➤

الفرق بين الكفالة والضمان:

جرى العرف على استعمال الكفالة بمعنى الضمان والضمان بمعنى الكفالة إلا أن

بينهما فرقان جوهريان:

أن الضمان التزام إحصار الدين أما الكفالة فهي التزام إحصار البدن.

أن الكافل يبرأ بموته المكفول في الكفالة أما الضامن فلا يبرأ بموته المضمون وعليه

أن يضمن الدين لصاحبه.

وعلى الرغم من هذا التباين بينهما على شرعا إلا أن المعول عليه في المعاملات المالية هو العرف. لأن الناس تستعمل لفظ الضمان لعقد الكفالة فيكون العقد صحيحًا.

المطلب الثالث: أقسام الكفالة:

أولاً: كفالة البدن وتسمى أيضاً كفالة الوجه وهي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها⁽¹⁾ واستؤنس لها بقوله تعالى: ﴿لَنْ أَرِسْلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونَ مَوْتَنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَتَأْتِنِي بِهِ﴾⁽²⁾.

قال في الإنصاف في تعريفه هذا النوع من الكفالة: "وتصح بيدن من عليه دين يعني بيدن كل من يلزمها الحضور إلى مجلس الحكم بدين لازم مطلقاً يصح ضمانه".⁽³⁾

ثانياً: الكفالة بالمال: "وهي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في التزام الحق"⁽⁴⁾. ويتبين في هذا التعريف أن المطالبة بالدين توجه سواء للكافل أو المكفول لأن ذمتيهما اشتراكاً في التزام الدين ومن ثم فيمكن للدائنين أن يطالب أيهما قال في المغني: "فيثبت الدين في ذمتهما جيئاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما".⁽⁵⁾

وهذا هو مذهب الحنابلة والشافعية والأحناف أما المالكية فيرون أنه لا يمكن للدائنين أن يطالب الكفيل إلا في حالة عدم ملائمة المكفول قال صاحب الاستذكار: "قال مالك وإذا كان المطلوب ملياً بالحق لم يأخذ الكفيل الذي كفل به عنه ولكنه يأخذ حقه من المطلوب فان نقص شيء من حقه اخذه من مال الحميل إلا أن يكون الذي عليه الحق عليه ديون لغيره فيخاف صاحب الحق ان يخاصمه الغراماء أو كان غائباً فله أن يأخذ الحميل ويدعه".⁽⁶⁾

(1) مغني المحتاج ج 2 ص 203.

(2) سورة يوسف الآية 66

(3) الإنصاف للمرداوي ج 5 ص 157.

(4) المغني لابن قدامة المقدسي ج 7 ص 71.

(5) المرجع ذاته ج 7 ص 71.

(6) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معرض، دار الكتب العلمية، 2000م، ج 7 ص 217.

إن التعبير بكلمة الحق تدل على أن الكفالة يمكن أن تكون في الأموال كما في الأعيان قال في الكافي: "وتصح الكفالة بالأعيان المضمنة كالغصوب والعواري لأنه يصح ضمانها ولا تصح في الأمانات إلا بشرط التعدي فيها كضمانها سواء"⁽¹⁾.
يعد عقد الكفالة من العقود الجائزه ابتداء إلا أنه يصبح عقدا لازما بعد انعقاده فلا يصح للكفيل التراجع عنه.

أما الصيغة وهي كل ما يدل على الالتزام سواء كان باللفظ أو الكتابة أو الإشارة.
وقد أجمع الجمهور على أن الكفالة تتعقد بالإيجاب من الكفيل وحده دون القبول من المكفول عنه فينشأ الالتزام عن إرادة واحدة هي إرادة الكفيل خلافا لباقي العقود التي تكون فيها الإرادة ثنائية.

المطلب الرابع: انقضاء الكفالة:

تنتهي الكفالة بانقضاء الدين وينقضي الدين بطرق مختلفة منها:

- الوفاء فإذا أدى المدين ما عليه للدائن انقضت الكفالة لأن انتهاء السبب يؤدي بطريق تبعي لانتفاء السبب.
- الإبراء وما يجري مجرى كاهبة الصدقة وغيرها فإذا أبرأ المكفول له المكفول أي المدين انقضت الكفالة لانتفاء السبب الذي هو الدين. قال في المغني: "ومتى حصلت براءة الذمة بالإبراء، فلا رجوع فيها بحال، لأن الرجوع مع الغرم، وليس في الإبراء غرم".
وإلى نفس المعنى ذهب صاحب الاختيار حينما قال: "إن أدى الأصيل أو أبرأه رب الدين برأ الكفيل لأنه تبع ولأن الكفالة بالدين ولا دين محال"⁽²⁾.
- فسخ العقد المسبب للكفالة يؤدي أيضا انقضاء الكفالة لأنها مجرد أثر له.
إتحاد الذمة متى اتحدت ذمة المكفول عنه والمكفول له بأن مات المكفول له وورثه المكفول عنه سقطت الكفالة.

(1) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة ج 2 ص 133.

(2) الاختيار لتعليق المختار ج 2 ص 181.

- انتهاء وقت الكفالة متى كانت محددة بوقت على مذهب من يقول بصحة الكفالة المعلقة، فمتى انتهى وقتها برئ ذمة الكفيل.
- موت المكفول عنه: فإن مات المكفول عنه سقطت الكفالة وبرئ الكفيل.
- وتنتهي الكفالة بالنفس متى سلم المكفول عنه للمكفول له أو لجهة الاختصاص وكان التسليم صحيحًا. ويلحق به كما لو أن المكفول عنه أتى بنفسه إلى المكان المحدد في العقد فإن ذلك يبرئ ذمة الكفيل أيضًا. قال في كشاف القناع: "(أو أحضره) الكفيل (في مكان عينه غيره) أي غير مكان العقد (بعد حلول أجل الكفالة) برئ الكفيل لما سبق⁽¹⁾.
- أما فيما يخص التطبيقات المعاصرة لعقد الكفالة فإني سأخصص المبحث المولاي بأكمله خطاب الضمان باعتباره من أهم التطبيقات المعاصرة للكفالات المصرفية.

⁽¹⁾ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتi تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر بيروت 1402، ج 3 ص 378.

المبحث الثاني عشر

الكافالات المصرفية

المطلب الأول: تعريف خطاب الضمان

المطلب الثاني: الضمان في المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الثالث: التكييف الشرعي لخطاب الضمان استخداماته

المطلب الثالث: التكييف الشرعي لخطاب الضمان استخداماته

المبحث الثاني عشر

الكافلات المصرفية

المطلب الأول: تعريف خطاب الضمان

أولاً تعريف الضمان في اللغة

عرفه الرازي في مختار الصحاح بقوله: "ض م ن: ضمن الشيء بالكسر ضمانا كفل به فهو ضامن وضمين وضمنه الشيء تضمننا فتضمنه عنه مثل غرمه وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمتته إيه والمضمن من الشعر ما ضمتته بيها والمضمن من البيت ما لا يتم معناه إلا بالذى يليه وفهمت ما تضمنه كتابك أي ما اشتمل عليه وكان في ضمنه".⁽¹⁾

ثانياً الضمان في اصطلاح الفقهاء

أما شرعا فإن الضمان هو: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل في المطالبة مطلقا بنفسه أو بدين أو بعين".⁽²⁾

وعرف ابن مفلح من الحنابلة بقوله: "هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت فإن برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن".⁽³⁾

ثالثاً: الأصل في مشروعيته:

وأما السنة فما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "الزعيم"⁽⁴⁾

غارم⁽⁵⁾.

(1) مختار الصحاح للرازي ج 1 ص 403.

(2) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب دار الفكر، دمشق ط 2 سنة 1988 ص 332.

(3) المبدع شرح المقنع لابن الحنفي ج 4 ص 135.

(4) الزعيم يعني الكفيل فكل من تخلف علينا عن غيره عليه الغرم،

رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب وجوب الحق بالضمان رقم الحديث 11725، والأمام أحمد في المستند من حديث

(5) أبي أمامة الباهلي رقم الحديث 22495، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، باب الكفالة رقم الحديث 14737

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بrgل يصلي عليه فقال هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران قال: هل ترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، فتأخر، فقيل لم لا تصلي عليه؟، فقال: "ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة؟" ألا قام أحدكم فضمنه، فقام أبو قتادة، فقال: هما على يا رسول الله، فصلى عليه النبي - صلی الله علیه وسلم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الضمان في العاملات المالية المعاصرة

وعرفه الدكتور علي جمال الدين عوض بأنه: "تعهد نهائي يصدر من البنك، بناءً على طلب العميل، بدفع مبلغ نقدى معين، أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة"⁽²⁾.

وعرفه محمد هاشم عوض بأنه: "تعهد كتابي من قبل البنك بأن يدفع لطرف ثالث مبلغاً معيناً يمثل التزاماً على عاتق أحد عملائه تجاه هذا الطرف، عند حلول أجل معين في حالة عجز العميل عن الوفاء بهذا الالتزام"⁽³⁾.

شرح التعريف:

من خلال التعريفين السابقين يمكن الخروج بالنقاط التالية:

أنه لا بد من وجود ضامن وهو البنك ومضمون هو العميل ومضمون له هو الطرف الدائن، والمبلغ المضمن أي الدين.

أن يكون هذا الضمان محدداً بزمن معين.

لا يصبح المضمون في ذمة الضامن فيجب عليه أداؤه إلا في حالة عجز العميل عند حلول الأجل المتفق عليه.

أن الضمان يكون عبارة عن تعهد مكتوب ضماناً للحقوق.

رواية البخاري في صحيحه، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم الحديث 2168

دليل العمل في البنوك الإسلامية، للدكتور علي جمال الدين عوض ص 63.

عمليات البنوك من الوجهة القانونية لمحمد هاشم عرض ص 357

أن المبلغ المضمون ليس دينا ثابتا في ذمة المضمون عند إصدار خطاب الضمان، ولكنه قد يثبت إذا لم يف المضمون بالتزامه نحو المضمون له.

المطلب الثالث: التكييف الشرعي لخطاب الضمان استخداماته

أولاً: التكييف الفقهي لخطاب الضمان المصرفى

بالنظر إلى التعريفات السابقة لخطاب الضمان وبعد مقارنتها بتعريف الضمان في الفقه الإسلامي يمكن القول بأن خطاب الضمان هو نفسه عقد الضمان أو الكفالة كما تناولها فقهاء المذاهب المختلفة وإن اختلفوا في التسمية وبعض الشروط. ولا يعدو خطاب الضمان المصرفى في حقيقته العملية إلا أن يكون صورة من صور الكفالة بوجه عام إلا أنها صورة ابتكرها العرف المصرى.

ثانياً: استخدامات خطاب الضمان:

تتعدد المجالات التي يستخدم فيها خطاب الضمان نذكر منها:
عند الشراء لأجل من المحلات التجارية خاصة متى كان المبلغ كبيرا فإن الشركات طالب المشتري بضمان بنكى بمبلغ معين بهدف الاستئناف.
عند الدخول في المناقصات الخاصة ببعض المشاريع الحكومية فإن الجهة المنظمة للمناقصة تطالب من يشارك بأن يقدم ضمانا بنكيا بمبلغ معين يكون دليلا على قدرته على القيام بالعمل المطلوب.

تجيز بعض المحاكم تقديم خطاب الضمان بهدف إطلاق سراح مؤقت لهم في قضية من القضايا المالية كالسجن بسبب الدين.

كما أن بعض الدول تفرض على من يحصلون على تأشيرتها ضمانا بمبلغ معين من أحد الأبناك المعتمدة حتى تضمن عودة المسافر إلى بلاده متى أنهى المهمة التي سلمت له التأشيرة لأجلها.

ثالثاً: أنواع خطابات الضمان:

لا تعدو خطابات الضمان المصرفية أن تكون مغطاة أو غير مغطاة فاما المغطاة فإنها تكون إما بشكل جزئي بحيث يطلب البنك لإصدار خطاب الضمان مبلغاً معيناً لضمان حقه متى تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته فأداهما البنك بدله باعتباره كفيلاً، فإذا كانت التغطية كاملة فإننا نكون أمام وكالة بأجر ولا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الأجر على الوكالة أما إذا كان الضمان مغطى بشكل جزئي أو يقدم للعميل بناء على مركزه المالي أو سمعته التجارية فإن البنك في هذه الحالة لا بد أن يتناقض عمولة تحول إذا أدى العميل ما عليه إلىفائدة مما يطرح إشكال التكيف الشرعي في البنوك التشاركية، بسبب شبه إجماع الفقهاء على عدم جواز أخذ الأجر على الكفالة كما سيأتي بيانه.

المطلب الرابع: حكم أخذ العمولة على الضمان:

لم تختلف آراء الفقهاء في كون الكفالة عقد تطوع غير لازم لذلك منعوا من أخذ الأجر أو يجعل عليه قال صاحب التاج والإكليل حاكياً رأي المالكية في المسألة: لا يجوز ضمان يجعل لأن الضمان معروف ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير كما لا يجوز على صوم ولا صلة لأن طريقها ليس لكسب الدنيا، وقال مالك لا خير في الحمالة يجعل⁽¹⁾.

ويبين ميارة الفاسي في شرحه العلة في منع أخذ يجعل على الكفالة حينما نقل قول المازري قال: وللمنع علتان أولهما أن ذلك من بيعات الغرر لأن من اشتري سلعة وقال لرجل تحمل عني بثمنها وهو مائة على أن أعطيك عشرة دنانير أو باع سلعة وقال لآخر تحمل عني الدرك في ثمنها إن وقع الاستحقاق وأنا أعطيك عشرة لم يدر الحميل هل يفلس من تحمل عنه أو يغيب فيخسر مائة دينار ولم يأخذ إلا عشرة أو يسلم من الغرامة فيأخذ العشرة

(1) التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر، بيروت 1398. ج 5 ص 111

ثانيهما أنه دائر بين أمرين منوعين لأنه إن أدى الغريم كان له الجعل باطلًا وإن أدى الحميل ورجع به على المضمون صار كأنه أسلفه ما أدى وربح ذلك الجعل فكان سلفاً بزيادة مالك ويرد الجعل⁽¹⁾.

قال ابن قدامة: "لو قال أكفل عني ولك ألف لم يجوز، وذلك لأن الكفيل يلزم الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه فصار كالغرض، فإذا أخذ عوضاً صار الغرض جاراً للمنفعة فلم يجز"⁽²⁾.

ولم يختلف قول القرافي في الذخيرة إذ أورد قول مالك في منع الحمالة بجعل قال: "قال ابن يونس قال مالك تمنع الحمالة يجعل فإن ترك وعلم صاحب الحق سقطت الحمالة ورد الجعل وإن لم يعلم لزمت الحمالة الحميل ويرد الجعل على كل قاله ابن القاسم"⁽³⁾.

يتبيّن مما سبق من آراء الفقهاء أن ما تتقاضاه البنوك من العمولة على خطاب الضمان لا يجوز خاصة في حالة الضمان المغطى جزئياً أو غير المغطى، أما فيما يخص خطاب المغطى كلياً فإن الفقهاء خرجوا على أساس وكالة بأجر مما يجعل علة الربا متنافية، ولجواز أخذ الأجر على الوكالة خلافاً للكفالة.

ولعل السبب الذي يقوى الرأي القائل بحرمة أخذ الأجرة على الضمان هو أنه في حالة عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته فإن البنك يتحمل الدفع بدلـه فيكون البنك الوكيل مقرضاً في هذه الحالة والعميل المستفيد من خطاب الضمان مقتضاً وتعتبر الأجرة بمثابة فائدة بناء على قاعدة أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

غير أن بعض الباحثين المعاصرین نظروا إلى المسألة على أن خطاب الضمان ليس من باب القرض وإنما من باب الاستئثار وبالتالي فإن أخذ الأجرة عليه لا يدخل تحت المحاذير الشرعية المفضية إلى الربا ومن القائلين بهذا الرأي محمد باقر الصدر في كتابه البنك الاربوي في الإسلام.

(1) شرح ميارة القاسي ل أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1420هـ - 2000م ج 1 ص 191

(2) المغني لابن قدامة المقدسي ج 4 ص 265

(3) الذخيرة للقرافي ج 9 ص 218

ونها نزية حماد منحى يستحق التأمل حينما اعتبر أن مجرد الالتزام بالضمان يستحق أجرة. قال في بحثه الذي نشرته مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الالتزام بمحظاته فيه منفعة ومصلحة مشروعة كسائر المنافع والمصالح المعتبرة المقومة للأدميين والأعيان، فجاز أخذ الأجر عليه في عقد الكفالة، سواء أدى الكفيل الدين إلى المكفول له أو لم يؤده، وذلك بشرط واحد وهو ألا يترب على عقد الضمان بأجر مدانية إلى أجل، لأن اشتراط الأجر عندئذ يكون حيلة إلى ربا النسيئة وستاراً للتعامل بربا الديون المحرّم تحت عنوان الكفالة⁽¹⁾.

وقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرین ومعظم الهیئات الشرعیة المشرفة على المصارف الإسلامية إلى أنه يجوز للمصرف الإسلامي أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار الجهود المبذولة والمصروفات الإدارية التي تكبدها في إعداد خطاب الضمان، وهذا يوافق قرار المجمع حيث جاء فيه أن المصاريـف الإدارية لـإصدار خطاب الضمان بنوعـية جائزة شرعاً مع مراعاة عدم الـزيادة على أجر المثل⁽²⁾.

ويعتبر هذا الرأي في اعتقاد الباحث أكثر واقعية ومراعاة لمقاصد الشريعة في التعامل بالضمـان بمفهومـه المعاصر إذ البنوك كـمؤسسات تروم الربح ليست مؤسسات خيرية تقدم الخدمات ابـتـغـاءـ الـارتـفـاقـ كما هو الشأن في الضـمانـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ قبل ظـهـورـ البنـوكـ الإـسـلـامـيـةـ. ويحتاج هذا الرأي لـإنـضـاجـهـ أنـ توـضـعـ لـوـ شـرـوطـ وـضـواـبـطـ تحـولـ دونـ استـغـالـ هذهـ المـعـاملـةـ المـشـروـعـةـ كـوسـيـلـةـ لـلـرـبـاـ كـماـ عـلـلـ ذـلـكـ القـائـلـونـ بـالـمـنـعـ مـطـلـقاـ.

رأي مجمع الفقه الإسلامي في خطاب الضمان:

قرار رقم: 12 (2/12) [1] بشأن خطاب الضمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته انعقـادـ مؤـتمرـ الثـانـيـ بـجـدـةـ منـ 10ـ 16ـ رـبـيعـ الـآخـرـ 1406ـ هـ، الموافقـ 22ـ 28ـ كانـونـ الأولـ (ديـسمـبرـ) 1985ـ، وبعدـ النـظرـ فيماـ أـعـدـ فيـ خـطـابـ الضـمانـ منـ بـحـوثـ وـدـرـاسـاتـ، وبعدـ المـداـولاتـ وـالـمنـاقـشـاتـ الـمـسـتـفـيـضـةـ الـتـيـ تـبـيـنـ مـنـهـاـ:

(1) مدى جواز أخذ الأجرة على الكفالة في الفقه الإسلامي للدكتور نزية حماد مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي سنة 1997، ص 8.

(2) خطاب الضمان المصرفي للدكتور علي أحمد الندوبي، مجلة المسلم المعاصر العدد 143 لسنة 2012 لبنان ص 86.

أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بخطاء أو بدونه، فإن كان بدون خطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مالاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.
وإن كان خطاب الضمان بخطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه معبقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرافق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك منوع شرعاً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بخطاء أم بدونه.

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلب المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء⁽¹⁾.

الأوراق التجارية

أولاً: تعريفها

إن الورقة التجارية عبارة عن محرر مكتوب قابل للتداول بالطريق التجارية (الظهور أو التسليم)، ويتمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء، بمجرد الاطلاع أو أجل معين، ويجري العرف على قبوله، أداة للوفاء بدلاً من النقود.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 2 ج 2 ص 1035.

ثانياً: خصائصها

تشترك الأوراق التجارية في بعض الخصائص منها:

أولاً: القابلية للتداول فكل الأوراق التجارية قابلة للتداول إما عن طريق التسليم متى كان الساحب هو صاحبها أو عن طريق التظهير وهو ما نصت عليه مدونة التجارة في المواد الخاصة بالتباهي جاء في تظهير الشيك مثلاً في المادة 252 من مدونة التجارة ما يلي:
الشيك المشروط وفاؤه لصالحة شخص مسمى يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير سواء كان متضمناً صراحة شرط لأمر أو بدونه⁽¹⁾.

أما تداول الكمبيالة بطريق التظهير فقد نصت عليه المادة 167 من مدونة التجارة في الباب الثالث الخاص بالتباهي: تنتقل الكمبيالة بطريق التظهير ولو لم تكن مسحوبة للأمر صراحة يجب أن يكون التظهير ناجزا وكل شرط مقيد له يعتبر كأن لم يكن⁽²⁾.

ويخضع السند لأمر في أغلب أحكام الكمبيالة ومنها التظهير.

ثانياً: استحقاقها الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير: يتميز الشيك بكونه مستحق الدفع بمجرد الإطلاع أما الكمبيالة والسنن لأمر فيمكن تأخير دفعهما لمدة قصيرة تتراوح بين الثلاثة أشهر والستة أشهر.. جاء في المادة 167 من الباب الرابع من مدونة التجارة ما يلي: الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع، ويعتبر كل بيان مخالف لذلك كأن لم يكن الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره يجب وفاؤه في يوم تقديميه⁽³⁾.

ثالثاً: تمثل حقاً نقدياً: تمثل الأوراق التجارية دائماً حقاً مبلغ من النقود؛ لأن الصكوك التي تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين هي وحدتها التي تصلح بدليل النقود في المعاملات وتهيأ لها فرص التداول السريع.

فيما يلي سأتناول بالدراسة ثلاثة أنواع من الأوراق التجارية وهي الشيك والكمبيالة والسنن لأمر.

⁽¹⁾ مدونة التجارة الباب الثاني تداول الشيك، المادة 252 ص 111.

⁽²⁾ نفس المرجع المادة 167 ص 71.

⁽³⁾ مدونة التجارة الباب الرابع التقديم والوفاء، المادة 167 ص 116.

المبحث الثالث عشر

الشيك

المطلب الأول: تعريف الشيك

المطلب الثاني: التكييف الشرعي لقبض الشيك

المطلب الثالث: رأي مجمع الفقه الإسلامي بشأن قبض الشيك

المبحث الثالث عشر

الشيك

وردت أحكام الشيك في مدونة التجارة المغربية في القسم الثالث وجاءت أحكامه مفصلة على مدى قرابة المائة مادة افتتحت ب المادة 239 التي تناولت إنشاء الشيك والمعلومات التي يجب أن تتوفر فيه، خصص الباب الأول لإنشاء الشيك وشكله فيما تناولت مواد الباب الثاني تداول الشيك أما الباب الثالث فقد تناول الضمان الاحتياطي للشيك.

المطلب الأول: تعريف الشيك

-الشيك: هو صك (محرر) مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العُرف التجاري، وهو مكون من ثلاثة أطراف، وفيها أمر صادر من صاحب الشيك وهو الساحب إلى طرف آخر مسحوب عليه⁽¹⁾ وهو – في هذه الحالة – البنك، وذلك بأن يدفع البنك مبلغًا من المال للطرف الثالث وهو المستفيد، ويسمى أيضًا حامله أو "الأمره" وذلك عند الاطلاع، أي بمجرد تقديم الشيك وبالرجوع إلى المادتين 239 و 240 فإن الشيك هو: سند يسحب على مؤسسة بنكية ويتضمن البيانات التالية⁽²⁾:

- أولا: تسمية الشيك مدرجة في السندي ذاته وباللغة المستعملة لتحريره.
- ثانيا: الأمر الناجز بأداء مبلغ معين.
- ثالثا: إسم المسحوب عليه.
- رابعا: مكان الوفاء.
- خامسا: تاريخ ومكان إنشاء الشيك.
- سادسا: إسم وتوقيع الساحب.

⁽¹⁾ مدونة التجارة القسم الثالث، الشيك، الباب الأول إنشاء الشيك وتداوله، المادة 240، 239 ص 106 و 107.

⁽²⁾ مدونة التجارة القسم الثالث، الشيك، الباب الأول إنشاء الشيك وتداوله، المادة 240، 239 ص 106 و 107.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي لقبض الشيك

الشيك: ليس ورقة نقدية وإنما هو وثيقة بدين بإحالة محتواه من ذمة ساحبه إلى ذمة المسحوب عليه معبقاء مسؤولية ساحبه حتى سداده.

ولما كان الشيك من الوسائل المعاصرة للأداء والوفاء فإن كل مقتضياته وردت في القانون الوضعي تحديداً في مدونة التجارة التي نظمت أحكامه من المادة 239 إلى المادة 333. لذلك كان لزاماً على من يروم التكييف الفقهي للشيك أن يرجع إلى هذه المواد ليستقر على مضمونها ولدلالتها حتى يمكنه أن يلحق الشيك بعقد من العقود المسممة في الفقه الإسلامي، وفي هذا السياق فإنه يمكن القول بأن الشيك يتظمه عقدان اثنان، الأول عقد حواله، يكون المحيل هو الساحب، يعني محرر الشيك ، المحال عليه أو المسحوب عليه الذي هو المصرف أو البنك، والمحال هو المستفيد بشرط أن يكون المسحوب عليه أي البنك دائمياً للسااحب.

أما العقد الثاني فهو عقد الوكالة ذلك أن المؤسسة البنكية لا تملك الحق في الوفاء لحامل الشيك بالمبلغ الموقّع عليه من طرف الساحب مالم يكن هناك اتفاق صريح أو ضمني بين البنك والساحب وهو ما نصّت عليه المادة 241 من مدونة التجارة حيث جاء فيها ما يلي: "لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة بنكية يكون لديها وقت إنشاء السند نقود للسااحب حق التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني"⁽¹⁾.
ويكون اعتبار الشيك بمثابة الوكالة، أو الحواله إلا أنه لا تبرأ به ذمته تماماً بل يعتبر محلاً بمحلاً الشيك وضماناً سداده، أو أنه في حكم الورقة النقدية فيكون تسلّم الشيك بمثابة تسلّم قيمته.

المطلب الثالث: رأي مجمع الفقه الإسلامي بشأن قبض الشيك

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) مدونة التجارة القسم الثالث الباب الثاني المادة 241، ص 108.

أما بعد:

- فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م قد نظر في موضوع:
- 1- صرف النقود في المصارف، هل يستغني فيه عن القبض بالشيك، الذي يتسلمه مريد التحويل؟
 - 2- هل يكفي بالقيد في دفاتر المصرف، عن القبض، لمن يريد استبدال عملية بعملة أخرى مودعة في المصرف؟
- وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:
- أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.
- ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف؛ في حكم القبض لمن يريد استبدال عملية أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين⁽¹⁾.

المبحث الرابع عشر

الكمبيالة

المطلب الأول: تعريفها

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للكمبيالة:

المبحث الرابع عشر

الكمبيالة

المطلب الأول: تعريفها

- الكمبيالة: هي صك (محرر) مكتوب وفق أوضاع شكلية، حددها القانون، قابلة للتداول. وتتضمن ثلاثة أطراف، هم: الساحب، والمسحوب عليه المستفيد. ويتم فيها أمر بالدفع غير مشروط من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا من المال في تاريخ محدد أو بمجرد الاطلاع إلى الطرف الثالث وهو المستفيد أو حامل الصك⁽¹⁾.

والكمبيالة وإن كانت من المعاملات الحديثة إلا أنها أشبه ما تكون بالسفترة التي كان يحررها التجار تأميناً من خطر الطريق وقد تناولت أحكامها في مبحث الحالة المصرفية بالتفصيل.

تعد الكمبيالة والسنند لأمر من الأعمال التجارية التي نظمت أحكامها مدونة التجارة بمقتضى المواد 159 إلى 231. وبإستحضار المواد 9 و6 و7 و159 يمكن تعريف

الكمبيالة على أنها: عمل تجاري وهي عبارة عن سنند يتضمن البيانات التالية:
أولاً: تسمية كمبيالة مدرجة في نص السنند ذاته وباللغة المستعملة للتحرير.

ثانياً: الأمر الناجز بأداء مبلغ معين.

ثالثاً: إسم من يلزمته الوفاء.

رابعاً: تاريخ الاستحقاق.

خامساً: مكان الوفاء.

سادساً: إسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

سابعاً: تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة.

ثامناً: إسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب).

⁽¹⁾ مدونة التجارة الباب الثاني، المادة 232، ص 100.

الفرق بين الكميالة والشيك

تشترك كل من الكميالة والسندي لأمر في كونهما أوراقا تجارية تلعب دور الائتمان والوفاء، إلا أن هناك فروقا جوهرية ثلاثة بينهما:

يندرج الشيك ضمن الأعمال المدنية وليس التجارية على خلاف الكميالة التي أشارت إليها المادة 9 من مدونة التجارة على أنها عمل تجاري. ومن ثم فإن الشيك لا يمكن أن يأخذ الوصف التجاري إلا بالتبغية كما في الأعمال التجارية.

الشيك واجب الوفاء بمجرد الإطلاع لكونه ليس أدلة ائتمان في العرف القانوني بالرغم من اعتباره كذلك في العرف التجاري. أما الكميالة فليست واجبة الإطلاع بمجرد الإطلاع لأنها أدلة ائتمان.

لا يمكن سحب الشيك إلا على مؤسسة بنكية على خلاف الكميالة التي يمكن أن يكون المسحوب عليه تاجرا أو أي شخص معنوي أو اعتباري آخر.

طرق تداول الأوراق التجارية:

الظهور هو الوسيلة التي يتم بموجبها تداول الأوراق التجارية، وهي جملة تكتب على ظهر الورقة التجارية يقصد بها إما نقل ملكية قيمة الورقة إلى المظاهر إليه (المستفيد الجديد)، أو توكيله باستلام قيمتها.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للكميالة:

لا تختلف الكميالة عن الشيك كما سبقت الإشارة إلا في طبيعة المسحوب عليه الذي يشترط فيه أن يكون مؤسسة بنكية في الشيك فيما يمكن أن تسحب الكميالة على شخص وحتى لو لم يكن بنكا.

وقد اختلف الباحثون المعاصرلون في تكييفها، فقال البعض على أن الكميالة حواله أو سفتجة باعتبار السفتجة حواله. وبهذا قال الدكتور عمر بن عبد العزيز الترك والدكتور غريب الجمال.

أما الموسوعة الكويتية فقد فصلت في الأمر حيث جعلت الكميالة تارة حواله وتارة وكالة بحسب ملأة المسحوب عليه من عدمها: "سحب السفتجة - يعني الكميالة - من

مصرف على آخر لمصلحة شخص ثالث هو حالة من وجهة النظر الإسلامي مديناً كان المسحوب عليه للساحب أم لا عند الخفية وموافقيهم، لأنهم لا يشترطون مديونية المال عليه للمحيل، ولأن نفادها يتوقف عندهم على قبول المسحوب عليه، على أن جمهور أهل الفقه لا يشترطون قبول المسحوب عليه إذا كان مديناً بدين السفتجة لساحبها.

وتكون وكالة إذا لم يكن المستفيد (المحال) دائناً للساحب (المحيل) حيث جاء فيها "وهذا كله إنما يتحقق إذا كان الشخص الذي سحب السفتجة لأمره دائناً للساحب وإلا لم تكن حالة، لأن شرط الحالة كون المحال، هو هنا المسحوب لأمره دائناً للمحيل وهو هنا الساحب، فإن لم يكن دائناً له كانت السفتجة توكيلاً من الساحب للشخص فيأخذ المبلغ المذكور⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت ص 245

المبحث الخامس عشر

السند الإذني

المطلب الأول: تعريف السند الإذني

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للسند الإذني

المبحث الخامس عشر

السند الإذني

المطلب الأول: تعريف السند الإذني

السند الإذني هو وثيقة بدين يكتبه شخص ليتعهد على نفسه بدفع مبلغ معين لشخص آخر. وهو مختلف عن الكمبيالة والشيك في الأطراف فإن السند الإذني أو لأمر يلزم فيه طرفان فقط محير ومستفيد.

وقد نظمت مدونة التجارة السند لأمر بمقتضى المواد 232 إلى 238 ضمن الباب الثاني. وذكرت المادة 232 البيانات الواجب توفرها في السند لأمر وهي⁽¹⁾:

أولاً: اشتراط الوفاء لأمر أو تسمية السند بأنه لأمر مدرج في السند ذاته ومعبرا عنه باللغة المستعملة لتحريره.

ثانياً: الوعد الناجز بأداء مبلغ معين.

ثالثاً: تاريخ الاستحقاق.

رابعاً: مكان الوفاء.

خامساً: إسم من يحجب الوفاء له أو لأمره.

سادساً: تاريخ ومكان توقيع السند.

سابعاً: إسم وتوقيع من صدر عنه السند (المعهد).

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للسند الإذني

لما كان السند لأمر مجرد تعهد من شخص مدين لأنخر دائن بأداء مبلغ محدد فإن تكييفه الفقهي أنه وثيقة بدين وهو ما نصت عليه آية الدين في أواخر سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا اللَّهُرِبَرَءَأَمَّنُوا إِذَا تَدَأَيَنُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَكَتُبُوهُ﴾⁽²⁾.

⁽¹⁾ مدونة التجارة الباب الثاني، المادة 232، ص 103.

⁽²⁾ سورة البقرة الآية 282.

الفصل الثاني

المصطلحات الاستثمارية

المطلب الأول: الاستثمار في اللغة والاصطلاح

المبحث الأول

الاستثمار

يعتبر الاستثمار من المصطلحات الأكثر انتشارا في عالم المال والأعمال لكونه أهم وسيلة لتنمية المال وتداوله، لذلك فقد حظي باهتمام كبير من طرف أهل الاقتصاد والفقهاء على حد سواء، وبالرغم من أن استثمار الأموال لم يكن معروفا في القديم بالصورة الحالية إلا أن قدماء الفقهاء قعدوا كثيرا من أصوله وضوابطه.

سأخصص هذا المبحث لمناقشة مختلف جوانب الاستثمار خاصة تلك التي لها علاقة بالمعاملات المالية المعاصرة كالاستثمار في الأسهم والسنادات.

المطلب الأول: الاستثمار في اللغة والاصطلاح

أولاً: الاستثمار في اللغة

عرفه صاحب اللسان بقوله: "الثمر حمل الشجر وأنواع المال والولد ثمرة القلب، وأثمر الشجر خرج ثمره يقال ثمر الله مالك أي كثره، أثمر الرجل كثر ماله"⁽¹⁾.

أما صاحب القاموس المحيط فقد عرفه بقوله: "الاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسنادات"⁽²⁾.

ثانياً: الاستثمار في اصطلاح الفقهاء

ورد اللفظ عند المالكيه في معرض تناولهم للمسافة قال في الفواكه الدواني:

"والحكمة من تشريع المسافة تحقيق المصلحة ودفع الحاجة فمن الناس من يملك الشجر ولا

⁽¹⁾ لسان العرب لأبن منظور ج 4 ص 106.

⁽²⁾ المعجم الوسيط تأليف إبراهيم مصطفى وآخرون ج 1 ص 100.

يهتدى إلى طرق استثماره أو لا يتفرغ له، ومنهم من يهتدى إلى استثماره ويتفرغ له ولا يملك الشجر فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بين المالك والعامل⁽¹⁾.

أما الشافعية فقد تناولوا لفظ الاستثمار بما يعنيه في اللغة من تكثير المال وتنميته وقد ذكره صاحب الحاوي في فقه الشافعى في معرض حديثه عن أنواع المؤن التي لا يحق للسيد أن يمنع المكاتب منها قال: "وأما ما لا يستغنى عنه من المؤن نوعان: مئونة تثمير ماله ومئونة لحراسة نفسه فأما مئونة التثمير فك斯基 الزرع وعلوفة المواشى ونقل الأمتعة"⁽²⁾.

وقد وردت كلمة أثمر وثمرات في القرآن أربع وعشرين مرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿أَنْظُرُوا إِلَيْهِمْ إِذَا أَثْمَرُ وَيَنْعِهٌ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾⁽³⁾.

ثالثاً: حكم الاستثمار

دللت كثير من النصوص من القرآن والسنّة إلى ضرورة حفظ الأموال وتنميتها عن طريق التجارة والمضاربة وغيرها. وفي هذا دليل على أن الاستثمار ليس جائز فقط بل مندوب إليه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرًا إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾⁽⁴⁾

ففي الآية دعوة صريحة لحفظ المال وعدم تبذيره ولعل تركه وعدم تنميته يؤدي إلى تناقصه وفيه تضييع له.

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيررواني لأحمد بن غنيم بن سالم الفراوي ج 3 ص 1085. تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

(2) الحاوي في فقه الشافعى لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي ت. دار الفكر - بيروت. ج 18 ص 236

(3) سورة الأنعام الآية 99.

(4) سورة الإسراء الآية 26-27.

وقد جاءت في السنة أحاديث كثيرة تدعو إلى الاتجار في أموال اليتامي ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتجرروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة⁽¹⁾.

من خلال هذه الأدلة وغيرها تظهر أهمية استثمار الأموال وتنميتها قصد تحقيق الكفاية وتشغيل اليد العاملة بما يحقق الكرامة والعيش الكريم.

(1) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى الليبي، باب زكاة أموال اليتامي والتجارة لهم فيها، رقم الحديث 588. ورواه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط، باب من إسمه علي، رقم الحديث 4152.

المبحث الثاني
الاستثمار في الصكوك الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الصكوك

المطلب الثاني: أنواع الصكوك.

المطلب الثالث: التكييف الشرعي للصكوك الإسلامية.

المبحث الثاني

الاستثمار في الصكوك الإسلامية

الظاهر من كلام الفقهاء أن استعمال الاستثمار في المفهوم الشرعي لا يختلف عن مفهومه اللغوي. لكن التطور الحاصل في مجال تقديم الخدمات المصرفية والأنشطة المالية ولد مفهوماً جديداً للاستثمار بسبب التوظيف المكثف للتكنولوجيا في توفير المزيد من الخدمات ظهر الاستثمار في الأسهم والاستثمار في الصكوك الإسلامية. ونظراً لأهمية هذين المصطلحين في مجال المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة فسأخصهما بالدراسة في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الصكوك

أولاً: تعريف الصكوك في اللغة:

جاء في لسان العرب: "قال أبو منصور والصك الذي يكتب للعهدة معرب أصله صك ويجمع صكاكاً وصكوكاً وكانت الأرزاق تسمى صكاكاً لأنها كانت تخرج مكتوبة ومنه الحديث في النهي عن شراء الصكاك والقطوط وفي حديث أبي هريرة قال لمروان أحللت بيع الصكاك هي جمع صك وهو الكتاب وذلك أن النساء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتاباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها معجلاً ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه فنهوا عن ذلك لأنه بيع ما لم يقبض".⁽¹⁾

ثانياً: تعريف الصكوك الإسلامية في الاصطلاح

الصكوك الإسلامية عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة تصدرها مؤسسة باسماء من يكتبون فيها مقابل القيمة المحررة بها وتستمر حصيلة البيع سواء بنفسها أو بدفعها إلى الغير

⁽¹⁾ لسان العرب لأبن منظور ج 10 ص 456.

للاستثمار نيابة عنها، وتعمل على ضمان تداووها وتنفيضها، ويشارك المكتتبون في الصكوك في نتائج هذا الاستثمار حسب الشروط الخاصة بكل إصدار⁽¹⁾.

من خلال التعريف يمكن الوقوف على بعض سمات الصكوك:

➤ أن الصك عبارة عن وثيقة ثبت الحق لصاحبها في ملكية مشتركة مع غيره من المكتتبين.

➤ أن كل صك له قيمة مالية خاصة به ومسجلة عليه.

➤ تحدد شروط الصك في وثيقة إصداره وتشتمل جميع على كل المعلومات المرتبطة بشروط التعاقد.

➤ يمكن للجهة المصدرة للصك أن تستثمر الصك بنفسها أو تدفعه لمن يستثمره نيابة عنها.

أما ما يميز الصكوك الإسلامية عن غيرها من الصكوك التي تصدرها المؤسسات المالية في كل أنحاء العالم، فهو كونها تراعي أحكام الشريعة الإسلامية فلا تتضمن دفع فوائد محددة مقابل التمويل، أو استثمار أموال الصكوك في الحرمات كبيع الخمور وغيرها.

المطلب الثاني: أنواع الصكوك

تنوع الصكوك الإسلامية تبعاً لآجالها أو مجالات توظيفها أو الجهة المصدرة لها.

1- حسب الأجال:

ونقصد بها مدة التعاقد وتنقسم بهذا الاعتبار إلى صكوك قصيرة الأجل تتراوح مدتها بين ثلاثة أشهر وسنة وأخرى متوسطة وطويلة الأجل ويلعب مجال استثمارها دوراً مهماً في تحديد المدة فصكوك القرض الحسن على سبيل المثال يمكن أن تكون مدتة قصيرة على عكس صكوك المضاربة أو الاستصناع التي تتطلب وقتاً أطول من أجل استثمار المال وتنميته.

(1) النظام المصرفي الإسلامي للدكتور محمد سراج ص 272.

2- حسب القطاع الاقتصادي

تحتفل الصكوك الإسلامية بحسب القطاع الاقتصادي الذي ستوظف فيه فمنها ما يستثمر في قطاع الزراعة لأجل المغارة أو المساقاة أو استصلاح الأراضي وغيرها ومنها ما يستغل في القطاع الصناعي أو قطاع التجارة أو الخدمات وغير ذلك من المجالات الحيوية التي من شأن الاستثمار فيها أن يدر أرباحاً طائلة تخدم تشغيل اليد العاملة وترويج الأموال بدل ادخارها مقابل فائدة لا تخلق في غالب الأحيان إلا اقتصاداً وهميَا تستفيد منه الأبناك فحسب.

3- حسب مجالات التوظيف:

إن ما يميز الصكوك الإسلامية بصيغها المعاصرة هي مرونتها وشموليتها لمجالات واسعة لم تقتصر على الصكوك ذات البعد الربحي فحسب بل شملت البعد الإنساني الاجتماعي كما هو الشأن في صكوك القرض الحسن.
ومن مجالات توظيفها ما يلي:

أ- صكوك المضاربة

وهي تلك الصكوك التي يصدرها المصرف الإسلامي عادة أو المصرف المركزي ويدفع أموالها لمستثمر يروجها في قطاع من القطاعات ويكون المستثمر في هذه الحالة مضارباً ويحكم هذا العقد بين المكتتبين والمصرف ما يحكم عقد المضاربة كما هو مقرر في كتب الفقه.

ب- صكوك السلع

تستثمر حصيلتها في شراء سلع يتم استلامها في المستقبل في حين تخصص صكوك الاستصناع لتصنيع وبيع المعدات والأدوات الصناعية للراغبين فيها وكل النوعين أجازهما العلماء استحساناً بسبب حاجة الناس إليهما اليوم.

ج- صكوك الإجارة:

وكما يدل عليها اسمها فهي التي يقوم المصرف الإسلامي من خلال إصدارها بهدف شراء أصول ثابتة يقوم بتأجيرها وقد تشمل السفن والطائرات الحافلات وغير ذلك.

ومن أكبر الإصدارات الإسلامية بعد مشروع مطار دبي الإصدار القطري 700 مليون دولار والإصدار الماليزي 600 مليون دولار وإصدار البحرين 250 مليون دولار وإصدار البنك الإسلامي للتنمية 400 مليون دولار وكلها اعتمدت صكوك الإجارة.

د- صكوك القرض الحسن

ودور هذه الصكوك كما تدل تسميتها ليس رجحا وإنما تكافلي فهي تصدرها الأبناك الإسلامية أو البنك المركزي بهدف تلبية حاجات اجتماعية كالتخفيض عن العسرتين مثلا بدل استغلال حاجاتهم وإقراضهم بفائدة مضاعفة كما تفعل الأبناك التقليدية.

ه- صكوك المراجحة

وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لتمويل شراء سلعة مراجحة وتصبح سلعة المراجحة ملوكه حامل الصكوك ومثال على ذلك ما قام به بنك أركابيتا البحريني من تنظيم إصدار صكوك مدعومة بالمراجعة متعددة العملات بقيمة مئي مليون دولار⁽¹⁾.

ي- صكوك الاستصناع

وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ويصبح المصنوع ملوكاً حاملي الصكوك ومثال على هذا النوع من الصكوك صكوك الدرة بالبحرين حيث ستقوم بتمويل الاستصلاح والبنية التحتية الأساسية للمرحلة الأولى لإنشاء أكبر مدينة سكنية وترفيهية على الطراز العالمي بكلفة مليون دولار أمريكي⁽²⁾.

4- حسب الجهة المصدرة لها

يمكن للصكوك أن تصدرها الحكومات أو الشركات أو البنوك.

المطلب الثالث: التكييف الشرعي للصكوك الإسلامية

لا خلاف بين العلماء في جواز الإجارة والمضاربة والقرض الحسن وغيرها من العقود التي تروم تنمية المال وتشيره بعيداً عن الفوائد الربوية وهو ما استفادت منه الصيغة

(1) الصكوك الاستثمارية الإسلامية لكمال حطاب ص 13.

(2) الصكوك الاستثمارية الإسلامية لكمال حطاب ص 12.

الإسلامية المعاصرة بشكل كبير نظراً لقدرة هاته البدائل على الاستجابة لطالب المدخرين وأصحاب الأموال الذين بدأوا ينقلون أموالهم من حسابات الودائع المصرفية إلى حسابات أخرى تدر أرباحاً أكبر وبطريق مشروع.

ويقوم الأساس الشرعي لهذه الصكوك على قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة ومن ثم فإن أي عقد تصدر الصكوك للاستثمار فيه يبقى على أصله من الإباحة ما لم تخالف القواعد العامة للشريعة.

ومن القواعد العامة لصحة العقد يشترط فيه عدم اشتتماله على عدد من المحاذير الشرعية التي تفسد العقد كالغرر الفاحش والربا والمقامرة والجهالة. وهذا هو أصل التمايز بين الصكوك الإسلامية وتلك التي تصدرها البنوك التقليدية، يقول ابن رشد: إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة: أحدها تحرير عين المبيع والثاني الربا والثالث الغرر والرابع الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لجمعهما وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد⁽¹⁾.

أهمية هذه الصكوك بالنسبة للمغرب:

بالنظر إلى القدرة التمويلية الهائلة التي توفرها الصكوك الإسلامية وكذا مرونة وكثرة البدائل التي تطرحها يمكن للمغرب أن يستفيد منها في مختلف المجالات الاقتصادية الحيوية ففي مجال الفلاحة مثلاً يمكن للشركات أو لبنك المغرب أو أي بنك إسلامي بعد إنشائه أن يصدر صكوكاً لاستصلاح أراضي واسعة عبر تهيئتها وحفر آبار للري مما سيرفع مساحة الأراضي المزروعة ويدفع عجلة الفلاحة نحو الأمام.

أما في مجال السياحة فيمكن استصدار صكوك لشراء حافلات وطائرات وسفن للنقل يتم تأجيرها للشركات السياحية الكبرى ويمكن الاستعانة بصكوك الإيجارة وصكوك الاستصناع أيضاً، بل إنه من الممكن بناء فنادق وتحسين البنية التحتية للسياحة بالاعتماد على هذه الصكوك.

وفي مجال العقار يمكن فتح اكتتاب في هذه الصكوك لشراء تجهيز وبناء المساكن.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبن رشد ج 2 ص 193.

ويكن الرفع من تنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة إما بتمويلها بناء على بدائل المشاركة أو المضاربة أو يمكن استصدار صكوك استصناع أو مراجحة أو قصد توفير أكبر قدر من السيولة النقدية.

وفي مجال الصيد البحري فيمكن للغرب أن يستغل واجهته البحريه بشكل كامل عبر بناء أسطول قوي يمكن تمويل إجارته أو صناعته بالاعتماد على صكوك الإجارة أو الاستصناع أو المشاركة.

أما في المجال الاجتماعي الذي يعرف هشاشة كبيرة فيمكن لصكوك القرض الحسن أن تدعم الجانب التكافلي والتضامني بشكل يحفظ كرامة الناس.
وهكذا فلا يخلو مجال من مجالات الحياة في المغرب لا يستفيد من عملية التصييك هاته لما لها من مزايا ومميزات كالمرونة والبعد عن الفوائد الربوية.

المبحث الثالث
الاستثمار في الأسهم

المطلب الأول: السهم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الأسهم

المبحث الثالث

الاستثمار في الأسهم

لقد أصبحت المشاريع العملاقة اليوم أبرز سمات العصر مما يتطلب رؤوس أموال كبيرة، فجاءت الشركات المساهمة لسد هذه الحاجة وذلك من خلال جمع أكبر قدر ممكن من السيولة عبر تجزئة رأس المال إلى حصص صغيرة متساوية تسمى أسهماً.

المطلب الأول: السهم في اللغة والاصطلاح

أولاً: السهم في اللغة

قال ابن منظور في تعريف السهم: السهم واحد السهام واستهم الرجال تقارعاً سهام بينهم أي أقرع واستهموا اقترعوا وتساهموا أن تقارعوا⁽¹⁾ وفي التزيل «فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنْ الْمُدَحَّضِينَ»⁽²⁾.

ثانياً: السهم في الاصطلاح

أما في اصطلاح الفقهاء وأهل الاقتصاد فإن المراد بالسهم عندهم: هو نصيب المساهم في شركة الأموال أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة إسمية حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة⁽³⁾.

لم يخرج تعريف الفقهاء على المعنى اللغوي للسهم الذي يعني النصيب إلا أنهما وأضافوا له بعض التقييدات حتى تصبح دلالته مرتبطة بمجال المال خاصة الشركات من قبيل تساوي الأسهم من حيث القيمة وعدم قابليتها للتجزيء.

(1) لسان العرب لأبن منظور ج 12 ص 314

(2) سورة الصافات، الآية 141.

(3) الاستثمار في الأسهم لعلي محب الدين القره داغي. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع السنة السابعة. ص 14

ثالثاً: حكم الاستثمار في الأسهم

لا خلاف بين العلماء في جواز الشركة عامة وشركة الأموال خاصة ومن ثم فإن تقسيم الشركة إلى حصة وأجزاء فهو جائز شرط أن تتضمن شروطاً لا تناقض أحكام الشريعة الإسلامية قال التسولي في مفهوم الشركة: "شركة في مال وتحتها ثلاثة أقسام شركة مضاربة وهي القراض مأخوذة من الضرب في الأرض وشركة مفاوضة وهي أن يطلق التصرف لصاحبها في المال الذي أخرجها غية وحضورها بيعاً وشراء وضماناً وتوكيلاً وكفالة وقراضًا⁽¹⁾".

الشاهد في تعريف التسولي هو جواز انعقاد الشركة والتي تعني بالضرورة شركاء يدفع كل منهم نصيباً في مال الشركة هذا النصيب يسمى سهماً.

وأختلف العلماء المعاصرون في حكم شراء الأسهم والاستثمار فيها تبعاً لاختلافهم في حكم الشركات المساهمة خاصة في النظام الرأسمالي الذي لا يعرف إلا مصطلحاً واحداً إسمه الرابع فأجمعوا على حرمة الاستثمار في الشركات التي تاجر في أشياء محمرة كبيع الحموم والتأمين التجاري وغيرها، لكنهم ذهبوا مذهبين في الشركات التي تمارس أعمالاً مشروعة مباحة لكنها إلى جانب ذلك تمارس أعمالاً محمرة كالادخار في الأبناك الربوية أو الإقراض بالفائدة.

المذهب الأول: تحريم الاستثمار فيها مطلقاً

وهو قول جماهير أهل العلم والقول الذي صدرت به الجامع الفقهية اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي وبه قال عدد من العلماء المعاصرين⁽²⁾:

واستدلوا بأقوال السلف منها:

جاء في مواهب الجليل: "جاء في المدونة في شركة المسلم والنصراني والرجل والمرأة قلت أتصلح شركة النصراني والمسلم واليهود والمسلم في قول مالك؟ قال لا إلا أن يكون لا

⁽¹⁾ البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ج 2 ص 245.

⁽²⁾ الأسهم حكمها وآثارها ص 23.

يغيب النصراني واليهودي على شيء في شراء ولا بيع ولا قبض ولا صرف والتقاضي
دين إلا بحضوره المسلم معه، فإن كان بمثيل هذا الذي وصفت لك وإن فلا⁽¹⁾.
والمنع راجع لتعامل اليهودي والنصراني بالربا ويكتفي للدلالة على حرمة المضاربة
بالأسهم في شركات المساعدة التي تتعامل بالربا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ
الرِّبَا﴾⁽²⁾.

واستدل القائلون بالحرمة مطلقاً بعموم الأحاديث التي تنهى عن الربا وأكل أموال
الناس بالباطل.

المذهب الثاني: التمييز بين ما إن كانت نسبة المحرم فيه كبيرة أم قليلة:
ويرى أصحاب هذا القول إنه يحرم ما كانت نسبة الاستثمار المحرم فيه كبيرة ويجوز
في النسبة القليلة مع أن الورع تركها مع اختلافهم في تحديد هذه النسبة وهو قول طائفة من
المعاصرين منهم الشيخ عبد الله منيع، والدكتور علي القره داغي، والشيخ مصطفى الزرقا
والدكتور نزيه حماد وعدد من الهيئات الشرعية.

واستدلوا بقاعدة الضرورة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، ذلك أن أكبر
الشركات الحيوية في كثير من البلدان الإسلامية كشركات الماء والكهرباء كلها تودع أموالها
في البنوك الربوية فلو منع الناس من الاستثمار في هذه الشركات لآلت جميع أسهمها لغير
المسلمين من الأجانب مما يعرض الأمن القومي لهذه البلدان للخطر.

على الرغم من وجاهة رأي القائلين بحرمة المساعدة في شركات المساعدة التي
أنشئت لأغراض شرعية لكونها تتعامل بالربا إقراضاً أو إيداعاً فإن واقع الحال وخاصة في
الدول التي لا توجد فيها مصارف إسلامية يفرض ذاته ويدعو إلى مراعاة المعاشرة العامة
للشريعة خاصة وأن بعض الشركات الحيوية كالماء والكهرباء وغيرها ستتصبح في يد الأجنبي

موهاب الجليل لشرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطليسي المغربي،
المعروف بالخطاب الرعنوي. ج 5 ص 117.
سورة البقرة جزء من الآية 275.

إذا منع المسلم من الاستثمار فيها مما سيرهن مصير الأمة بشركات عملاقة لا تراعي إلا الربح المادي فقط.

يقول العز بن عبد السلام⁽¹⁾ حول هذا المعنى: لو عم الحرام الأرض بجحث لا يوجد فيه حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو الضرورة إليه لا الحاجة ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنها لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر على بلاد الإسلام ولأنقطع الناس عن الحرف والصناعات والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام⁽²⁾.

المطلب الثاني: أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم بالنظر إلى حصة المساهم أو بحسب طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك إلى ثلاثة أنواع:

- 1- أسهم نقدية: وهي الأسهم التي امتلكها أصحابها بعد دفعهم لقيمتها نقداً فهي تمثل حصصاً نقدية في رأس مال شركة المساهمة، ويجب الوفاء بريع قيمتها الإسمية على الأقل عند تأسيس الشركة على أن تسدد القيمة الإسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

- 2- أسهم عينية: وهي التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة وتخضع هذه الأسهم لنفس القواعد التي تسرى على الأسهم النقدية ويجب الوفاء بقيمتها كاملة ولا يجوز تداولها قبل مضي ستين من تأسيس الشركة.

- 3- حرص التأسيس: ويذكر بعض الباحثين على أنها قسم ثالث من أنواع الأسهم وهي حق في جزء من الأرباح التي تتحققها الشركة وليس لها قيمة إسمية⁽³⁾.

العز بن عبد السلام (577-660هـ = 1181-1262م). عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء. فقيه أصولي شافعي كان يلقب بسلطان العلماء وبائع الملوك. ولد بدمشق ونشأ وترعرع بها على كبار علمائها. كان علماً من الأعلام، شجاعاً في الحق، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، جمع إلى الفقه والأصول العلم بالحديث والأدب والخطابة والوعظ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج، 2 ص 153. تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.

(3) المرجع السابق ص 52.

المبحث الرابع

بيع السلم

- .المطلب الأول: تعريف السلم.
- .المطلب الثاني: حكم السلم والحكمة من تشريعه.
- .المطلب الثالث: أركان السلم وشرطه.
- .المطلب الرابع: السلم في المعاملات المالية المعاصرة.
- .المطلب الخامس: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد السلم.

المبحث الرابع

بيع السلم

يعد بيع السلم أحد الصيغ التمويلية التي تعتمد其 المصارف الإسلامية اليوم إلى جانب الاستصناع والمراجعة لذلك لا بد من الإحاطة بإطاره الشرعي بهدف تأصيله والمقارنة بينه وبين ما يشبهه من المعاملات المالية الأخرى سواء كانت شرعية كالاستصناع أو غير شرعية كتلك التي تتعامل بها الأبناك الربوبية التقليدية. وفيما يلي سأتناول مصطلح السلم من حيث التعريف والشروط والأركان وتوظيفه في المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الأول: تعريف السلم

أولاً: السلم في اللغة

عرفه ابن فارس في مقاييس اللغة بقوله: "سلم السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية ومن الباب أيضا الإسلام وهو الانقياد لأنه يسلم من الإباء والامتناع والسلام والمسالمة ومن باب الإصحاب والانقياد السلم الذي يسمى السلف كأنه مال أسلم ولم يمتنع من إعطائه"⁽¹⁾.

ثانياً: السلم في الاصطلاح

جاء في تحفة الفقهاء: " فهو عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلمن آجلاً يسمى سلماً وإسلاماً وسلفاً وإسلاماً لما فيه من تسليم رأس المال للحال وأما ركنه فهو الإيجاب والقبول"⁽²⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج 3 ص 90.

(2) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ج 2 ص 08.

أما ابن عرفة⁽¹⁾ من المالكية فقد عرفه بقوله: "أنه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين".

أما الحنابلة فقد عرفوه بقولهم: "هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بشمن مقبوض في المجلس ويشترط له ما يشرط للبيع"⁽³⁾.

وعرف الإمام النووي من الشافعية بقوله: "حد العلماء السلم فقالوا هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم"⁽⁴⁾.

أما المشرع المغربي فقد عرفه في قانون الالتزامات والعقود بتعريف قريب مما ذهب إليه المالكية جاء في الفصل 613: "السلم عقد بمقتضاه يجعل أحد المتعاقدين مبلغا محددا للتعاقد الآخر الذي يتلزم من جانبه بتسليم مقدار من الأطعمة أو غيرها من الأشياء المنقوله في أجل متفق عليه ولا يجوز إثبات بيع السلم إلا بالكتابة"⁽⁵⁾.

وبالرغم من اختلاف تعاريف الفقهاء في تعريف عقد السلم فإنهم جمعون على أنه مبادلة مبيع بشمن بحيث يكون الثمن معجلا والمبيع مؤجلا وأما سبب اختلافهم في تعريفه فراجع إلى تباين آرائهم في شروطه التي يصح بها العقد ويكون لازما.

ومن صوره أن يعطي صاحب المال مالك أرض مala سلفا على أن يبيعه ما تنتج الأرض عند بلوغ موسم الجني والمحصاد.

(1) ابن عرفة (716-1316 هـ = 1400 م) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها ونسبته إلى (ورغمة) قرية بافريقيا، من كتبه: (المختصر الكبير - ط) في فقه المالكية، (المختصر الشامل - خ) في التوحيد، (مختصر الفرائض - خ)، (المبسot) في الفقه: سبعة مجلدات، قال فيه السخاوي: شديد الغموض، (الحدود - ط) في التعريف التقى به الأعلام للزرکلي ج 7 ص 43.

(2) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، ج 1 ص 243. دار الفكر، 1989،
 (3) الإنفاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى أبي النجا الحجاوي ج 2 ص 133. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، دار المعرفة بيروت – لبنان.

(4) المجموع شرح المذهب للشيرازي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي ج 13 ص 96. تحقيق: محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد جدا.

(5) قانون الالتزامات والعقود الفرع الثالث، الفصل 613 ص 182.

المطلب الثاني: حكم السلم والحكمة من تشريعه

أولاً: حكم السلم

لما كان السلم داخلاً تحت أنواع البيوع فإن حكمه الجواز واستدل الفقهاء لذلك

بعلوم النصوص المبيحة للبيع كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا ﴾⁽¹⁾.

— و بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الشمر السنة والستين فقال: "من أسلف في ثمر فليس له في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم"⁽²⁾.

وقد أجازه النبي صلى الله عليه وسلم رحمة بالأمة ورفعاً للضيق والمشقة عنها.

قال الزركشي⁽³⁾ في شرحه: "هو نوع من البيع ينعقد بما يعتقد به وبلفظه ويشرط له ما يشترط له ويزيد شروطاً يأتي بيانها إن شاء الله تعالى. وهو جائز بالإجماع وسنده قوله تعالى: ﴿ يَتَّبِعُهَا الظَّالِمُونَ إِذَا تَدَانَتْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍ فَأَكْتَبُوهُ ﴾⁽⁴⁾.

أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على جوازه لكونه نوعاً من البيوع قال ابن رشد في البداية: "أما محمله فقد أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن لما ثبت من حديث بن عباس المشهور"⁽⁵⁾.

(1) سورة البقرة الآية 275.

(2) رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم رقم الحديث 2240. والبيهقي في السنن الكبير بباب جواز السلف المضمون بالصفة رقم الحديث 10866. والطبراني في المعجم الكبير، باب أحاديث عبد الله

بن عباس بن عبد المطلب رقم الحديث 11263 رواه بلطفه وهم يسلفون السنة والستين والثلاث"

(3) لإمام الزركشي هو محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، مصرى المولد والوفاة، ولد سنة 745هـ وأخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوى، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب فأخذ عن الشيخ شهاب الدين الأذرعى، وسمع الحديث بدمشق وغيرها، وكان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً، ودرس وألقى، وكان أكثر اشتغاله بالفقه وأصوله وعلوم الحديث والقرآن والتفسير، وقد ترك فيها أكثر من ثلاثين مصنفاً، ومن أشهر مؤلفاته: (البرهان في علوم القرآن، التذكرة في الأحاديث المشهورة، النكث على ابن الصلاح)، وغيرها.. توفي بمصر سنة 794هـ/ شذرات

الذهب ج 6 ص 335، 336.

(4) سورة البقرة الآية 282.

بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ج 2 ص 193.

ثانياً: العكمة من تشريعه

تبعد الحكمة من تشريع عقد السلم جلية بالنظر إلى المصالح التي يجلبها لرب السلم والمسلم إليه رغم كون المعقود عليه المبيع غير موجود حال العقد. فالمسلم إليه أو البائع في حاجة إلى رأس مال يستخدمها لإنتاج سلعته والمشتري صاحب مال السلم في حاجة لسعر أرخص من سعر البيع الحال للسلعة التي يريد شراءها والسلم يلي الحاجتين معاً. ولنأخذ الناس إليه سماه بعض العلماء بيع المحاویج وهو مستثنى من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان.

المطلب الثالث: أركان السلم وشرطه

أولاً: أركانه

لما كان السلم نوعاً من البيع فإن أركانه هي أركان البيع وقد حددتها العلماء بثلاثة أركان إجمالاً هي:

الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

العاقدان: وهم راب السلم أي صاحب المال والمسلم إليه أي البائع والمشتري.

المعقود عليه: وهم رأس المال والمسلم فيه.

أما الأحناف فيرون أن ركن السلم هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد.

ويشترط فيه ما يشترط في عقد البيع ويزيد على البيع شروطاً خاصة منها ما يتعلق برأس المال ومنها ما يشترط في المبيع.

ثانياً: شروط عقد السلم

أ- الشروط الخاصة برأس المال أي الثمن

الشرط الأول: أن يكون رأس المال معجلاً في مجلس العقد

يشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد إذ لو تفرق العاقدان قبل تسليمه بطل العقد عند جمهور الفقهاء إلا المالكية فإنهم يرون جواز تأخيره إلى ثلاثة أيام. قال ابن



رشد: »فأجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة وكذلك أجاز تأخيره بلا شرط، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن من شرطه التقباض في المجلس كالصرف⁽¹⁾. ولم يختلف قول الحنابلة عن قول الشافعية والأحناف في اشتراط التقباض في مجلس العقد قال صاحب الإقناع في فقه الإمام أحمد في تعريف السلم: «هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقوض في المجلس»⁽²⁾.

واحتاج الجمهور لاشتراطهم قبض رأس المال في المجلس أنه إذا لم يقبض قبل المفارقة فإن العقد سيصبح عقد كالى بكالى وهو منهى عنه قال في الاختيار لتعليق المختار: «أما قبض رأس المال قبل المفارقة فلأن السلم أخذ عاجل بأجل على ما مر فيجب قبض أحد البدلين ليتحقق معنى الاسم، ولا يجب قبض المسلم فيه في الحال فيجب قبض رأس المال، وإن كان رأس المال دينا يصير كالى بكالى وإنه منهى عنه»⁽³⁾.

ونص قانون الالتزامات على اشتراط كون الثمن معجلاً في مجلس العقد جاء في الفصل 614: «يجب دفع الثمن للبائع كاملاً وبمجرد إبرام العقد»⁽⁴⁾.

الشرط الثاني: أن يكون معلوماً

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء إذ لا يصح العقد دون معرفة مقداره وصفته سواء كان مثلياً أو قيمياً. قال ابن رشد: «أما الشرط الرابع وهو أن يكون الثمن مقدراً مكتوباً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً لا جزافاً فاشترط ذلك أبو حنيفة ولم يشرطه الشافعي»⁽⁵⁾. وهذا الشرط لا خلاف فيه بين العلماء لأنّه على أصله في عقد البيع وهو غير مختص بعقد السلم وحده لأنّ الجهل به فيه جهالة وغدر يؤديان إلى المنازعات.

(1) بداية المجهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج 2 ص 193.

(2) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا الحجاوي ج 2 ص 133.

(3) الاختيار لتعليق المختار ل عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الخففي ج 2 ص 133.

(4) قانون الالتزامات والعقود الفصل 614 ص 182.

(5) بداية المجهد لابن رشد ج 2 ص 195.

بــ الشروط الخاصة بالمسلم فيه (المبيع):

الشرط الأول: أن يكون محدداً بالكيل إن كان مكيلاً أو بالوزن إن كان موزوناً أو بالعدد إن كان معدوداً قال صاحب الإقناع: "والثالث أن يذكر قدره بالكيل في المكيال والوزن في الموزون الذرع في المذروع والعد في المعدود. ولا بد أن يكون المكيال معلوماً عند العامة⁽¹⁾".

ولا خلاف بين الأئمة في هذا الشرط لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم"⁽²⁾.

الشرط الثاني: أن تنضبط أوصافه

لما كان المسلم فيه غير موجود حال العقد فلا بد أن تكون أوصافه منضبطة قطعاً للمنازعات ودفعاً للجهالة والغرر الفاحش.

قال الإمام السرخسي في المسوط: "السلم جائز فيما يكال أو يوزن مما لا ينقطع من أيدي الناس والأصل فيه أن كل ما كان مضبوطاً بوصفه معلوماً بقدره موجوداً من وقت عقده إلى حين أجله يجوز السلم فيه"⁽³⁾.

وذكر ابن رشد إجماع الجمhour على هذا الشرط قال: "والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد"⁽⁴⁾.

إلا أن هذا الشرط قد يختلف من عصر إلى عصر فما لا يمكن ضبط صفتة في العصور السالفة يمكن ضبطه بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الهائل، ومن أمثلة الخلاف بين الفقهاء بسبب هذا الشرط خلافهم في السلم في الحيوان فالذين رأوا إمكان انتضباط أوصافه قالوا بالجواز وهم مالك والشافعي والأوزاعي واللثي والذين قدروا خلاف ذلك قالوا بالمنع من السلم فيه، هو مذهب أبي حنيفة والثوري وأهل العراق.

(1) الإقناع في فقه الإمام أحمد لأبي النجا الحجاري ج 2 ص 140.

(2) سبق تحريره.

(3) المسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ج 12 ص 228.

(4) بداية المجهد ونهاية المقتضى لأبن رشد ج 2 ص 192.

والأقرب لتحقيق المقصود من إباحة عقد السلم هو الرأي القائل بجواز السلم في الحيوان بسبب حاجة الناس المتزايدة اليوم على الحيوانات من أبقار وأغنام ودجاج وغيرها. وأيضاً لتوفّر الوسائل الممكّنة لضبط مواصفاتها ضبطاً دقيقاً يزيل الجهالة والغرر.

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة

ولا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء، لأن السلم إنما شرع لما كان موصوفاً في الذمة أما الأعيان فإنها تباع مطلقاً. قال بن رشد في البداية: "وتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار"⁽¹⁾.

وجاء في الإقناع في فقه الإمام أحمد: "فإن أسلم في عين لم يصح لأن رباً تلف قبل أوان تسليمه"⁽²⁾.

الشرط الرابع: أن يكون مؤجلاً

ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والخنابلة إلى اشتراط أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، ولم يخالف في ذلك إلا الشافعية قالوا بأن جوازه في المؤجل يجعل جوازه في الحال أولى.

أ-رأي الجمهور:

قال ابن قدامة المقدسي في الكافي: "الشرط الثالث أن يجعل له أجلاً معلوماً فإن أسلم في حال لم يصح لحديث بن عباس ولأن السلم إنما جاز رخصة للترفق ولا يحصل الترفق إلا بالأجل فلا يصح بدونه كالكتابة"⁽³⁾.

وإلى نفس المعنى أشار ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة وابن رشد في بداية المجهد ونهاية المقصود فإذا انتقد السلم ثمن رأس مال السلم وانعقد البيع على ما وصفنا كان البيع في ذمته إلى حلول أجله ولا يجوز السلم الحال عند مالك"⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق ج 2 ص 192.

(2) الإقناع في فقه الإمام أحمد لأبي النجا الحجاجي ج 2 ص 142.

(3) الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي ج 2 ص 62.

(4) الكافي في فقه أهل المدينة لعمر بن عبد البر ج 2 ص 692.

رأي الشافعية:

ذكر مذهب الشافعية الخطيب الشربيني في مغني المحتاج قال: "ويصح المسلم حالاً ومؤجلاً بأن يصرح بهما أما المؤجل فالنص والإجماع وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر"⁽¹⁾.

الشرط الخامس: تعيين مكان تسليم المسلم فيه

تبينت آراء الفقهاء بشأن اشتراط مكان التسليم، فاشترطه الأحناف ولم يشترطه الأكثرون قال بن رشد: "أما الشرط الثالث (يقصد مكان تسليم المسلم فيه) فإن أبا حنيفة اشتراه تشبيهاً بالزمان ولم يشترطه غيره وهم الأكثر قال القاضي أبو محمد: الأفضل اشتراطه وقال ابن الموزع: ليس يحتاج إلى ذلك"⁽²⁾.

وقال الشافعية باشتراط مكان تسليم المسلم فيه متى احتاج إلى نقله أو حمله مؤنة وإلا فلا يحتاج إلى تحديد المكان⁽³⁾.

أما في متنهى الإرادات للبهوتى فقد علل عدم اشتراط مكان التسليم بعدم وروده في حديث بن عباس المشهور في السلم⁽⁴⁾.
ويرى قانون الالتزامات والعقود أنه إذا لم يحدد مكان تسليم المبيع وجب إجراؤه في محل إبرام العقد⁽⁵⁾.

المطلب الرابع: السلم في المعاملات المالية المعاصرة

يعد السلم أحد البدائل الشرعية عن القروض الربوية لما يوفره من رأس مال بالنسبة للمتاج وما يضممه من أئمة مناسبة لصاحب رأس المال تلبي حاجاته مما

⁽¹⁾ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج 2 ص 105.

⁽²⁾ بداية المجهد لابن رشد ج 2 ص 195.

⁽³⁾ مغني المحتاج للشربيني ج 2 ص 104.

⁽⁴⁾ شرح متنهى الإرادات لنصرور بن يونس بن إدريس البهوتى، ج 2 ص 92.

⁽⁵⁾ قانون الالتزامات والعقود الفصل 617. ص 183.

تحفظ كلفة السلع. لذلك فقد اعتبره قانون الأبناك التشاركية في المغرب من بين الممتوجات التمويلية التي جاء النص عليها في المادة 56 بالاسم إلى جانب المشاركة والإجارة وغيرها. وقد عرفها القانون بما يلي: " هو كل عقد يقتضاه يعدل أحد المتعاقدين البنك التشاركي أو العميل مبلغاً محدداً للمتعاقد الآخر الذي يتلزم من جانبه بتسلیم مقدار معین من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل⁽¹⁾ .

وصورته أن يعمد البنك إلى طرف ينتاج سلعة معينة سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها فيقدم له التمويل اللازم مقابل تلك السلعة بعد إنتاجها، فيكون البنك هو رب السلم أي صاحب رأس المال والمعلم أو المصنوع أو الضيعة هو المسلم إليه. مثال: تعاقد البنك مع جمعية أو تعاونية تتبع العسل أو زيت الزيتون بأن يقدم لها المال اللازم لتمويل مشروعها وتلتزم التعاونية مقابل ذلك ببيع متوجهها للبنك، فيتحقق المقصود من هذا النوع من المعاملات من ترافق الناس بعيداً عن الفوائد الربوية التي تشق كاهل المخوايج وترفع من تكلفة إنتاج السلع والبضائع مما يؤثر سلباً على الاقتصاد عموماً وعلى القدرة الشرائية للفرد.

ومن مجالاته الواسعة اليوم أعمال التصدير والاستيراد داخلياً وخارجياً. ومن أهم مميزات هذا البديل الاستثماري أيضاً أنه يخدم المسلم إليه ورب المال على حد سواء، فالمسلم إليه يأخذ رأس المال المعجل في مجلس العقد فيستعين به على إنتاج السلعة من جهة ولا يحتاج للتفكير في تسويقها من جهة أخرى فيكون أكثر نشاطاً لأنّه يعلم أن سلعته رائجة مما ينشط التجارة والصناعة والزراعة وغيرها. أما رب المال فإنه سيستفيد من هذا العقد أنه يشتري السلعة بثمن أقل مما لو كانت جاهزة في السوق.

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية عدد 6328 يناير 2015، القسم الثالث، الأبناك التشاركية الباب الأول مجال التطبيق المادة 58 ص

ثانياً: السلم الموازي

إلى جانب الصورة الأولى التي يكون فيها البنك رب سلم فإن العاملات المعاصرةاليوم أوجدت صورة أخرى وأطلق عليها السلم الموازي وصورته أن يقوم البنك بناء على عقد من شركة أو فرد على إنتاج سلعة معينة ويقوم هو بدوره بعقد آخر مع الجهة المنتجة للسلعة بتمويل تلك الصفقة.

ففي هذه الصورة فإن البنك في العقد الأول كان مسلماً إليه أما الشركة أو الفرد كان مسلماً وفي العقد الثاني أصبح البنك مسلماً أي رب مال السلم فيما الجهة المنتجة هي المسلم إليه.

والعلماء على جواز هذا النوع من السلم بشرط أن يكونا في عقدين منفصلين.

المطلب الخامس: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد السلم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1-6 نيسان (أبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً بشأن السلم:

- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.
- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكд الواقع، ولو كان ميعاد وقوعه مختلفاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.
- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
- لا مانع شرعاً من أخذ المسلمين (المشتري) رهناً أو كفياً من المسلم إليه (البائع).

- هـ - يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.
- وـ إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإنَّ المسلم (المشتري) ينجز بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.
- زـ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنَّه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.
- حـ لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقاً من أنَّ السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواءً أكان تمويلاً قصيراً للأجل أم متوسطة أم طويلة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواءً أكانوا من المتجنين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

- أـ يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيُقدِّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.
- بـ يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وألات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها⁽¹⁾.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ج 1 ص 371

المبحث الخامس

المضاربة

المطلب الأول: تعريف المضاربة.

المطلب الثاني: حكم ومشروعية المضاربة.

المطلب الثالث: حكم ومشروعية المضاربة.

المطلب الرابع: شروط المضاربة.

المبحث الخامس

المضاربة

تعد المضاربة أو عقد شركة القراءض كما هو معروف في الفقه الإسلامي بديلاً استثمارياً مهما بحسب قدرته على جمع المترافق في عالم الاستثمار وهم المال والخبرة، فقد يوجد المال بيد عدم الخبرة في ترويجه وإنمائه أو لا تجد الوقت والتفرغ لاستماره، كما قد تكون الخبرة بيد من لا يملك المال فيحتاج إلى من يمده برأس المال الضروري للاستثمار فيه. وعقد شركة القراءض جاء ليتحقق هذا المقصد.

ولهذا السبب فقد اعتبرها قانون الأبناك التشاركية الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 يناير 2015 من بين البدائل الاستثمارية التي خصها بالذكر في المادة 58 حينما عرفها بقوله: كل عقد يربط بين بنك أو عدة أبناك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقداً أو عيناً أو معاً أو مقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين، ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤلية الكاملة في تدبير المشروع يتم اقتسام الأرباح الحقيقة باتفاق بين الأطراف ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب⁽¹⁾.

المطلب الأول: تعريف المضاربة

أولاً: المضاربة في اللغة

عرفه ابن منظور في لسان العرب بقوله: ضرب في الأرض يضرب ضرباً خرج فيها تاجراً أو غازياً، وقيل سار فيها ابتغاء للرزق قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾⁽²⁾ أي سافرتم يقال ضرب في إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب وضاربه في المال المضاربة وهي

قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد رقم 2863، يناير 2015 ص 474.

(2) سورة النساء الآية 101.

شركة القراض والمضاربة أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينما
أو يكون له سهم معلوم من الربح⁽¹⁾.

ثانياً: المضاربة في اصطلاح الفقهاء

يستعملها الفقهاء بمعنى القراض قال الماوردي: "اعلم أن القراض معناه المضاربة
بسمى واحد فالقراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق"⁽²⁾.

عرفه صاحب التلقين من المالكية بقوله: "القراض جائز وصفته أن يدفع الرجل
مala لآخر يتجر به ويبيتني من فضل الله سبحانه وتعالى ويكون الربح بينهما على ما يتفقان
عليه وإن عقده على أن جميع الربح لأحدهما جاز والقراض عقد خارج عن الأصول وهو
مستثنى من أصول منوعة وهي الغرر والإجارة الجهولة"⁽³⁾.

والقراض عقد خارج عن الأصول وهو مستثنى من أصول منوعة وهي الغرر
والإجارة الجهولة.

قال صاحب موهب الجليل في تعريفه: "قال في المقدمات: القراض مأخوذ من
القرض هو ما يفعله الرجل ليجاري عليه من خير أو شر فلما كان صاحب المال والعامل فيه
متقين جميعا يقصد كل واحد منهمما إلى منفعة صاحبه لينفعه هو اشتقت له من معناه اسم
وهو القراض أو المقارضة"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ لسان العرب لابن منظور ج 1 ص 543.

⁽²⁾ الحاوي في فقه الإمام الشافعي للماوردي ج 7 ص 305.

⁽³⁾ التلقين في الفقه المالكي لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) تحقيق: أبو
أويس محمد بو خبزة الحسفي النطوانى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م. ج 2 ص 160.

⁽⁴⁾ موهب الجليل لشرح مختصر الخليل للخطاب ج 7 ص 438.

أما الخرقى⁽¹⁾ من الخنابلة فقد عرفها بقوله: المضاربة عقد شركة يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر والربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال وتسمى القراض⁽²⁾.

المضاربة بهذا المعنى هي اتفاق بين شخصين على أن يقدم أحدهما مالا للأخر ليتجر فيه مقابل اقتسام نسبة ربح.

وقد ذكر المشرع المغربي أحكام المضاربة ضمن أحكام الشركة بصفة عامة دون التمييز بين الأنواع التي فصل فيها الفقهاء كثيرا جاء في الفصل 982 من قانون الالتزامات والعقود في تعريف الشركة ما يلي: الشركة عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم أو هما معا لتكون مشتركة بينهم بقصد تقسيم الربح الذي قد ينشأ عنها⁽³⁾.

فيظهر جليا من النص أن بإمكان شخصين أو أكثر أن يضعوا أموالهم أو أعمالهم بهدف اقتسام ربح فإذا توفر شرط وضع مال من طرف وعمل من طرف تكون أمام عقد شركة قراض أو مضاربة. إلا أن هذا التأويل لم يعد المختصون وشرح القانون في حاجة إليه بعد صدور قانون الأبناك التشاركية.

كما أنه بالنظر لخصوصية هذا النوع من الشركة في الفقه الإسلامي بسبب اختلاف شروطها عن غيرها من الشركات فإن مقتضيات الشركة العقدية التي جاءت في قانون الالتزامات والعقود في الباب الثاني منه تبدو قاصرة من الناحية القانونية عن بيان جميع مقتضيات شركة المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي لذلك فلا بد من الركون إلى ما جاء في قانون الأبناك التشاركية وإلى ما ستمليه هيئات الرقابة الشرعية الممثلة في المجلس العلمي الأعلى الذي سيفصل في شروط وأركان هذه الشركة كما سأورد لاحقا.

(1) الخرقى ت 334 هـ = 945 م) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، أبو القاسم: فقيه حنفى. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة. نسبته إلى بيع الخرق. ووفاته بدمشق. له تصانيف احترقت، وبقي منها «المختصر - ط»

في الفقه، يعرف بمختصر الخرقى/الأعلام للزرکلى ج 5 ص 44.

(2) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، ج 1 ص 74. دار الصحابة للترااث، الطبعة: 1413هـ-1993م.

(3) قانون الالتزامات والعقود الفصل 982 ص 293.

المطلب الثاني: حكم وشروط المضاربة

أصل المضاربة ثابت بالسنة التقريرية والفعالية للنبي صلى الله عليه وسلم، وكذا بالقواعد العامة للشريعة التي تروم رفع الحرج عن الناس وجلب المصالح لهم ودرء المفاسد منهم من خلال إباحة تقديم أموالهم لمن ينميها لهم. فمن المشهور في السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج تاجراً في مال خديجة، كما أنه لما بعث وجد الناس يتعاملون بالمضاربة فلم ينكر عليهم.

قال الماوردي: "الأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِّنْ رِزْكِكُمْ﴾⁽¹⁾ وفي القراض ابتغاء فضل الله وطلب نماء⁽²⁾. وساق الماوردي أيضاً حديثاً مرفوعاً إلى بن عباس رضي الله عنهما قال كان العباس إذا دفع مالاً مضاربةً اشترط على صاحبه ألا يسلك به مجرراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه⁽³⁾. كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ابتغوا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة"⁽⁴⁾.

وقد ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على جواز القراض فقال: "والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم وكان في الجاهلية فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم في الإسلام".⁽⁵⁾

(1) سورة البقرة الآية 198.

(2) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ج 7 ص 306.

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب القراض رقم الحديث 11945.

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب من تجب عليه الصدقة رقم الحديث 7132. وذكره البيهقي في السنن أيضاً بلفظ «لا تستهلكها الصدقة» كما ذكره السيوطي في جامع الأحاديث بلفظ: «قبل أن تأكلها الزكاة» رقم الحديث 28953. وعبد الرزاق في مصنفه باب صدقة مال اليتيم والاتمام فيه. رقم 6990.

(5) الاستذكار لابن عبد البر ج 7 ص 3.

كما أن القياس يقتضي مشروعيتها حاجة الناس في كل زمان فمن الناس من يملك المال وليس لديه الوقت أو التجربة لاستماره كما أنه منهم من يكون معدم المال لكنه قادر على ترويج المال في التجارة فجاءت المضاربة لتحقيق مصالح الطرفين بما فيه نفع للمجتمع. قال في مغني المحتاج: "والأصل فيه الإجماع والقياس على المساقاة لأنها إنما جوزت للحاجة من حيث أن مالك التخلي قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: شروط المضاربة

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود من حيث بعض الأركان العامة كالعاقدين والصيغة والعقود عليه فيشترط في العاقدين ما يشترط في الوكيل والموكل في عقد الوكالة من أهلية التصرف أما الصيغة فيشترط فيها التراضي. أما العقود عليه في عقد المضاربة فهو الربح ورأس المال واشترط العلماء شروطاً خاصة في كل منها لصحة العقد:

أولاً: الشروط الخاصة برأس المال

يشترط في رأس المال أن يكون نقداً لا عروضاً توقياً للجهالة في الربح بسبب تغير الثمن في العروض جاء في الحجة على أهل المدينة: "قال أبو حنيفة لا ينبغي أن تكون المضاربة بالعروض ولا تكون المضاربة إلا بالدرارهم والدنانير"⁽²⁾. وذهب المالكية نفس المذهب من اشتراط النقد في رأس المال قال صاحب الاستذكار: "وقال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحداً إلا في العين لأنه لا تبني المقارضة في العروض"⁽³⁾.

⁽¹⁾ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج 2 ص 309.

⁽²⁾ الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ج 3 ص 20. تحقيق: تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، 1403.

⁽³⁾ الاستذكار لأبن عبد البر ج 7 ص 10.

لم يخالف الشافعية هذا الشرط كما جاء في مغني المحتاج: "ثم شرع في شرط الركن الأول فقال (ويشترط لصحته كون المال) فيه (دراهم أو دنانير خالصة) بالإجماع كما نقل الجويني وقال في الروضة بإجماع الصحابة (فلا يجوز على تبر) وهو الذهب والفضة قبل ضربهما⁽¹⁾.

ونقل المرداوى⁽²⁾ في الإنصال إجماع الحنابلة على اشتراط النقود دون العروض في رأس مال شركة القراض قال: "قوله: ولا تصح إلا بشرطين أحدهما أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير". هذا المذهب قاله المصنف والشارح وابن رزين وصاحب الفروع وغيرهما هذا ظاهر المذهب⁽³⁾.

إلا أن بن قدامة في المقدسي حكى في ذلك أحمد رواية أخرى عن الإمام أحمد تحييز المضاربة بالعروض قال: "وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال قال أحمد: إذا اشتراكا في العروض يقسم الربح على ما اشتراطا وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسئل عن المضاربة بالمتاع قال: جائز ظاهر هذا صحة الشركة بها اختار هذا أبو بكر وأبو الخطاب وهو قول مالك وابن أبي ليلى وبه قال طاوس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً وكون ربح المالين بينهما وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان⁽⁴⁾.

مغني المحتاج للشريبي ج 2 ص 310

(1)

على بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوى الملقب بعلا الدين المكنى بأبي الحسن فقيه حنبلى أصولي ولد ببلدة مرداً سنة 817 هجرية. حفظ بها القرآن ثم غادرها شاباً إلى مدينة الخليل ورحل إلى دمشق وتوفى بها. واشتغل بالعلم وتفقه على تقي الدين بن قندس شيخ الحنابلة. انتهت إليه رئاسة المذهب ومن كتبه الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف في أربعة مجلدات، والتقطيع الشيق في تحرير أحكام المقنع وغيرها (التوفى: 885هـ) / السخاوي الضوء اللامع ج 5 ص 225

(2)

الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوى. دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ ج 5 ص 303.

(3)

المغني لابن المقدسي ج 5 ص 124.

(4)

يظهر من خلال آراء المذاهب المختلفة أن الإجماع واقع على اشتراط النقود في رأس المال بدل العروض وعللوا ذلك بأن من شأن المضاربة بالعروض أن يؤدي إلى التنازع حول الربح بسبب كونها غير ثابتة القيمة كما هي النقود. إلا أن من رأى جواز انعقادها بالعروض اشترط أن تقوم وقت انعقاد المضاربة ويجعل ما قومنا به رأس مال الشركة.

الشرط الثاني: أن يكون رأس المال معلوم القدر والصفة لأن الجهة فيه تفضي إلى الجهة في الربح مما يؤدي إلى المنازعات المفسدة للعقد قال التسولي في شرح التحفة: ^{وبالتعيين} أي شرط أن يكون رأس المال معيناً من الجذاف كما لو دفع له صرة من الذهب أو الفضة قرائباً فإنه لا يجوز لأن الجهل ب المال يؤدي إلى الجهل بالربح ⁽¹⁾.

وهذا الشرط جمع عليه أيضاً بين علماء المذاهب لكون الجهة تفضي غالباً للغبن والغرر وهو منهي عنه شرعاً.

الشرط الثالث: أن يكون رأس المال حاضراً لا ديناً في ذمة العامل لم يختلف قول العلماء في اشتراط كون رأس المال حاضراً وقت انعقاد المضاربة فمنعوا كونه ديناً في ذمة المضارب.

قال التسولي: ^{فإن} لا يجوز سواه كان في الدين على العامل فقال أعمل بالدين الذي لي في ذمتك قرائباً أو كان على غيره كقوله أقبض الدين الذي على فلان وأعمل به قرائباً ⁽²⁾.

قال الماوردي: ولو كان له على العامل دين فقال له جعلت ألفاً من ديني عليك قرائباً في يدك لم يجز تعليلاً بأنه قرائن على مال غائب ⁽³⁾.

وحكى بن قدامة في المغني إجماع العلماء على اشتراط حضور رأس المال بدل كونه ديناً في ذمة العامل قال: نصّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم إنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له

⁽¹⁾ البهجة في شرح التحفة للتسولي: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1418 هـ - 1998 م الطبعة: الأولى تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ج 2 ص 357

⁽²⁾ نفس المرجع ج 2 ص 357

⁽³⁾ الحاوي في فقه الشافعية للماوردي ج 7 ص 309

على رجل مضاربة ومن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبه قال الشافعي⁽¹⁾.

الشرط الرابع: ضمان رأس المال إلى جانب الشروط التي تتعلق برأس المال والربح فإن العلماء اشترطوا لصحة المضاربة شروطاً أخرى لتحقيق مقاصد المضاربة والتي من أجلها أجازها الشرع استثناء من الإجارة المجهولة رفقاً بالناس ومن هذه الشروط عدم صحة اشتراط الضمان على العامل المضارب ما لم يتعذر قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء على أن المعارض مؤمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من غير جنائية منه"⁽²⁾.

وإليه ذهب الشافعية فقالوا ببطلان المضاربة متى اشترط رب المال على العامل الضمان أما الأحناف فقالوا بصحة العقد وبطلان الشرط قال ابن رشد حاكياً آراء المذاهب في المسألة: "ومنها إذا شرط رب المال الضمان على العامل فقال مالك لا يجوز وهو فاسد به قال الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه القراض جائز والشرط باطل"⁽³⁾.

ثانياً: الشروط الخاصة بالربح

الشرط الأول: أن يكون الربح محدد النسبة بين المضارب ورب المال.

لما كانت المضاربة عقد تجمع رأس المال من رب المال من جهة والعمل من المضارب من جهة أخرى اشترط العلماء أن يشتركاً في الربح ولم يشترطوا التساوي في النسبة بل يبقى الأمر على ما توافقاً عليه قال في الحاوي: "لو شرطاً تفاضلاً في الربح مثل أن يشترط أحدهما عشر الربح وتسعة أعشاره للأخر جاز لأنه ليس ينصرف أحدهما بغير ربح"⁽⁴⁾.

الشرط الثاني: أن يكون نسبة شائعة في الربح لا مقداراً معيناً واشترط العلماء لصحة المضاربة ألا يشترط أحد العاقدين لنفسه دراهم أو دنانير معلومة وقد ذكر صاحب المغني إجماع العلماء على فساد المضاربة متى اشترط العامل أو رب

(1) المغني لابن قدامة المقدسي دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، 1405، ج 5 ص 190.

(2) الاستذكار لابن عبد البر ج 7 ص 05.

(3) بداية المجهد ونهاية المقتصد لأبن رشد ج 2 ص 225.

(4) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ج 7 ص 313.

المال دراهم معلومة: "وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم بطلت الشركة قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراءض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ومن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي⁽¹⁾.

وعلوا ذلك بأنه متى اشترط أحدهما جزءاً أو دراهم معلومة فإنه قد لا يرجحان إلا ذلك الجزء فيفرد به أحدهما وهو على خلاف ما انشئت المضاربة لأجله قال الماوردي: " فمن ذلك ألا يشترط أحدهما لنفسه من الربح درهما معلوماً والباقي لصاحبها أو بينهما فلا يجوز لأنه قد لا يحصل من الربح إلا الدرهم المشروط فيفرد به أحدهما وينصرف الآخر بغير شيء"⁽²⁾. ولعل من الأسباب في منع ذلك أيضاً أن العامل متى اشترط لنفسه دراهم محدودة ربما تكاسل في طلب الربح لعدم فائدته فيه.

المطلب الرابع: المضاربة في المعاملات المالية المعاصرة

إن التطبيق العملي للمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة أثار العديد من الإشكالات بين الباحثين المعاصرین. فإذا كان الجميع متفقين على شروط عدة فإنهم اختلفوا حول قضيتين اثنتين سأفردهما بالمناقشة، فأما الأولى فمرتبطة بصحة تحديد نصيب العامل في الربح أم تركه نسبة شائعة في الربح، وأما الثانية فتناول المضاربة بالعروض من حيث الجواز أو المنع.

أولاً: اشتراط كون نصيب المضارب مقداراً معيناً لا حصة شائعة في الربح. وهذا خلاف إجماع العلماء الذين قالوا بفساد العقد متى اشترط رب المال أو العامل لنفسه مقداراً محدداً من الربح ومن بين العلماء الأوائل الذين أشاروا هذه القضية فقالوا

(1) المغني لابن قدامة ج 5 ص 148.

(2) الحاوي في فقه الشافعی ج 7 ص 313.

مخالف الإجماع الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمد شلتوت وتبعهما في ذلك الشيخ محمد سيد طنطاوي مفتى مصر في كتابه: "معاملات البنوك وأحكامها الشرعية" ورد عليه وناقشه أحد على السالوس في بحث أفرده لهذا الغرض.

- سبقت الإشارة إلى أن الحكمة من جعل نصيب العامل حصة شائعة في الربح بدل مقدار محدد هي عدم ظلم العامل متى لم يكن من الربح إلا ذاك النصيب فلا ينصرف من عمله بشيء وقد علق علي الطنطاوي على هذا الشرط قائلاً: "بل إن واقع الحال في زماننا هذا الذي كثر فيه الطمع وضعفت فيه الذمم يقتضي هذا التحديد حتى لا يقع نزاع مستقبلاً بين الطرفين بسبب سوء الظن أو تكذيب أحدهما للأخر".⁽¹⁾

ورد اعتراف الفقهاء وتمسكهم بهذا الشرط بأنه لا دليل من القرآن والسنة على
أغلب شروط عقد المضاربة وأن ما اعتمدته الفقهاء في هذا الشأن إنما مرده للقواعد العامة
للسابعة ومن بينها حصول التراضي بين العامل ورب المال.

وبالاستناد دائمًا للمقاصد العامة للشريعة في رعاية مصالح الناس في كل زمان ومكان قال الطنطاوي بأن بعض الأحكام قد تبدو في ظاهرها مخالفة لبعض النصوص التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ك الحديث منع التسuir مثلاً إلا أن العلماء جوزوه متى ظلم التجار منعوا الناس مما لا غنى لهم عنه.

ومن الحجج التي ساقها أيضاً والتي ترتبط بالمضاربة المعاصرة التي يكون العامل فيها هو المصرف أن من شأن عدم تحديد الربح أن يجعل - رب المال وهو في هذه الصورة الذي يودع ماله لدى المصرف ضمن حساب المضاربة - تحت رحمة البنك وقد يكون غير أمين إذ من أين لصاحب المال أن يعرف كم هي قيمة الأرباح.

والخلاصة التي توصل إليها الشيخ الطنطاوي هي أن تحديد جزء من الربح وتسميته مقدماً غير مفسد لعقد المضاربة.

(١) هل يجوز تحديد ريع المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال لأحمد علي السالوس، مجلة الفقه الإسلامي العدد 7 ص. 1521

وإلى قريب من ذلك ذهب الشيخ على الخفيف حينما قال عن المضاربة: إنها معاملة عرفت في الجاهلية وتعامل الناس بها... أما ما تضمنته من الشروط التي فصلها الفقهاء فقد كانت شروطاً وليدة الحاجة حين تعامل الناس بها⁽¹⁾.

وهو نفس المنحى الذي سلكه الشيخ يس سويم طه، حينما ذكر نشأة القراض وتطوره ثم قال: وأما ما وراء ذلك من شروطه المدونة في كتب الفقه فيه شروط اجتهادية مستنبطة من القواعد الشرعية العامة لا من نصوص قرآنية أو نبوية خاصة بهذه الشروط⁽²⁾. ورد كثير من العلماء المعاصرين الحجج السالفة الذكر التي ذكرها محمد سيد طنطاوي ويس سويم طه وعلى الخفيف واعتبروا أن المضاربة عقد ثابت بالسنة التقريرية المشتملة على شروطها المعروفة.

وخصص الدكتور أحمد علي السالوس بحثاً كاملاً للرد على هذا الرأي وناقش الحجج التي ساقها الطنطاوي واعتبر أن تحديد مبلغ معين لصاحب رأس المال ليس من وضع الفقهاء بل هو ثابت بالسنة والإجماع⁽³⁾.

وعد السالوس المبلغ الذي يشرطه صاحب المالريا لذلك ساق كل الأدلة التي تحرم الربا من قبيل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ﴾⁽⁴⁾ كما ذكر آراء علماء المذاهب بالتفصيل في مسألة الربا بنوعيه النسبية والفضل.

والظاهر أن سبب اختلافهم حول هذه المسألة هو اختلافهم في تكيف المبلغ المنشترط من الربح فمن رأى من وسائل حفظ الحقوق وسبيلاً لتجنب الظلم والغبن قال بصحة العقد رغم اشتراطه ما دام أن هناك قراض. أما من رأى أن هذا المبلغ ربا فقد قال بفساد هذا العقد لأن صاحب المال يقدم ماله مبلغ محدد فأشباه الإقراض بفائدة.

⁽¹⁾ المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور حسن الأمين ط 3 سنة 2000، ص 39

⁽²⁾ المرجع نفسه ص 41.

⁽³⁾ بحث هل يجوز تحديد ربح ربا المال في شركة القراض بمقدار معين للصالوس ص 160.

⁽⁴⁾ سورة البقرة الآية 275.

على الرغم من وجاهة القائلين بعدم اشتراط قدر محمد من الربح حتى لا يصبح العقد قرضاً في الظاهر وقرضاً في الباطن يغير نفعاً فيكون من الربا المنهي عنه وحتى لا تضيع حقوق أصحاب الأموال الذين يودعنها لدى البنوك بغرض الاستثمار في حساب المضاربة فالعلماء اليوم مطالبين أن يتوجهوا نحو العقل الجمعي المؤسسي الذي يدرس القضية من جميع جوانبها فيراعي المقاصد العامة للشريعة بما يحفظ مصالح الناس.

القضية الثانية: المضاربة على العروض

لقد سبق الحديث عن إجماع العلماء على عدم جواز المضاربة على العروض وأنها لا تنعدم إلا على الدرهم والدينار، إلا أن الناظر في كثير من المضاربات المعاصرة يجد أنها منعقدة على العروض من منقولات وعقارات مما يوفر فرصاً استثمارية ومناصب شغل هائلة ومن الأمثلة الشائعة اتفاق أرباب سيارات الأجرة مع السائقين على العمل بالسيارة مقابل اقتسام نسبة من الربح.

قبل الشروع في عرض آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين في المسألة سأعرف المقصود بالمضاربة على العروض أولاً.

أولاً: تعريف المضاربة على العروض

عرف الكمال بن الهمام العروض بقوله: "العرض جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء، إسم لكل ما قابل النقادين من صنوف الأموال"⁽¹⁾.
بالنظر إلى التعريف الاصطلاحي للعرض يمكن تعريف المضاربة على العروض باعتبارها مركباً إضافياً على أنها عقد بين طرفين يقدم أحدهما مالاً سوى النقود كحيوان أو عقار أو غيرهما ويقدم الطرف الآخر جهده وخبرته ويكون الربح نسبة شائعة بينهما بحسب الاتفاق.

⁽¹⁾ فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندرى، دار الفكر - بيروت، ط 2 ج 2 ص 218.

ثانياً: آراء العلماء في المضاربة بالعروض

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأين:

الرأي الأول:

وهو عدم انعقاد المضاربة على العروض فيشترط في مال المضاربة أن يكون من التقدين وهو مذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وحنفية ولم يخالف في ذلك إلا بن أبي ليلى على ماحكاه بن رشد في بداية المجتهد⁽¹⁾ والإمام أحمد في رواية أخرى عنه حسب ما أورده بن قدامة في المغني⁽²⁾. وعللوا ذلك بكثير من التعليقات نذكر منها:

التعليق الأول:

أن رأس المال إذا كان عروضاً كان غرراً لأنّه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما ويرده وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولاً والجهالة تعد من أهم المخاذير الشرعية التي تؤدي لفساد العقود.

التعليق الثاني:

أنه لو قال له بيع هذا العرض وضارب بثمنه فيكون الثمن هو رأس المال وهذا قد منعه مالك والشافعي وأجازه أبو حنيفة وعمدة مالك أنه قارضه على ما يبعث به السلعة وعلى السلعة نفسها فكانه قارضه على قراض ومتنفعه⁽³⁾.

التعليق الثالث:

أن المضاربة رخصة انعقد الإجماع على جوازها بالدنانير والدرارهم وبقي ما عداه على أصل المنع لكونها من الإجارة المجهولة.

الرأي الثاني:

ويرى أصحابه جواز المضاربة على العروض ومنهم من علماء السلف ابن أبي ليلى

(1) بداية المجتهد ونهاية المقصود ج 2 ص 225.

(2) المغني لابن قدامة المقدسي ج 5 ص 124. وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض وتحجعل قيمتها

وقت العقد رأس المال قال أحمد: إذا اشتراكاً في العروض يقسم الربح على ما اشتراكاً وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله

يسأل عن المضاربة بالثنا قال: جائز ظاهر هذا صحة الشركة بها

(3) بداية المجتهد ونهاية المقصود لابن رشد ج 2 ص 225.

والإمام أحمد في رواية أخرى عنه كما سبقت الإشارة قال بن رشد: "فجمهور فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز القراض بالعروض وجوزه ابن أبي ليلي⁽¹⁾. وجاء في الاستذكار أيضاً: "قال ابن أبي ليلي يجوز القراض بالعروض وقال إذا دفع إليه ثوبان على أن يبيعه بما كان من ربع بينهما نصفين أو أعطاه داراً بينهما ويؤاجرها على أن أجراها بينهما نصفين جاز والأجر والربح بينهما نصفين وهذا بمنزلة الأرض المزارعة"⁽²⁾.

مناقشة الأدلة:

أجاب أصحاب الفريق الثاني عن اعترافات القائلين بعدم جواز المضاربة على العروض بحججة الجهة والغرر في رأس المال والربح بأن العبرة بسعر العرض وقت العقد فما زاد من ثمنه أو نقص بعد ذلك فهو من الربح والخسارة تجري عليهم أحکامهما. قال الدكتور أمين عبد الحميد البدارين في بحث له حول المضاربة على العروض: "فلو فرضنا أن ثمن السيارة عشرة آلاف درهم وقت العقد إذا أصبح ثمنها خمسة عشر ألف، فالزيادة يعده من الربح أما لو نقص فإن الخسارة تعوض من الربح ما لم تزد الخسارة على الأرباح ففي هذه الحالة يتحمل المالك الزائد من الخسارة لأن العامل خسر جهده المالك خسر جزءاً من رأس ماله حسب أصول المضاربة"⁽³⁾.

كما أجب عن كون المنع من المضاربة على العروض إنما مرده للغرر على أن المنهي عنه هو الغرر الفاحش كما أن العامل وصاحب المال يعرفان احتمال ارتفاع سعر العرض أو نقصانه وأنهما مشتركان في الربح والخسارة.

أما كون المضاربة رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة فإن ذلك لا يمنع من القياس عليها متى تحققت علتها في غيرها فالشخص يقاس عليها إن التحد المقيس مع الرخصة في العلة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ بداية المجتهد ونهاية المتصد لابن رشد ج 2 ص 225.

⁽²⁾ الاستذكار لابن عبد البر ج 7 ص 19.

⁽³⁾ المضاربة على العروض، الدكتور أمين عبد الحميد البدارين، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد 17 - العدد 1 يناير 2009.

⁽⁴⁾ المرجع السابق ص 91.

الراوح في المسألة:

تشكل المضاربة على العروض اليوم مصدر دخل هام لكثير من الفئات سواء كانوا أصحاب عروض أو عاملين مضاربين بها، ومن خلال مناقشة أدلة الفريقين معاً يرى الباحث والله أعلم جواز المضاربة بالعروض متى احترمت بعض الضوابط كالاتفاق مثلًا على تحديد ثمن العرض وقت انعقاد المضاربة وعن كيفية إصلاحه وكذلك كيفية التعامل مع الخسارة والربح في سعره درءاً للمنازعة والخصام وحفظاً لحقوق العقددين.

ويدعم هذا الرأي قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يقم الدليل منها وكذا خلو المضاربة من عدد من المحاذير الشرعية كالغرر الفاحش والغبن والربا. فالمضاربة إنما شرعت استثناء من الإجارة المجهولة ترقى بالناس وحفظاً لصالحهم فمتى جمدنا على بعض الشروط نكون قد فوتنا مصالح إنسانية جمة وأهدروا فرصة استثمارية هائلة تساهمن في دوران عجلة الاقتصاد وتشغيل العاطلين عن العمل. فلو قصرنا المضاربة على الدرهم والدنانير فقط لضاعت نصف معاملات الناس التي تشمل تعامل الناس بالعروض.

المطلب الخامس: صور المضاربة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر

أولاً: المضاربة المشتركة

لم تعد المضاربة المعاصرة مقتصرة على ذلك المفهوم الضيق الذي يربط رب مال بعامل فحسب وإنما ظهرت المضاربة كأحد البدائل الاستثمارية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية وصورتها أن يودع العميل مبلغاً من المال لدى البنك ليس بهدف الادخار أو السحب وإنما لأجل استثماره في المضاربة التي يكون فيها البنك إما عاملاً مقارضاً أو يؤجر من يقوم بذلك بدلاً عنه، ويكون الربح مشاعاً بين العامل الذي هو البنك وبين العملاء وهم أصحاب المال بحسب ما يتفقان عليه.

وتتجلى أهمية المضاربة المعاصرة في كونها توفر فرص استثمار كبيرة للمدخرين والأبناك على حد سواء مما يؤدي لترويج رؤوس الأموال بدل الاكتفاء بالإقراب بالفوائد الربوية كما هو الحال في الأبناك الربوية مما يخلق اقتصاداً وهمياً.

وقد قرر بجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 13/5/123 بأن هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال وإنها لا تخرج على صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط المشروعة المقررة للمضاربة⁽¹⁾.

ثانياً: أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الوديعة المصرفية

- تشبه المضاربة المشتركة الوديعة المصرفية في كون العميل يمكنه سحب أمواله متى شاء. أما أوجه الاختلاف فهي:
- أن المدف في حساب المضاربة هو الربح والاستثمار أما الغرض من الودائع فهو حفظ الأموال.
 - أن الودائع المصرفية عبارة عن قرض من العميل للبنك وبالتالي فلا يستحق العميل أي مبالغ، أما في حساب المضاربة فهو عقد شركة فيمكن للبنك أن يدفع للعميل أية مبالغ أو هدايا.
 - رأس المال في الودائع المصرفية مضمون للعميل بينما في حساب المضاربة غير مضمون.
 - الفوائد على الودائع المصرفية تعتبر من الربا أما الفوائد على حساب المضاربة فيدخل تحت الربح الجائز شرعا.
 - تكون الفوائد على الودائع المصرفية محددة مسبقاً أما في المضاربة فإنها تكون محددة بنسبة مشاعرة في الربح⁽²⁾.
- وخلاصة القول فإن المضاربة المشتركة تشكل بدليلاً استثمارياً قوياً قادر أعلى تعبئة كثير من الأموال المدخرة وتنميتها بما يعود بالنفع على الأبناك واصحاب الأموال على حد سواء.

(1) قرارات وتوصيات بجمع الفقه الإسلامي ص 212

(2) حساب المضاربة، عبد الله بن محمد العجلان، بحث لنيل الماجستير جامعة محمد بن سعود الإسلامية سنة 1430 هـ - ص

المبحث السادس

التأمين

المطلب الأول: تعريف التأمين.

المطلب الثاني: مشروعية التأمين.

المطلب الثالث: التأمين التجاري.

المطلب الرابع: موقف العلماء المعاصرين من التأمين التجاري

المبحث السادس

التأمين

يعد موضوع التأمين من بين القضايا التي أثارت كثيراً من الجدل في الأوساط الفقهية المعاصرة أولاً بسبب جدته وثانياً بسبب حاجة الناس المتزايدة اليوم له فلم يعد يخلو مجال لم يدخله التأمين فقد ولج التجارة والصناعة والزراعة والخدمات بل أصبح التأمين اليوم يهم حتى حياة الإنسان. ونظراً لهذه الأهمية فإني سأحاول من خلال مطالب هذا المبحث أن ادرس موضوع التأمين حتى يصبح في متناول الباحثين والمهتمين بموضوع الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف التأمين

عرفه صاحب اللسان بقوله: **آمن**: الأمان والأمانة بمعنى وقد آمنت فأنا آمن وأمنت غيري من الأمان والأمان ضد الخوف والإيمان ضد الخيانة⁽¹⁾.
أما في المعجم الوسيط فقد جاء: **التأمين** عقد يتلزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن من أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقيدي معلوم⁽²⁾.

من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي يمكن الركون إلى التعريف التالي فنقول إن التأمين هو اتفاق مجموعة من الناس على دفع تعويض في حالة وقوع مرض أو حادث مقابل قسط يلتزم المؤمن له حسب الاتفاق.

وذكر الدكتور عثمان شبير في المعاملات المالية المعاصرة فلسفة التأمين كما يراها الشيخ مصطفى الزرقا قال: إن المفهوم الماثل في أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام

⁽¹⁾ لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت ط 1 ج 13 ص 21.

المعجم الوسيط من تأليف إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق / جمع

⁽²⁾ اللغة العربية، ج 1 ص 28.

تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطرة والمصائب توزيعها على مجموع المستأمينين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال الجموع من حصيلة أقساطهم بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مشروعية التأمين

يجد التأمين أصل مشروعيته في عموم الآيات والأحاديث الداعية إلى التعاون والتكافل كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ إِلَّٰرٍ وَالْقَوْىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ إِلَّٰمٍ وَالْعُدُوٰنَ﴾⁽²⁾. ومن السنة مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مثُل المؤمنين في توادهم وتعاونهم وترابعهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكتى من عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁽³⁾.

ويشهد له أيضاً ما ورد في السيرة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إِنَّ الْأَشْعَرِيْنَ إِذَا أَرْمَلُوْا⁽⁴⁾ فِي الْغَزْوَةِ أَوْ قَلْ طَعَامَ عِيَاهُمْ بِالْمَدِيْنَةِ جَمَعُوْا مَا كَانَ عِنْهُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوْهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوَيْةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: التأمين التجاري

أولاً: تعريفه:

عرفه محمد سليمان الأشقر في معرض حديثه عن التأمين التجاري على الحياة بقوله: "هو عقد معاوضة يلزم في المؤمن بأن يدفع للمستأمين أو المستفيد الذي يعينه المستأمين مبلغاً

⁽¹⁾ المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شير ص 82.

⁽²⁾ سورة المائدۃ الآیة ۰۲.

⁽³⁾ رواه الإمام أحمد في المستند ج 30 رقم 18373. ومسلم في الصحيح، باب تراحم المؤمنين وتعاضدهم، رقم الحديث 6751. والبيهقي في السنن الكبرى في باب استسقاء إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية الجدية وبجماعة المسلمين، رقم 6223. والأمام الطبراني في الجامع الصغير بباب الحاء من إسمه الحسن رقم 382.

⁽⁴⁾ (أرملوا) من الإرماء زاد وقلة الطعام أصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة.

⁽⁵⁾ رواه الإمام البخاري في الصحيح، باب الشركة في الطعام والعرض رقم 2354. دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، 1407 - 1987. والإمام مسلم في الصحيح، باب من فضائل الأشعريين رقم الحديث 6564.

متفقاً عليه مسبقاً عند وقوع الوفاة أو عند بلوغ المستأمن سنًا معينة مقابل أقساط دورية يدفعها المستأمن⁽¹⁾.

ثانياً: عناصر عقد التأمين التجاري

من خلال هذا التعريف والذي يمكن أن نستخلص عناصر عقد التأمين التجاري المؤمن: وهو الشركة او هيئات التأمين المعاصرة والتي تكون غالباً في على شكل شركات رجعية.

المؤمن له أو المستأمن: وهو الشخص سواء كان مادياً أو معنوياً الذي يتعاقد مع الشركة.

الخطر: وهو الحادث المظنون وقوعه المؤمن منه في العقد كالسرقة والموت أو الخسارة أو الجائحة وغير ذلك.

قسط التأمين: وهو المبلغ الذي يتلزم المستأمن بدفعه للشركة إما بشكل شهري أو سنوي حسب ما هو مبين في العقد.

الصيغة: وهي الإيجاب والقبول وكل ما يفيد التراضي.

مبلغ التأمين: وهو المبلغ الذي تتلزم الشركة بدفعه للمستأمن متى وقع الخطر المؤمن منه.

المطلب الثالث: موقف العلماء المعاصرين من التأمين التجاري

انقسم العلماء المعاصرین إلى فريق بين مجيز ومانع لهذا النوع من التأمين من حيث النظام والعقد لا من حيث المبدأ إذ كلا الفريقين يسلم بالتأمين كطريقة لكسر المخاطر وتوزيعها على عدد كبير من الناس بدل شخص واحد. والخلاف حول التأمين التجاري حامي الوطيس مما يفرض على الباحث أن ينظر إليه من جميع جوانبه حتى تكتمل لديه الصورة.

⁽¹⁾ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة محمد سليمان الأشقر وآخرون دار النفائس، الأردن ط 1 ج 1 ص 32.

أولاً : رأي المانعين وأدلةهم

ذهب فريق من العلماء وهم الأكثر عدداً منهم الشيخ محمد بنجيت الطيعي (ت 1935) مفتى الديار المصرية سابقاً والشيخ العلامة أحمد إبراهيم الحسني 1945، والشيخ عبد الرحمن قراعة 1925، والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الله القلقيلي مفتى المملكة الأردنية سابقاً والدكتور الصديق الضرير وغيرهم إلى عدم جواز عقد التأمين التجاري⁽¹⁾.
وسايرهم في ذلك من العلماء المعاصرين الشيخ وهبة الزحيلي وأغلب المجمعات الفقهية الموجودة اليوم. كمجمع الفقه الإسلامي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الذي قرر في دورته المنعقدة بجدة من 10 إلى 16 ربيع الثاني سنة 1406 المافق لـ 22 إلى 28 ديسمبر 1985، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة وبعد تعميق البحث في سائر صور التأمين وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها وبعد النظر فيما صدر عن المجمع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر:

- أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجارية عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولذا فهو حرام شرعاً.
أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون⁽²⁾.

واستدلوا على ذلك بكثير من الأدلة منها:

الدليل الأول: شبهة الغرر

وقالوا بأن المستأمن الذي أمن ضد الخطر إنما يدفع مالاً نظير أن يكون له مقابل والمقابل هنا لا يكون ثابتاً بل على أمر احتمالي غير محقق الوجود كما أن الشركة قد تغرس مبلغاً كبيراً دون تأخذ مثله كما لو حدث الخطر مباشرةً بعد إبرام العقد ولم يقدم المستأمن إلا أقساط قليلة وعليه فهذه المعاملة مبنية على الغرر⁽³⁾.

(1) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبیر دار النفائس، الأردن ط 6 سنة 2007 ص 98.

(2) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد عثمان شبیر ص 112.

(3) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي أحمد السالوس، دار الثقافة الدوحة سنة 1996 ص 53.

واحتجوا لذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحصة⁽¹⁾ وبيع الغرر⁽²⁾.

والغرر كما عرفه أحد الشرباصي في المعجم الاقتصادي هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أ يكون أم لا يكون قال الأزهري بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكتها المتباعان من كل مجهول⁽³⁾.

والغرر المنهي عنه هو الغرر الفاحش في عقود المعاوضات دون التبرعات لأنه لا يمكن الاحتراز من الغرر في كثير من البيوع ويرى القائلون بحرمة التأمين التجاري مطلقاً أن الغرر فيه بين فاحش.

الدليل الثاني: اشتغاله على الربا بنوعيه
فحقيقة العقد بين الشركة والمستأمن كما سبق تعريف التأمين التجاري بأن يدفع المستأمن قسط التأمين مقابل مال التأمين الذي تدفعه شركة التأمين عند حدوث الخطر المؤمن منه إلا أن المبلغ الذي يأخذه المستأمن عند حدوث الخطر يمكن أن يكون مساوياً للأقساط التي دفعها أو أكثر منها فإن كان مساوياً وأخذه بعد أجل كان ربا نسيئة وإن كان متفضلاً وأخذه بعد أجل كان ربا فضل وربا نسيئة.

ولا خلاف بين الفقهاء بأن الربا مفسد للعقد قال ابن رشد: أجمع العلماء على أن بيع الذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد إلا ما روي عن ابن عباس ومن تبعه من المكيين فإنهم أجازوا بيعه متفضلاً ومنعوه نسيئة فقط⁽⁴⁾.

كما تعللوا أيضاً بأن شركات التأمين تستثمر أموال المستأمين في نشاطات ربوية وتفرض فائدة على التأخر في سداد الأقساط المستحقة⁽⁵⁾.

(1) بيع الحصة: أن يقول بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصة.

(2) رواه البهقي في السنن الكبرى بباب من قال لا يجوز بيع العين، رقم 10720. والطبراني في الكبير والأوسط، باب سهل بن سعد الساعدي، رقم الحديث 5899. ومالك في الموطأ، بباب بيع الغرر رقم 744. وأبو عوانة في مسنده، بيان حظر بيع الغرر واللحصة وحبل الحبلة رقم 4879. والإمام أحمد، مسنده أبي هريرة رقم 8884.

(3) المعجم الاقتصادي الإسلامي لأحمد الشرباصي، دار الجليل بيروت 1981 ص 317.

(4) بداية المجتهد لأبي رشد ج 2 ص 186.

(5) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي أحد السالوس ص 56

قال و بهه الزحيلي: التأمين التجاري أو ذو القسط الثابت عقد فاسد شرعاً لأنه معلق على خطر أو احتمال تارة يقع وتارة لا يقع، فهو قمار ويشتمل على خمسة أبواب تجعله حراماً: وهي الربا والغرر الفاحش لقيامه على أمر احتمالي غير ثابت ولا يتحقق الوجود⁽¹⁾.

الدليل الثالث: شبهة القمار
ويرى القائلون بعدم جواز التأمين التجاري أنه يشتمل على القمار وسببه الجهالة الغرر الفاحش، لأن المستأمن يخاطر بالأقساط التي يقدمها، والشركة أيضاً تخاطر بما ستقدمه حين حدوث الخطر.

واستدلوا على ذلك بما ورد في القرآن الكريم من تحريم القمار والميسر كقوله تعالى:
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ أَلَّا يَنْجُونَ إِنَّمَا أَلَّا يَنْجُونَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَأَجْتَبَنَاهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾⁽²⁾.

ثانياً: الم Gizرون لعقد التأمين التجاري وأدلةهم

من العلماء الميزين لعقد التأمين التجاري حسب المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري في تقريره عن ردود العلماء إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية هؤلاء:

- الشيخ عبد الحميد السائح رئيس المحكمة الشرعية العليا سابق بالقدس.
- الشيخ عبد الله الشيخلي من كبار علماء السنة بالعراق.
- آية الله الشيخ علي كاشف الغطاء إمام مجتهدي النجف الأشرف.
- الشيخ تقى الدين الهلالى من كبار علماء المغرب⁽³⁾.

(1) المعاملات المالية المعاصرة و بهه الزحيلي ج 1 ص 634.

(2) سورة المائدة الآيتين 90-91.

(3) من أجل تأمين إسلامي معاصر لأبي المجد حرك دار المدى ط 1 سنة 1993 ص 53.

ومن العلماء أيضاً الذين اشتهر اسمهم بموقفهم المميز للتأمين التجاري الشيخ مصطفى الزرقا أستاذ القانون المدني والشريعة الإسلامية بكلية دمشق. وكذلك الاقتصادي محمد نجاة صديقي في كتاب رد فيه كل الشبه التي ساقها القائلون بالتحريم. واستدل أصحاب هذا الفريق بما يلي:

الدليل الأول: القاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة
هاته قاعدة جمع عليها بين الجمهور إلا أهل الظاهر الذين يرون أن الأصل في الأشياء الحرمة حتى يرد من الشارع دليل يبيح الفعل، وقد جاء في أصول الفقه على منهج أهل الحديث ما يلي: "الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا أتى ما يدل على تحريم ذلك الشيء فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾⁽¹⁾.

وبناء على هاته القاعدة يقرر المحيزون لعقد التأمين ووجوب عدم القول بتحريمه لعدم توافقه مع أنواع العقود المعروفة المقررة في كتب الفقه يقول محمد نجاة الله صديقي: أن المدخل النموذجي المختار لدى أغلب الدراسات في موضوع التأمين هو محاولة وضعه ضمن صنف آخر من الأصناف الفقهية مثل الشركة والمضاربة والوكالة والكفالة والموالة فإذا ما اكتشفوا أن التأمين لا ينطبق على أي صنف من هذه الأصناف حكموا عليه بأنه غير جائز⁽²⁾.

وما ذهب إليه صديقي صحيح ليس بالنسبة لموضوع التأمين فحسب وإنما بالنسبة لأغلب المستجدات في عالم الاقتصاد فالتكيف الشرعي غالباً ما يبحث الفقهاء له عن شبيه من العقود المعروفة فيتحققونه به، وهذا فيه جمود وتقليد للسلف الذين اجتهدوا لزمانهم فليس كل العقود المعروفة اليوم كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو وردت فيها نصوص صريحة توضح شروطها وأركانها بل هي اجتهادات علماء السلف من حيث التخريج والتأصيل والتعييد.

الدليل الثاني: التأمين ضرورة من ضرورات العصر

(1) سورة الأنعام من الآية 119
التأمين في الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد نجاة الله صديقي - ترجمة التجاني عبد القادر مطابع جامعة الملك عبد العزيز ط 1 سنة 1990 ص 39.

ويقصدون أن التأمين في ظل تعقد الحياة وتشابك المصالح لم يعد مجرد حاجة بل أصبح ضرورة من ضرورات الحياة فلم يعد هناك مجال من مجالات الحياة المختلفة إلا ودخلها التأمين بما في ذلك التأمين على حياة الناس وأرواحهم والضرورة معتبرة في الفقه الإسلامي وتشهد لها كثير من النصوص الشرعية كقوله تعالى: **﴿فَمِنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**⁽¹⁾

ويصلح هذا الدليل للاحتجاج به في كثير من الدول التي لا يوجد فيها تأمين تعاوني كال المغرب مثلاً فالجزم بجرم التأمين مطلقاً يدخل الخرج والمشقة على الملايين من المسلمين الملزمين بالتأمين على سياراتهم ودورهم ومتلكاتهم خوفاً من المخاطر والحوادث. خاصة وأن كثيراً من الحكومات جعلته أمراً إجبارياً اليوم.

الدليل الثالث: التأمين تعاون وتكافل

ولما اعتبروه وسيلة من وسائل التكافل والتضامن فقد قاسوه على كثير من الأنظمة التكافلية التي جاء بها الإسلام كنظام العاقلة والموالاة وضمان خطر الطريق.

أولاً: أوجه الشبه بين التأمين ونظام العاقلة

العقل أو الديمة هو أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الديمة من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدتها في عقلها لسلمها إليهم ويقبضوها منه⁽²⁾. والمقصود من العقل هو تحفيف أثر المصيبة على الجاني المخطئ حيث يتعاون أولياء القاتل على أداء الديمة وفي ذلك شبه بالتأمين من حيث تحمل كل من يتناصر بهم نصيباً من الديمة دون تعاقد.

ولا خلاف بين الفقهاء على مشروعية نظام العاقلة في القتل الخطأ لما روى عن المغيرة بن شعبة أن امرأة قتلت صرتها بعمود فسطاط⁽³⁾ فأتي فيه رسول الله صلى الله عليه

(1) سورة البقرة الآية 173.

(2) المعجم الاقتصادي الإسلامي ص 300.

(3) فسطاط: الخيمة

وسلم فقضى على عاقلتها بالدية⁽¹⁾.

ووجه الشبه بين عقد التأمين ونظام العاقلة تخفيف أثر المصيبة عن المصاب على طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين مما يحول دون ذهاب المقتول هدرا وقد جعل الإسلام فكرة العاقلة إلزامية دون تعاقد لأن فيها مسؤولية متعددة بسبب التناصر فيما المانع من أن يفتح باب لتنظيم التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزماً بطريق التعاقد⁽²⁾. ثانياً وجه الشبه بين الموالاة والتأمين

عرف الحرجاني في التعريفات نظام الموالاة بقوله: الموالاة بيانه أن شخصاً مجاهلاً النسب آخر معروف النسب فقال إن جنت يدي جنائية فتجب ديتها على عاقلك وإن حصل لي مال فهو لك بعد موتي⁽³⁾.

وقد سماه الأحناف ولاء الموالاة قال السرخسي: "هو جائز ويقع التوارث به عندهم ولكنه مؤخر عن ذوي الأرحام"⁽⁴⁾ واستدلوا على جوازه بقوله تعالى: ﴿وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَقَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾⁽⁵⁾.

أما عن وجه الشبه بين عقد التأمين ونظام الموالاة فقد قال شير: "يشبه عقد التأمين من المسؤولية عقد الموالاة من حيث طرفا العقد وعواضاه، فالمؤمن الشركة تشبه مولى الموالاة والمستأمن يشبه المعمول عنه والعوض الذي يتلزم به المؤمن وهو مبلغ الأمين الذي يدفعه عنه الخطر يشبه الدية التي يدفعها مولى الموالاة في مقابل العوض الذي يتلزم به المعمول عنه وهو الشركة يشبه أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له"⁽⁶⁾.

(1) رواه مسلم في الصحيح باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد رقم الحديث 4488. وأبو عوانة في مسنده ج 4 ص 111. رقم الحديث 6203، والبيهقي في السنن الصغرى باب دية الجنين ج 7 ص 126 رقم الحديث 3155.

(2) المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شير ص 106.

(3) التعريفات للحرجاني دار الكتاب العربي بيروت ط 1 ج 1 ص 306.

(4) المبسوط للإمام السرخسي، تحقيق خليل حبي الدين الميس - دار الفكر بيروت ط 1 ج 8 ص 146.

(5) سورة النساء الآية 33.

(6) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لشیر ص 107.

ولم يكتف القائلون بجواز التأمين بالأدلة السالفة والتي تصلح لتعييد التأمين وجعله ملزماً لطفي العقد بل دفعوا كل الشبهات التي ساقها أصحاب الفريق الأول ومن أبرز هؤلاء الاقتصادي محمد نجاة صديقي في كتابه التأمين الاقتصادي الإسلامي. ونظراً لأهميته بسبب المدخل الاقتصادي الفقهي الذي اتخذه لمناقشة الموضوع سأورد ملخصاً لأهم الشبهة التي دفعها:

أ- رد شبهة الربا:

وهي مبنية على أن مبلغ التأمين الذي يأخذه المستأمن في حال حدوث الخطر قد يكون زائداً أو مساوياً للأقساط التي دفعها وفي كلتا الحالتين هناك ربا إما ربا فضل في حالة الزيادة أو ربا نسبياً في حالة التساوي قال صديقي عن هذا الافتراض: لكن هذا الفرض باطل لأن الشريعة لا تحكم إطلاقاً على أن كل زيادة ربا، فالقسم المدفوع ليس قرضاً ومبلغ المطالبة ليس وفاء لقرض بزيادة يمكن اعتبارها ربا⁽¹⁾.

وأضاف بأن مبلغ التأمين الذي يقبضه المستأمن لا يعتمد على المدة الزمنية ولا على مجموع ما دفع من أقساط حتى وقوع الحادث بل يعتمد على حجم الخسارة التي لحقت بالمستأمن بسبب الحادث المؤمن منه.

ب- رد شبهة الغرر

ورد هذه الشبهة بقوله إن كثيراً من العلماء المعاصرین يرون أن المنهي عنه في السنة ليس الغرر وإنما هو بيع الغرر أينما وجد⁽²⁾.

ج- رد شبهة كونه يشبه القمار

واكتفى هنا ببيان أوجه الاختلاف بين المقامر والمؤمن له وسأجملها فيما يلي:
أن المقامر يتعمد البحث بالرهان على خطر غير متحقق الواقع أو لا يعنيه شخصياً كالرهان على سباق الخيل أما المستؤمن الذي يحتمي من خطر احتمالي الواقع فلا يتوقف وقوعه على وقوع التأمين وعدمه على عدمه وإن معظم الأوضاع الإنسانية محفوفة بمخاطر لا يمكن توقعها.

(1) التأمين في الاقتصاد الإسلامي لصدقي ص 39.

(2) المرجع نفسه بتصرف ص 40.

أن الدافع المالي في القمار هو الكسب عند الفوز أما في التأمين فهو الاحتماء من الخسارة وتبعداً لذلك فالمبلغ الذي يحصل عليه المستأمن هو بمثابة تعويض للخسارة التي لحقته أما المقامر فإن ذلك يزيد ثروته ويعد رجحاً مطلقاً⁽¹⁾.

القول الراجح في المسألة

الظاهر من أدلة الفريقين بعد مناقشتها أن الخلاف ليس فقهياً فحسب بل هو أصولي ومقاصدي بامتياز فالقول الأول المستند إلى الأدلة الشرعية من أحاديث وأيات منع الربا والغرر والقمار إنما سار إلى القول بالمنع بما ترجح له من معانٍ وافتراضات يعتقد أن التأمين التجاري يتميز بها ولعل أغلب القائلين به هم فتاة الفقهاء. أما القائلون بتعقيد التأمين التجاري وجعله مسيرة الروح الشرعية فقد اعتمدوا على المقادير العامة للشرعية التي مدارها على جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

إن القول بحرمة التأمين التجاري مطلقاً كما أفتت به الجامع الفقهية فيه ضيق نظر قبل إيجاد البديل الإسلامي خاصة أن كثيراً من الدول اليوم كالغرب مثلاً لا يوجد فيها تأمين تعاوني يستجيب لحاجات الناس في تفتيت المخاطر التي لا يمكن إدارتها. وهذا لا يعني ترجيح كفة القائلين بالتأمين التجاري بشكله الحالي الذي يعتمد على الاستغلال المالي للمؤمنين بسبب إجباريته.

وبعد ذلك لا بد من فتح باب الاجتهد والنقاش بعمق في مجال التأمين والاستعمالرأي أهل القانون والاقتصاد في القضية حتى تتسدد الرؤية.

⁽¹⁾ المرجع نفسه ص 61.

المبحث السابع

التأمين التعاوني

المطلب الأول: تعريف التأمين التعاوني وعناصره.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتأمين التعاوني.

المطلب الثالث: صور التأمين التكافلي المعاصرة:

المبحث السابع

التأمين التعاوني

يعد التأمين التعاوني أو كما يسميه البعض التأمين الإسلامي البديل الذي يقترحه القائلون بحرمة التأمين على المسؤولية أو التأمين التجاري. وبالرغم من كون النوعين متشابهان من حيث النظرية والهدف لأن كليهما يهدفان إلى تفتيت الأخطار والخسائر. إلا أن بينهما فوارق عدّة ترجع غالبيتها إلى محاولة الفقهاء تجاوز المعاذير التي ارتبطت بالتأمين على المسؤولية.

وفيما يلي سلسلة الضوء على هذا النوع من التأمين من حيث التعريف والعناصر والتكييف الفقهي.

المطلب الأول: تعريف التأمين التعاوني وعناصره

أولاً: تعريفه

عرفه وهب الزحيلي بقوله: "هو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ على سبيل التبرع المشروط ثم يؤدي من الاشتراكات تعويض لمن يصيغه ضرر ويسمى التأمين التبادلي لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة ويكون كل واحد منهم مؤمنا له سواء كان شريكا في الإداراة أم لا".⁽¹⁾

ثانياً: عناصر التأمين التعاوني

من خلال التعريف السابق يمكن استخلاص العناصر التالية:
المؤمن: وهو هيئة المشتركين التي يمكن أن يكون المؤمن شريكا في إدارتها وينتقل عن المؤمن في التأمين التجاري الذي هو الشركة التي يمكن أن تكون مملوكة لشخص أو عدة أشخاص قد لا تربطهم بالمستأمين أية علاقة.

(1) العاملات المالية المعاصرة لوهب الزحيلي ج 1 ص 634.

المؤمن له: وهو المستأمن الذي يدفع قسط التأمين لصالح جميع المستأمين على شكل هبة لازمة وهو ليس مجرد عميل كما هو الحال في شركة التأمين التجاري.

الاشتراك التكافلي: وهو المبلغ الذي يلزم المؤمن له بدفعه لمصلحة هيئة المستأمين كtribut مقابل التأمين على الضرر أو الخطر عند حدوثه.

الخطر: وهو المؤمن منه والذي يكون متفقا عليه في العقد.

مبلغ التأمين: وهو التعويض الذي يحصل عليه المستأمون في حالة وقوع الخطر المؤمن منه.

الصيغة: وهي الإيجاب والقبول إلا أنها غير لازمة في عقود التبرعات خلافا للعقود المسممة.

المطلب الثاني: التكثيف الفقهي للتأمين التعاوني

لما كان الغرر الفاحش أحد مبررات تحرير التأمين التجاري فإن شركات التأمين الإسلامية وجدت نفسها أمام خيارين أثناء تكيف العلاقة بين المستأمين والمؤمن:

الخيار الأول: جعل العقود من قبيل التبرعات ليغتفر الغرر فيها مهما كان فاحشا وبذلك يكون هدف المؤمن له من دفع القسط أو الاشتراك هو التبرع مع الحفاظ على كون التأمين مقصدًا أساسيا للعقد.

قال الدكتور رياض منصور الخليفي: "تكيف العلاقة بين طرف في عقد التأمين التكافلي بأنها عقد هبة لازم من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي كما هو أن التحرير الفقهي لتبادل الالتزام بالtribut في عقد التأمين التعاوني أساسه قاعدة التزام التبرعات عند المالكية"⁽¹⁾.

الخيار الثاني: جعل التأمين مقصدًا وجعل الاستثمار مقصدًا أساسا من العقد وبذلك بأن يكون هدف المؤمن له من دفع أقساط الاشتراك هو الاستثمار أو المضاربة⁽²⁾.

(1) التكثيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية للدكتور رياض منصور الخليفي - مجلة الشريعة والقانون عدد 33 يناير 2008 ص 30.

(2) نظام التأمين محمد سعدو الجرف وهو عبارة عن مذكرة تدريبية مقدمة لاجتماع رؤساء أقسام الاقتصاد الإسلامي سنة 2007.

أما العلاقة بين الشركة وبين حملة الوثائق فقد تم تكيفها على أنها وكالة بأجر أو علاقة مضاربة.

ويمكن للتأمين التكافلي أن يحقق المقصود الأساس لمبدأ التأمين الذي هو الاشتراك في تفتيت الأخطار كما يمكنه أن يكون وسيلة هامة للاستثمار في نفس الوقت مما يوسع دائرة المستفيدين من العوائد بحيث تتعدى المالكين للشركة كما هو الشأن في التأمين التجاري إلى مجموع المستأمينين أو حاملي وثائق التأمين.

المطلب الثالث: صور التأمين التكافلي المعاصرة:

الصورة الأولى: نظام التقاعد

وهو أن يجعل الدولة للموظف مرتبًا شهرياً بعد بلوغه سنا معينة 60 سنة في بعض البلدان أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة مقابل اقطاع شهري من راتبه.

الصورة الثانية: نظام الضمان الاجتماعي

وهو أن يجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعي أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظف والعامل المشترك في المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة مقابل اقطاع أجر من راتبه يصل إلى سبعة في المائة وتدفع المؤسسة التي يعمل فيها عشرة في المائة.

الصورة الثالثة: التأمين الصحي

هو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم لمن يصاب بمرض ما مقابل قسط شهري يدفعه الفرد.

وبالرغم من أن هذه الصور الثلاث أدرجت ضمن التأمين التعاوني فإنها لا تخلو من الشبهات التي تحدثنا عنها في التأمين التجاري فأغلبها يودع أمواله في الأبناك الربوية كما لا تخلو من غرر فاحش إلا أنها تتحقق بعض مقاصد التأمين من حيث المبدأ والنظرية.

ويميز بعض الدارسين بين التأمين التعاوني والتأمين التبادلي الذي تقوم به بعض الجمعيات الخيرية والتعاونيات لتأمين حاجة المتمدين إليها هو ما أصبح منتشرًا سواء في المدن أو البوادي والقرى.

المبحث الثامن

المفارسة

المطلب الأول: تعريف المفارسة

المطلب الثاني: أركان عقد المفارسة و موقف الفقهاء منها.

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة للمفارسة

المبحث الثامن

المفارسة

إن من أهم العوامل التي تتحكم في الأمم اليوم هو التبعية الغذائية وعدم تحقيق الاكتفاء الذاتي الذي من شأنه متى تحقق أن يحرر الدول من التبعية كما أن أزمة الغداء العالمي تتفاقم من سنة لأخرى ليس بسبب عدم وجود الأراضي بل بسبب إهمالها وعدم القدرة على استصلاحها. في هذا السياق يأتي عقد المغارسة كعقد استثماري متوسط الأمد ليحل مشكلة الأشجار المثمرة بشرط حسن استغلاله. فإذا أضيف هذا البديل إلى غيره من البديل الأخرى التي توفرها الصيرفة الإسلامية اليوم من قبيل صكوك المغارسة تكون أمام ثورة فلاحية تتجاوز المخططات التي ظلت تتخطى فيها الدول الإسلامية من الاستقلال إلى اليوم.

وتعتبر الحالة المغربية من الحالات التي يمكن أن تستفيد من هذا العقد إلى أبعد الحدود لأسباب جغرافية وديموغرافية ودينية. فأما الجغرافية فتوفرها على مساحات واسعة سواء في الجنوب الشرقي أو في الشمال. أما الديموغرافية فيتمثلها الهرم السكاني ذي القاعدة الواسعة التي تمثل الفتة النشيطة، أما الأسباب الدينية فمن شأن موقف المذهب المالكي من المغارسة وإقراره لها أن يسهل عملية التنزيل ووضع القوانين إلى جانب العرف الذي يعد مصدرا من مصادر التشريع عند المالكية.

من خلال هذا المبحث سأعالج موضوع المغارسة كبدائل استثماري متوسط المدى، سأبين مفهومه وأركانه وبعض الأحكام المرتبطة به وكذا صوره المعاصرة.

المطلب الأول: تعريف المغارسة

لغة: المغارسة مفاعة من الغرس. جاء في القاموس المحيط: الشجر يغرسه أثبته في

الأرض⁽¹⁾.

(1) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ط: 2، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1344 هـ ج 2 ص: 234.

اصطلاحاً: عَرَفَ ابن رشد الحفيد المغارسة كما يلي: وَهِيَ عِنْدُ مَالِكٍ أَنْ يُعْطِي الرَّجُلُ أَرْضَهُ لِرَجُلٍ عَلَى أَنْ يَغْرِسَ فِيهِ عَدْدًا مِنَ التَّمَارِ مَعْلُومًا، إِذَا اسْتَحْقَ الثَّمَرُ كَانَ لِلْمَغَارِسِ جَزْءٌ مِنَ الْأَرْضِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أركان عقد المغارسة وموقف الفقهاء منها

أولاً: أركان المغارسة

للمغارسة ثلاثة أركان:

الركن الأول والثاني: وهم المتعاقدان ويشرط فيهما أهلية الشركة والإجارة.

الركن الثالث: وهو العمل ويشرط فيه أن يكون معلوماً.

ثانياً: موقف العلماء من المغارسة:

اختللت آراء العلماء في جواز المغارسة طبقاً لاختلافهم في بعض الشروط المرتبطة بالعقود عليه هل هو الثمر فقط أم الثمر والشجر أم أن المغارسة يمكن أن ترد على الأرض أيضاً فمنعها الجمهور ولم يجزها إلا المالكية الذين فصلوا في أحکامها وشروطها وخصائصها الخنابلة أيضاً بفصول خاصة إلا أنهم خصوها بالشجر دون الثمر ولما كان المقصود هو الاستفادة من المغارسة في الاقتصاد المالي المعاصر فإن الذي يجعل من المغارسة بدلاً استثمارياً هو الصورة التي فصل فيها المالكية.

موقف المالكية

ميز المالكية بين ثلاث صور يمكن أن يطلق عليها وصف المغارسة بسبب وجود

التزام العامل بالغرس بناءً على شروط معينة:

الصورة الأولى:

وهي أن يقول صاحب الأرض للعامل استأجرتك على غرس هذه الأرض في شهر كذا والغرس من عندك، قال القرافي في الذخيرة تعليقاً على هذه الصورة: أُجازه ابن القاسم

⁽¹⁾ بداية المجتهد لابن رشد ج 2 ص 233.

في المدونة إذا كان على وجه القبالة وقدم نقده⁽¹⁾ وهاته الصورة أشبه بالسلم أو الإجارة المضمونة في الذمة.

الصورة الثانية:

المغارسة على وجه الجعل لأن يقول صاحب الأرض لعامل اغرس هذه الأرض ولكل شجرة تنبت كذا وهاته الصورة جائزة أيضا لأنها من باب الجمالة الخفية.

الصورة الثالثة:

أن يغارسه في الأرض على جزء منها فليست إجارة منفردة ولا جمالة بل أصل مستقل فيه الشبهان فيشبه الإجارة في اللزوم بالعقد والجمالية لبطلان حق المغارس إذا بطل الغرس ولا يعيده مرة أخرى وعن ابن القاسم لا يجوز إلا على الجعل⁽²⁾.

أشترط المالكية لصحة المغارسة في الصورة الأخيرة شرطان: أن تكون الأرض بينهما مع ما فيها ثلاثة يتفع العامل بالأرض مدة غير محصورة وإن يكون الانتهاء الإطعام أو دونه دون ما فوقه⁽³⁾.

عند الخنابلة:

لا يرى الخنابلة اشتراط ورود المغارسة على الأرض أيضا بل من خلال تعاريفهم يظهر أن العمل ينصب على الشجر وثمرة دون الأرض قال في متنه الإرادات: "المغارسة دفعه أي الشجر المعلوم الذي له ثمر مأكول بلا غرس مع أرض لمن يغرسه فيها ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه أي من الشجر عينة أو من ثمرة أو منهما أي الشجرة وثمرة⁽⁴⁾".

أما الأحناف والشافعية فلم يحيزوا مطلقا وخللت مؤلفاتهم الفقهية من باب المغارسة مطلقا خلافا للمساقاة والمزارعة التي خصوها بمناقشات طويلة.

(1) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق محمد حجي الناشر دار الغرب سنة النشر 1994 م مكان النشر
بيروت ج 6 ص 138

(2) المرجع السابق ج 6 ص 138.

(3) المرجع السابق ج 6 ص 139.

(4) شرح متنه الإرادات المسماى دقائق أولي النهى لشرح المتنه لنصور بن يونس بن إدريس البهوي عالم الكتب بيروت
سنة النشر 1996 ج 2 ص 233.

وقال الشافعية بعدم جواز المغارسة على جزء من الثمر فإذا كانت على الأرض فمن باب أولى لأنهم يعدونها من المخابرة المنهي عنها في الحديث قال الماوردي: "إذا دفع إليه أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه مما أخرج الله من شيء فله جزء معلوم بهذه المخابرة التي نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة للمغارسة

يمكن حصر صور المغارسة التي يمكن للمصارف اعتمادها اليوم في صورتين أساسيتين:

الصورة الأولى:

يمكن للبنك شراء أراضي من أمواله الخاصة وهنا يمكن له أن يستثمر حسابات أخرى كحسابات المضاربة أو الإجارة أو الودائع المصرفية ثم يقدم هاته الأرض لمن يغرسها أشجاراً مثمرة، فإذا أثرت يأخذ العمال نصيبيهم من الغرس والأرض، ويمكن بعد ذلك أن يتعاقد البنك مرة أخرى مع عمال على وجه المساقاة.

الصورة الثانية:

يمكن للبنك أيضاً أن يقوم بدور العامل المغارس بحيث يتعاقد مع ملاك أراضٍ ليقوم هو بغرسها فيستعمل أجراء لهذا الغرض حتى إذا أثرت أخذ نصيبيه من الأرض والشجر. ويمكن أن يلجأ في هاته الصورة أيضاً للمساقاة.

(1) الحاوي الكبير للماوردي ج 7 ص 784.

المبحث التاسع

المساقاة

المطلب الأول: تعريف المساقاة

المطلب الثاني: أصل مشروعيتها والحكمة منها.

المطلب الثالث: أراء الفقهاء في عقد المساقاة.

المطلب الرابع: الصور المعاصرة لعقد المساقاة:

المبحث التاسع

المساقاة

المطلب الأول: تعريف المساقاة

أولاً: المساقاة في اللغة:

س ق ي: السقاء يكون للبن والماء والقرفة تكون للماء خاصة وسقاہ من باب رمى وأسقاہ قال له سقيا وسقاہ الله الغيث وأسقاہ والاسم السقیا بالضم وقيل سقاہ لشفته وأسقاہ لماشیته وأرضه والمسقی من الزرع ما يسكنى بالسيع وهو بالفاء تصحيف والمظمئي ما تسقیه السماء والمسقاۃ بالفتح موضع الشرب ومن كسرها جعلها كالآلۃ لسقی الديك وسقی بطنه من باب رمى واستسقی أي اجتمع فيه ماء أصفر قلت والاستسقاء أيضا طلب السقی والمسقی بالكسر الحظ من الشرب يقال کم سقی أرضك وسقاہ الماء شدد للكثرة وسقاہ أيضا قال له سقاک الله وكذا أسقاہ والمساقاة أن يستعمل رجل رجلا في تخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله⁽¹⁾.

ثانياً: المساقاة في اصطلاح الفقهاء:

قال التسولی⁽²⁾ في البهجة: «معنى المساقاة أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله أو شجرة تينه أو زيتونه أو سائر مثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقی والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرها يكون بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الشمرة»⁽³⁾.

ج 1995 - 1415 طبعة جديدة، بيروت، ناشرون لبنان، خاطر محمود تحقيق: رازی للصالح ختار (1)

ج 326 ص 1 .
الثسلوی ت 1258 هـ = 1842 م، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسلوی: فقيه، من علماء المالكية، نشأ بفاس، وولي القضاء بها، ثم بتطوان وغيرها، وتوفي بفاس. له «شرح مختصر الشيخ بهرام» في الفقه و«البهجة - ط» شرح لتحفة الحكم لابن عاصم، مجلدان، و«شرح الشامل» في عدة مجلدات، و«النوازل - خ» مجلد منه، في خزانة الرباط (882 د) / الأعلام للزرکلي ج 4 ص 299.

البهجة في شرح التحفة للتسولی ج 2 ص 313. (3)

وعرفها الخطيب الشريبي في مغني المحتاج بقوله: "هي مأخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج إليه فيها غالبا لا سيما في الحجاز فإنهم يسقون من الآبار لأنه أعنف أعمالها وأكثرها مؤنة وحقيقة أنها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهد بالسقي والتربية على أن الثمرة هم".⁽¹⁾

قال الماوردي⁽²⁾: أما المساقاة حدها فهي المعاملة على النخل، والشجر ببعض التمره.

التعريف المختار:
من آراء الفقهاء يمكن تعريف المساقاة على أنها تسلیم الشجر المثمر لمن يتعهد به ويصلحه على جزء شائع من الثمر.

المطلب الثاني: أصل مشروعيتها والحكمة منها

فأما الأصل في مشروعية المساقاة فما روي عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة".⁽³⁾

وأيضاً بما روي في كتب الحديث من أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عامل أهل خير على شطر⁽⁴⁾ ما يخرج منها من ثمر أو زرع.⁽⁵⁾

(1) مغني المحتاج لـ محمد الخطيب الشريبي ج 2 ص 323.

(2) الحاوي الكبير للماوردي ج 7 ص 784.

(3) رواه مسلم في الصحيح رقم 1189 والإمام أحمد رقم 11217، وأبو عوانة باب ذكر الأخبار المبيحة جواز مؤاجرة الأرض رقم الحديث 5192.

(4) الشطر: النصف

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى بباب المعاملة على النخل بشطرج 6 من 113 رقم الحديث 11956. ، والبخاري في الجامع الصحيح بباب المزارعة بالشطر ونحوه ج 2 ص 830. رقم الحديث 2203- ومسلم بباب المساقاة المعاملة بجزء من الشرج 5 من 26 رقم الحديث 4044.

ثانياً الحكم من مشروعيتها

شرعت المساقاة لأنه قد يوجد من لديه الأرض ولكن ليس لديه الوقت بسبب انشغاله أو عدم درايته بالزراعة، كما يوجد من لديه الوقت والخبرة لكن ليس لديه الأرض فجاءت المساقاة لجمع المتفرق وتحقق مصلحة الطرفين.

أركان عقد المساقاة وشروطه

العقدان: وهو العامل ورب الأرض ويشترط فيهما أهلية الشركة لأن المساقاة من باب الشركة.

العمل: ويشترط أن يكون معلوماً.

الصيغة: ويشترط فيها القبول لفظاً من الناطق وتصح من الآخرين بالإشارة أو الكتابة. واختلفوا في انعقاده بلفظ الإجارة على قولان:

الأول: عدم صحة العقد قال في معني الحاج: ولو ساقاه بلفظ الإجارة لم يصح على الأصح في الروضة كأصولها قالوا لأن لفظ الإجارة صريح في عقد آخر فإن أمكن تفريذه في محله نفذ فيه كما سيأتي وإلا فالإجارة فاسدة⁽¹⁾.

والثاني انعقادها متى توفرت شروط الإجارة، كما لو قال ساقتك بالنصف مثلاً ليكون أجرة لك لم يضر لسبق لفظ المساقاة.

وقال الشافعية بفساد العقد متى انعقدت بلفظ الإجارة قال في الحاوي: "إن عقداه بلفظ الإجارة بأن قال استأجرتك للعمل فيها عقد المساقاة بلفظ الإجارة كان العقد باطلًا"⁽²⁾.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في عقد المساقاة

اختللت آراء الفقهاء بشأن جواز المساقاة من عدمها فقال المالكية والحنابلة بجوازها قال ابن قدامة: "تجوز المساقاة على النخل وسائر الشجر بجزء معلوم يجعل للعامل من الشمر"⁽³⁾.

⁽¹⁾ معني الحاج لـ محمد الخطيب الشربي ج 2 ص 328

⁽²⁾ لحاوي الكبير للماوردي ج 7 ص 878.

⁽³⁾ الكافي في فقه أحد بن حنبل لأبن قدامة ج 2 ص 163.

وتوسيع المالكية في جوازها في الزرع وغيره بشروط قال صاحب البهجة: "تجوز أيضاً في (الزرع) حال كونه (لم يبيس) أي لم يطب، وهذا الشرط لا يختص بالزرع بل هو شرط حتى في ثمر الأشجار ومثل الزرع المقطعة والباذنجان والقرع والبصل والقصب واللفت والجزر⁽¹⁾".

شروط المساقاة في غير الثمر:

- 1 عدم الطيب وهو لا يختص بالزرع
- 2 أن تبرز من الأرض وتستقل لتصير مشابهة للشجر
- 3 أن يعجز ريها عن القيام بعملها الذي لا تتم ولا تنمو إلا به.

ويرى الحنابلة جوازها في كل أنواع الشجر قال المرداوي في الإنفاق: تجوز المساقاة في النخل وكل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته⁽²⁾.
وذهب الشافعية إلى جوازها في النخل والكرم فقط مستدلين بحديث ابن عمر السابق في مساقاة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خير على شطر ثمارها.

واشتربطا أربعة شروط لصحة المساقاة:

الشرط الأول: أن يكون الشجر أو النخل معلوماً.

الشرط الثاني: أن يكون نصيب العامل من الثمرة معلوماً بجزء شائع فيها من شروط المساقاة من نصف، أو ربع أو عشر قل ذلك الجزء أو كثر كالمضاربة.
والشرط الثالث في صيغة العقد وهو أن يعقداه بلفظ المساقاة.

الشرط الرابع أن تكون المدة معلومة⁽³⁾.

أما الأحناف فقد اختلف قولهم فمنها أبو حنيفة وأجازها الصاحبان شرط تحديد المدة واشتراط نصيب العامل جزءاً مشاعاً من الثمر. جاء في لسان الحكم: المساقاة هي في الأصل دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالزراعة حكماً وخلافاً وشروطها فإن

⁽¹⁾ البهجة في شرح التحفة للتسلوي ج 2 ص 314.

⁽²⁾ الإنفاق للمرداوي ج 5 ص 344.

⁽³⁾ المرجع السابق ج 7 ص 786.

حكم المساقاة حكم المزارعة وإن الفتوى على صحتها وفي أنها باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الصور المعاصرة لعقد المساقاة:

نظراً للتشابه بل والتبعية أحياناً بين العقود الثلاثة المزارعة والمغارسة والمساقاة فيمكن للبنك الإسلامي اليوم أن يتولى القيام على ضيغات مغروسة بالأشجار الشمرة فيؤجر من يقوم عليها إما في عقد مساقاة منفصل أو على شكل إجارة. وعند نضج الثمر يأخذ نصبيه من صاحب الشجر ليبيعه.

وصورة أخرى يمكن للبنك أن يملك أرضاً ويغرس فيها شجراً ثم يستعمل من يقوم على تعهد هذا الشجر ضمن عقد المساقاة فإذا أثمر الشجر أخذ العمال نصبيهم ثم يقوم البنك ببيع ما بقي له من الثمار.

⁽¹⁾ لسان الحكم في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، الناشر البابي، القاهرة الخليجي سنة 1973 - ج 1 ص 408.

المبحث العاشر

المزارعة

المطلب الأول: تعريف المزارعة.

المطلب الثاني: مشروعيتها وأركانها.

المبحث العاشر

المزارعة

المطلب الأول: تعريف المزارعة

أولاً: المزارعة في اللغة:

زرع: الزرع واحد الزروع وموضعه مزرعة ومزدرع والزرع أيضا طرح البذر والزرع أيضا الإنبات يقال زرعه الله أي أبنته ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْتَمْ تَرْعَوْنَهُ أَمْ كَنْحُنُ الْأَلَّارِعُونَ﴾⁽¹⁾ وبابهما قطع واذرع فلان أي احترش والمزارعة معروفة⁽²⁾.

ثانياً: المزارعة في اصطلاح الفقهاء

عرفها صاحب الاختيار لتعليق المختار بقوله: "في الشرع عقد على الزرع بعض الخارج، وهي جائزة عند أبي يوسف ومحمد"⁽³⁾.
ولم يختلف تعريف المالكية عما ذهب إليه الأحناف كثيرا حينما عرفها ابن عرفة بقوله: "هي الشركة في الحرش"⁽⁴⁾.
ولم يجز الشافعية المزارعة على البياض لأن الأصل عندهم نهي النبي صلى الله عن المخابرة وأجازوها إذا كانت تابعة للمساقاة.

(1) سورة الواقعة الآية 64.

(2) مختار الصحاح ج 1 ص 280.

(3) الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م الطبعة: الثالثة ج 3 ص 85.

(4) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى المغربي، المعروف بالخطاب الرعيعي، دار عالم الكتب - طبعة خاصة 1423 هـ - 2003 م، ج 7 ص 152.

ثالثاً: التعريف المختار:

المزارعة هي تسليم الأرض لمن يزرعها على جزءٍ مما تخرجه.

المطلب الثاني: مشروعيتها وأركانها

أولاً: مشروعيتها:

يرجع الفقهاء القائلون بجواز المزارعة وهم جمهور الفقهاء ما عدا أبي حنيفة أصل مشروعيتها إلى ما روي في كتب الحديث من أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عامل أهل خبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع⁽¹⁾.

ثانياً: أركانها وشروطها:

فهي كالغارسة والمساقاة من حيث الأركان والشروط:

ركنها الإيجاب والقبول عند الأحناف أما عند الجمهور فأركانها هي:

العقدان: ويشترط فيهما أهلية الشركة والإجارة لأنها أشبه بالمضاربة.

ما يرد عليه العمل: وهو الأرض هنا ويشترط فيها أن تكون قابلة للزراعة وأن تسلم للعامل.

نصيب العامل المزارع ويشترط فيه أن يكون مشاعاً من الزرع كالنصف أو الربع أو غيره.

الصيغة: وهي الإيجاب والقبول ويشترط أن تكون بلفظ المزارعة. وقال بعض الفقهاء تجوز بلفظ الإجارة متى توفرت شروطها.

أما عن صورها المعاصرة المعاصرة فهي لا تختلف عن غيرها من الصيغ الاستثمارية في مجال الفلاحة وأقصد المغارسة والمساقاة نظراً للتبعية بينها جميعاً.

⁽¹⁾ سبق تحريره في المغارسة.

المبحث الحادي عشر

المراقبة

المطلب الأول: تعريف المراقبة.

المطلب الثاني: شروط بيع المراقبة.

المطلب الثالث: بيع المراقبة للأمر بالشراء وصوره.

المطلب الرابع: آراء العلماء المعاصرین في بيع المراقبة للأمر بالشراء.

المبحث الحادي عشر

المراقبة

المطلب الأول: تعریف المراقبة

أولاً: المراقبة في اللغة

قال الرازي في مختار الصحاح: "ر ب ح: ربح في تجارتة بالكسر رجحا استشف والربح بفتحتين مثل شبه وشبه اسم ما ربحه وكذا الربح بالفتح وتجارة راجحة أي يربح فيها وأربجه على سلطته أعطاها رجحا وباع الشيء مراجحة".⁽¹⁾

وجاء في تعریف المراقبة في المعجم الوسيط ما يلي: "بيع المراقبة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة ويقال أعطاها مالا مراجحة على الربح بينهما".⁽²⁾

ثانياً: المراقبة في الاصطلاح

جاء في بداية المجتهد: أن المراقبة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعة ويشترط عليه رجحا ما للدينار أو الدرهم.⁽³⁾

أما الكاساني في بداع الصنائع فقد عرفه بقوله: "بيع المراقبة هو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح".⁽⁴⁾

ولم يختلف تعريف الماوردي في الحاوي الكبير حينما عرفه بقوله: "بيع المراقبة معناه وحكمه وصورته أن يقول: أبيعك هذا الثوب مراجحة على أن الشراء مائة درهم، وأربح في كل عشرة واحدا، فهذا بيع جائز لا يكره".⁽⁵⁾

(1) مختار الصحاح ج 1 ص 267.

(2) المعجم الوسيط ج 1 ص 322.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج 2 ص 204.

(4) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت طبعة 1982 ج 5 ص 135.

(5) الحاوي الكبير للماوردي ج 5 ص 614.

قال في المغني: "بيع المراجحة هو البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال فيقول رأس مالي فيه أو هو على مائة بعلك بها وربح عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته".⁽¹⁾

والمتأمل في تعاريفات الفقهاء لبيع المراجحة يجدها مجتمعة على أنه بيع برأس المال مع اشتراط نسبة ربح إلا أنهم اشترطوا شروطاً خاصة لصحته كاشتراط علم المتباعين برأس المال وكذا الصدق درءاً للمنازعة والغبن.

ثانياً: حكم بيع المراجحة

لما كان بيع المراجحة صورة من صور البيع فإنه حكمه الجواز واستدل الفقهاء على ذلك بعموم الآيات والأحاديث الدالة على جواز البيع لحاجة الناس إليه في كل زمان ومكان مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَلْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾⁽²⁾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينما بورك هما في بيعهما وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما".⁽³⁾

العلماء مجتمعون على صحة بيع المراجحة متى توافرت شروطه إلا ما كان من روایة عن أحمد وبعض العلماء الذين قالوا بكراهته وقد حکى ابن قدامة رأي من قال بالكرابة قال: فقد كرهه أحمد وقد رویت كراهته عن ابن عمر وابن عباس ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبیر وعطاء بن يسار وقال إسحاق: لا يجوز لأن الشمن مجھول حال العقد فلم يجز لکما لو باعه بما خرج به في الحساب ورخص فيه سعيد بن المسيب وابن سيرین وشريح

(1) المغني لأبن قدامة ج 4 ص 280.

(2) سورة البقرة الآية 275.

(3) رواه البیهیقی فی السنن الکبری، باب المتباعان بالخیار ما لم يتفرقا 5 ص 269. رقم الحدیث 10742. والطبرانی فی المعجم الاویسط، تحقیق: طارق بن عوض اللہ بن محمد، عبد الحسن بن إبراهیم الحسینی، دار الحرمین - القاهرۃ، 1415، رقم 1 ص 278. رقم الحدیث 908. مالک فی الموطا باب ما یوجب الیبع بین البائع والمشتري ج 3 ص 194، رقم 784. دار القلم - دمشق - الطبعة: الأولى 1413 هـ - 1991 م. والدارقطنی فی السنن، تحقیق: السید عبد اللہ هاشم یمانی المدنی دار المعرفة - بیروت، 1386- 1966 کتاب الیبع ج 2 ص 6 رقم الحدیث. والدارمی فی السنن تحقیق: فواز أحمد زمرلی، خالد السبع العلمی - دار الكتاب العربي - بیروت الطبعة الأولى، 1407 ج 2 ص 335. رقم الحدیث 2547.

والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ولأن رأس المال معلوم والربح معلوم⁽¹⁾.

وقال ابن عبد البر بجوازها: "البيع جائز مساومة ومراجحة فاما المراجحة فإنه يجوز بيع المراجحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال وبلغه"⁽²⁾.

والخلاف بين الفقهاء ليس حول أصل بيع المراجحة وإنما يرجع لبعض صورها التي قد يكون فيها غرر أو جهالة بسبب الكذب أو التدليس أو الغش من البائع مما يعطي للمشتري الحق في خيار الرد.

المطلب الثاني: شروط بيع المربحة

يشترط في بيع المراجحة ما يشترط في البيوع عامة فلا بد من توافر الإيجاب والقبول

وشروط أخرى لصحة العقد هي:

- رضا المتعاقدين فلا يصح بيع المكره بغير حق.
 - أن يكون العاقد عاقلاً مميزاً، جائز التصرف.
 - أن يكون المبيع ملوكاً له وفي حوزته، ومتفععاً به، وله حق الولاية عليه فإن باع ملك غيره بغير إذنه لم يصح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لاتبع ما ليس عندك"
 - أن يكون المبيع مباحاً متقوماً فلا يجوز بيع الخمر، نافعاً، غير معذوم، ولا غائب ولا مغصوب.
 - أن يقدر البائع على تسليم المبيع منجزاً لا معلقاً.
 - تحديد ثمن المبيع بأشياء معلومة.
- وهناك شروط خاصة ببيع المراجحة بالإضافة لما ذكر:

⁽¹⁾ المغني لابن قدامة ج 4 ص 280.

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، المحقق: محمد أجيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة،

⁽²⁾ الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ / 1980م، ج 2 ص 705.

- 1- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، بما في ذلك المصروفات، ويشمل ذلك ما يتحمله البائع للحصول على السلعة، وما يزيد في قيمتها، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع، لأن المراجحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح
- 2- أن يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري محدداً بالقدر أو بالنسبة إلى ثمن الشراء.
- 3- أن يكون المبيع عرضاً مقابل نقود ولا يكون مقابلأً بجنسه من أموال الربا، لأن المراجحة بيع بالثمن الأول وزيادة وإذا حصلت الزيادة في الأموال الربوية تكون رباً لا رجحاً.
- 4- أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإذا كان العقد الأول فاسداً كانت المراجحة غير جائزة، وربح بيع المراجحة مرتبطة به.
- تبين ما يكره في ذات البيع أو وصفه.

المطلب الثالث: بيع المراجحة للأمر بالشراء وصوره

والمراد به صورة بيع المراجحة الذي تجريه البنوك الإسلامية كبديل عن الإقراض بالفائدة الذي تقوم الأبناك التقليدية ويعود استعمال هذا الاصطلاح أول مرة إلى سنة 1976 حينما استعمله الدكتور سامي حود في رسالته للدكتوراه التي عنونها بـ تطوير الأعمال المصرفية بما يتواافق مع الشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف بيع المراجحة للأمر بالشراء

عرفه د. سامي حود بقوله: أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مراجحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقططاً حسب امكاناته⁽¹⁾.

وعرفه د. يونس المصري بقوله: أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً وأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع

⁽¹⁾ بيع المراجحة للأمر بالشراء د. سامي حود ص 1092 مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج 2.

المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو حاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدى ويبعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى⁽¹⁾.

إن ما يميز بيع المراجحة للأمر بالشراء الذي تجريه البنوك الإسلامية عن بيع المراجحة المعروفة لدى الفقهاء هو في وجود البنك كطرف ثالث في هذا البيع فإذا كان بيع المراجحة له عاقدان فقط باائع ومشتري فإنه في صورة للأمر بالشراء يتكون مما يلي:

الأمر بالشراء: وهو العميل الذي يروم شراء سلعة بعينها فيقدم مواصفاتها للبنك الإسلامي.

البنك الإسلامي: وهو الذي يتولى شراء السلعة للأمر بالشراء وفقاً للمواصفات التي قدمها العميل.

البائع: وهو مصدر السلعة.

ثانياً: خطوات البيع بالمراجعة للأمر بالشراء

لما كانت أطراف هذا النوع من البيوع ثلاثة بدل اثنين كما هو في بيع المراجحة المعروفة في الفقه الإسلامي فإن انعقاد هذا البيع يتم عبر الخطوات التالية:

- طلب من العميل من البنك بشراء سلعة معينة وفق مواصفات محددة ووعد منه بشراء تلك السلعة متى تملكتها البنك وكانت وفقاً لما اتفقا عليه.
 - شراء البنك الإسلامي للسلعة من البائع وتملكتها مع وعده للأمر بالشراء ببيعها له.
 - بيع البنك للسلعة للأمر بالشراء ضمن عقد بيع صحيح.
- صور البيع بالمراجعة للأمر بالشراء:

يمكن تلخيص هذه الصور في ثلاث:

الصورة الأولى: هي حينما يلتزم كل من البنك والأمر بالشراء أمام الآخر الأول يلتزم ببيع السلعة حينما يتملكها والثاني يلتزم بشرائها. وشرط الالتزام بناء على الوعد بالبيع من البنك والوعد من الشراء من الأمر بالشراء هدفه حماية الطرفين من الضرر الذي قد يلحق به إذا تلقاً أحدهما عن الوفاء بوعده.

(1) بيع المراجحة للأمر بالشراء د. رفيق المصري ص 1133 مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج 2.

فالبنك مثلاً قد يتضرر لو اشتري سلعة بغرض بيعها للأمر بالشراء فبقيت في ذاته فلم يجد من يشتريها منه وقد استثمر فيها رأس مال كان بإمكانه أن يروجه في غرض آخر. أما بالنسبة للأمر بالشراء فإنه قد يتضرر من رفض البنك بيعه تلك السلعة بسبب أن عميلاً آخر دفع أكثر منه.

الصورة الثانية: لا تختلف عن الصورة الأولى إلا في كون الوعد غير ملزم لأي من طرف العقد.

الصورة الثالثة: يكون فيها الإلتزام خاصاً بأحد الطرفين بحيث يوقع وعداً بالالتزام إما بالبيع كما هو الشأن في حق البائع أو وعداً بالشراء كما في حق الأمر بالشراء. ويبقى لكل البنك الخيار في اختيار الصورة التي تناسبه حسب طبيعة السلعة وثمنها وحجمها فلو كانت السلعة نادرة في السوق وثمنها غال أو قليلة التداول كمعدات خاصة بالمستشفيات مثلاً يمكن للبنك أن يختار الصورة الأولى أو الثالثة حتى لا تضيع أمواله التي استثمرها في شراء السلعة.

أما لو كانت السلعة معروفة في السوق ويمكن بيعها بسهولة ثم هناك كثيرون يتداولونها فيمكن لطرف العقد أن يختارا الصورة الثانية.

المطلب الرابع: آراء العلماء المعاصرين في بيع المراجحة للأمر بالشراء

اختللت آراء العلماء المعاصرين بخصوص بيع المراجحة الذي تجريه البنوك الإسلامية اليوم فمنهم من يرى أنه بيع صحيح متى توافرت شروط معينة في العقد والوعد. ومنهم من ذهب إلى أنه مجرد حيلة للربا بسبب الشكليات التي تصاحبه والتي تجعله أبعد ما يمكن عن مبادلة مال بسلعة. وفيما يلي سأعرض بالتفصيل لآراء كلا الفريقين مع أدلةهم، كما سأناقش أدلة كل فريق حتى نقارب الصواب حول هذا الموضوع.

أولاً: القائلون بجواز المراجحة للأمر بالشراء

ذهب عدد من الباحثين والعلماء المعاصرين إلى القول بجواز بيع المراجحة للأمر بالشراء ومن بين هؤلاء عبد الستار أبو غدة الصديق الضرير، سامي حمود، الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور علي أحمد السالوس وغيرهم استدلوا بذلك بما يلي:

قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة:

وهاته القاعدة استدل بها العلماء المعاصرون في وجه معارضيهم للقول بجواز كثير من المعاملات المعاصرة المختلفة فيها كالمضاربة بالعروض والتأمين التجاري وغيرها. وقالوا بأن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يدل دليل على التحرير خلافا للعبادات التي الأصل فيها التحرير حتى يرد الدليل على الجواز أو الإباحة ويشهد لذلك كثير من النصوص الشرعية التي تنهى عن السؤال عن الأشياء التي سكت الشارع عنها رحمة بالمكلفين دون نسيان وهي تدرج ضمن دائرة الإباحة مثل قوله تعالى: ﴿يَأَتُوكُمْ مَّا أَمْنَوْا لَا سَعَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ذروني ما تركتم فإما هلك من كان قبلكم كثرة أسئلتهم و اختلافهم على آبيائهم"⁽²⁾.

قال الدكتور يوسف القرضاوي بعد ذكر هذه الأدلة: "فلا ينبغي أن يخالف هذا الاتجاه القرآني والنبوي بتکثر المحرمات وتوسيع دائرة الممنوعات"⁽³⁾. عموميات الآيات والأحاديث الدالة على جواز البيع وقد سبق ذكرها أثناء الحديث عن مشروعية بيع المراجحة.

آراء الفقهاء السابقين الذين أجمعوا على صحة بيع المراجحة قال ابن عبد البر بجوازها: "البيع جائز مساومة ومراجحة فاما المراجحة فإنه يجوز بيع المراجحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال ويلغه"⁽⁴⁾.

(1) سورة المائدة الآية 101.

(2) رواه البهقي في السنن الكبرى، باب المرأة تدرك من أول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضرت أو أغصي عليها ح 1 ص 388، رقم الحديث 1897. ومالك في الموطأ باب كسب الحجام ح 3 ص 507 رقم الحديث 995. وأبو يعلى في مستنه، باب الأربع عن أبي هريرة ح 11 ص 195 رقم الحديث 6305، لناشر: دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة الأولى، 1984 - 1404، والإمام أحمد في مستنه، مستند أبي هريرة ح 12 ص 325 رقم الحديث 7367. المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ-2001 م.

(3) بيع المراجحة للدكتور يوسف القرضاوي ص 13.

(4) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر ح 2 ص 705.

فاسوا عقد المرجحة للأمر بالشراء على عقد الاستصناع عند الحنفية فقد اتفق فقهاء الحنفية على جواز عقد الاستصناع واعتباره بيعاً صحيحاً بالرغم أنه بيع لمعدوم وقت العقد ولكنهم أجازوه استحساناً لتعامل الناس به⁽¹⁾.

ومن الجزئيات التي اختلفوا حولها بخصوص بيع المرجحة هي هل الوعد يكون ملزماً للأمر بالشراء بشراء السلعة متى تملكتها البنك أم هو يبقى له الخيار في إتمام البيع أو التحلل من الوعد.

فقال الذين يرون كون الوعد ملزماً في بيع المرجحة أن الوفاء بالوعد واجب ديانة استدلوا على ذلك بكثير من الأدلة مثل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا
بِالْعُهُودِ﴾⁽²⁾.

ووجه الاستدلال من الآية أن العقد هو كل ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وكل ما كان غير خارج عن الشريعة وكذا ما عقده المرء على نفسه من الطاعات⁽³⁾.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾⁽⁴⁾.

ومن السنة استدلوا بكثير من الأحاديث التي تنهى عن إخلال الوعد مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان⁽⁵⁾.

(1) بيع المرجحة للأمر بالشراء، أسامة الصلايبي ص 14.

(2) سورة المائدة الآية 1.

(3) الوفاء بالوعد للدكتور إبراهيم الدبوi مجلة جمع الفقه الإسلامي العدد 5 ج 2 ص 796.

(4) سورة الصاف الآية 2-3.

(5) رواه البهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه رقم الحديث 11240. وأحد في المسند، مسند أبي هريرة رقم الحديث 8670. والبخاري في الجامع الصحيح، باب علامه المنافق رقم الحديث 33. ومسلم في الصحيح باب بيان خصال المنافق رقم الحديث 220.

ووجه الاستدلال بهذه الحديث على صحة بيع المراجحة للأمر بالشراء أنه يجوز للبنك أن يلزم الأمر بالشراء على شراء السلعة متى تملكتها البنك بناء على ضرورة الوفاء بالوعد.

ثانياً: القائلون بعدم صحة بيع المراجحة للأمر بالشراء وأدلتهم ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى القول بعدم جواز هذا النوع من البيوع واستدلوا بكونه من بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه في الشع، ومن هؤلاء نذكر الدكتور محمد سليمان الأشقر والدكتور رفيق المصري والدكتور حسن عبد الله الأمين وغيرهم واستدلوا بكثير من الأدلة منها:

أن بيع المراجحة يدخل في باب بيع ما ليس عند الإنسان والذي ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه.

قال الدكتور سليمان الأشقر بعدما ذكر صورة بيع المراجحة كما تحريره البنوك الإسلامية: "إذا جرى الاتفاق على هذه الصورة فهو عقد حرام وباطل لأسباب: السبب الأول: أن البنك باع للعميل ما لم يملك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض ونهى عن بيع ما ليس عندك" وقد أشار إلى هذه العلة في بطلان هذا النوع من البيع الإمام الشافعي في كتابه الأم⁽¹⁾.

أن هذا العقد باطل لأنه من باب البيع المعلق قال الأشقر: "السبب الثاني أنه باع بيعا معلقا لأنه قال للبنك إن اشتريتموها اشتريتها منكم وقد صرخ بالتعليق للبطلان بهذه العلة الإمام الشافعي في الموضع المذكور سابقاً وابن رشد من المالكية في مقدماته حيث قال: لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأموم"⁽²⁾.

كما استدلوا أيضاً على حرمة هذا النوع من البيوع بكونها حيلة للإقرام بالفائدة قال ابن عبد البر في الكافي: "أما بيع العينة: فمعنى أنه تخيل في بيع دراهم بدرارهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة وهو أيضاً من باب بيع ما ليس عندك وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت السلعة المبيعة في ذلك طعاماً دخله أيضاً مع ذلك بيع الطعام

(1) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة د محمد سليمان الأشقر دار الفتاوى الأردن الطبعة 1 سنة 1998 ج 1 ص .73

(2) المرجع السابق ص 74

قبل أن يستوفى، مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة لبيعها منه بنسخته وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له اشتراها من مالكها هذا بعشرة وهي على بائني عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا فهذا لا يجوز لما ذكرنا وخالف أصحاب مالك في فسخ البيع المذكور بالعينة إذا وقع على ذلك فمنهم من رأى فسخه قبل الفوت وبعده يصلحه بالقيمة على حكم البيوع الفاسدة⁽¹⁾.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العينة كما في الحديث: إِذَا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع تركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم⁽²⁾.

وقد ناقش الدكتور سليمان الأشقر مدى لزوم الوعد ديانة وقضاء في بيع المرجحة قال: أما نصوص خاصة وبعد المراجحة فالذي أعلمه عدم وجود شيء من ذلك في الكتاب والسنة⁽³⁾.

ثم قال بعد ذكره للأحاديث التي استدل بها القائلون بصحة المراجحة خصوصاً حديث آية المنافق: "الحاصل أن هناك فرقاً واضحاً بين الوعد وبين العقد هو ارتباط منجز أما الوعد فهو مجرد إبداء الرغبة في فعل معروف من الوعاد لغيره. فإن كان وعد وفي نيته الوفاء ثم تغيرت ظروفه فلم يكن الوفاء مناسباً له فخالف فلا حرج"⁽⁴⁾.

واستدلوا على أن بيع المراجحة مع إلزام العميل الوعد الذي قطعه على نفسه من باب بيعتين في بيعه المنهي عنه في الحديث لأن الوعد إذا كان ملزماً للعميل أصبح من مجرد وعد إلى عقد فنكون أما بيعتين في بيعه.

(1) الكافي في فهـ أهل المدينة لابن عبد البر ج 2 ص 672

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما ورد في كراهة التباع بالعينة رقم الحديث 11017. وأبو داود في سنته بباب في النهي عن العينة رقم الحديث 3464.

(3) بحث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة د محمد سليمان الأشقر دار النفائس الأردن الطبعة 1 سنة 1998 ج 1 ص 73

(4) المراجع السابق ص 75

وقالوا أيضاً أنه من باب بيع الكالع بالكالع المنهي عنه في حديث عبد بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالع بالكالع⁽¹⁾. ويقصد به بيع الدين بالدين لكون البدلين مؤجلين فلا البنك يسلم السلعة في الحال ولا العميل يؤدي الثمن في الحال. واستدل القائلون بعدم صحة المراجحة للأمر بالشراء الذي يكون فيه الوعد بالشراء ملزماً بأن أهل المذاهب أجمعوا على عدم إلزام الوعد، قال الأشقر بعد عرض مفصل عن مواقف الفقهاء من الوفاء بالوعد: ثم إن الوعد الذي يتحدث عنه المالكية إنما هو الوعد بإنشاء المعروف كما عرفه ابن عرفة بقوله الوعد إخبار بإنشاء الخبر معروفاً في المستقبل وعلى هذا الصنف من الوعود يدور كلام المالكية من قرض أو كفالة أو عارية أو إبراء أو نحو ذلك... أما الوعد التجاري أو الوعد في المعاوضات الذي يريده فيه أحد الطرفين الحصول على ربح من الطرف الآخر فهو شيء آخر لم يدر بخلدهم⁽²⁾.

مناقشة الأدلة:

أولاً: إن استدلال القائلين بجواز وصحة عقد المراجحة للأمر بالشراء بعموم النصوص الدالة على جواز هذه المعاملة وإن كان مسلماً به من الجانب النظري فإنه أثناء التطبيق لا بد من مراعاة ما يطرأ عليه من تغيير قد يؤثر في صحة المعاملة لأن وجود البنك كطرف هو الذي أثار الجدل حول صحة العقد من عدمه.

ثانياً: إن اعتراض المحيزين بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة صحيح لكون القاعدة مجمع عليها من طرف الفقهاء إلا أهل الظاهر الذين يرون العكس لكن لا بد من النظر إلى الشروط التي تجعل العقد حلال فقد يكون العقد مبدئياً جائز بناء على هذه القاعدة لكن اختلال بعض شروطه قد يجعله حراماً.

ثالثاً: إن اعتراض القائلين بالمنع بأن بيع المراجحة للأمر بالشراء هو من باب بيع العينة المنهي عنه في الحديث مبني على اجتهداد منهم لأن بيع العينة المنهي عنه هو أن يبيع شيئاً إلى غيره بشمن معين (مائة وعشرين مثلاً) إلى أجل سنة مثلاً ويسلمه إلى المشتري قبل قبض الثمن بشمن أقل من ذلك القدر يدفعه نقداً فالنتيجة أنه سلم مائة ليتسسلم عند الأجل مائة

⁽¹⁾ سبق تخرجه

⁽²⁾ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة د محمد سليمان الأشقر دار النفائس الأردن الطبعة ١ سنة ١٩٩٨ ج ١ ص ٣٩

وعشرين⁽¹⁾ والناظر في صورة هاته المعاملة كما تجريها البنوك الإسلامية يجد أن الأمر بالشراء يكون في حاجة لهذه السلعة وليس مجرد معاملة صورية يقصد منها التحايل على الربا.
رابعاً: إن قول المانعين بأن بيع المراجحة من باب بيع ما ليس عند الإنسان غير مسلم به لكون البيع يبدأ بالوعد في المرحلة الأولى ثم يتم إبرام العقد بين العميل والبنك بعد تملك البنك للسلعة.

خامساً: اعتراض المانعون على المحيزين بأن في بيع المراجحة للأمر بالشراء فيه حيلة للإفراط بالفائدة و قالوا بأن المعاملة لا تختلف عن المعاملات التي تجريها البنوك الربوية حينما يكون جلوء العميل للبنك من أجل النقود ويكون هدف البنك من شراء السلعة فقط بيعها للمشتري لا بغرض تملكها، فالصورة هنا لا تختلف عن الإفراط بالفائدة إلا من حيث الاسم.

ل لكن التأمل في الصورة يدرك عدم صحتها ذلك أن البنك من حقه أن يشتري السلعة من أجل بيعها وذلك ما يفعله التجار عادة لأن الغرض من الشراء لا يكون دائماً الرغبة في التملك أو الاستعمال أما الأمر بالشراء فهو يريد شراء السلعةحقيقة حاجته إليها كمن يريد شراء سيارة مثلاً أو بيتاً وليس في نيته الاقتراض بفائدة. والتبيّن هي أننا نكون أمام معاملة مالية صحيحة خلاف الاقتراض بالفائدة.

سادساً: وأما اعتراض القائلين بالمنع بعدم الوجوب الوفاء بالوعد فيحاب عنه بأن المسألة خلافية بين الفقهاء كما أن قصر الوعود على باب التبرعات دون المعاوضات اجتهاد من قائله كما يمكن تصحيح المعاملة بترك الخيار للعميل في إمضاء البيع أو فسخه حينما يتملك البنك السلعة ويحاب عن أن البنك قد يخسر متى لم يشتري العميل الأمر بالشراء السلعة بأن على البنك أن يتخذ احتياطاته ويعتمد على خبرته في التمييز بين العملاء الذين يتموّن إبرام العقد من غيرهم.

(1) بيع المراجحة للأمر بالشراء للدكتور أسامة الصلايبي ص 23.

بعد النظر في اعترافات وأجوبة المانعين والمجيئين يظهر أن الذي يرجح قولًا على آخر هو مدى تحقيق العقد لمقاصد الشريعة لذلك ذهبت الجمادات الفقهية إلى صحة هذا النوع من البيع مع احترام بعض التوصيات التي تجعل منه بيعاً صحيحاً يجب على البنوك الإسلامية مراعاة ضوابطه ومنها:

ملك البنك للسلعة تملقاً صحيحاً قبل بيعها للأمر بالشراء حتى لا يكون البيع صورياً فقط. وحتى لا يسقط البنك في بيع ما لم يقبض منه عنه في الحديث. أن يتحمل البنك تبعات الهملاك قبل التسليم بحيث لو حدث أن هلك المبيع قبل أن يتسلمه الأمر بالشراء فإن المسؤولية كلها تقع على عاتق البنك لا الأمر بالشراء لأن المخاطرة من مواصفات البيع لا ضمان الربح في كل الحالات كما هو الشأن في المعاملات الربوية التي يكون فيها البنك دائمًا مستفيداً.

أن يتحمل البنك تبعات الرد بالعيوب واختلاف المواصفات فلو أن الأمر تسلم السلعة فتبين له خالفتها للمواصفات أو ظهر فيها عيب فإن البنك هو من يتحمل تبعات ذلك إما بردها إلى بائعها الأول أو بمتابعة شركة التأمين قصد التعويض.

هذه الضوابط كلها إجراءات احترازية من الضروري مراعاتها حفظاً لحقوق الأمر بالشراء حتى لا يتعرض للاستغلال من طرف البنك باسم تطبيق الشريعة الإسلامية.

قرار جمع الفقه الإسلامي بشأن بيع المراجحة للأمر بالشراء:

قرار رقم: 40-41(2/5 و 3/5) بشأن الوفاء بالوعد والمراجحة للأمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمر الخامس بالكويت من 6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع بيع المراجحة للأمر بالشراء واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر:

أولاً: أن بيع المراجحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعه الرد بالعيوب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم

وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه ويوصي:
بأنه في ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى
التمويل عن طريق المراجحة للأمر بالشراء وبالتالي:
أولاً: أن يتسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما
إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع
أطراف أخرى.
ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المراجحة للأمر بالشراء) لدى المصارف
الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعيين على مراعاة
الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة بيع المراجحة للأمر بالشراء⁽¹⁾.

⁽¹⁾ مجلة جمع الفقه الإسلامي عدد 5 جزء 2 ص 1599-1600.

المبحث الثاني عشر

الشركة

المطلب الأول: الشركة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أركان الشركة

المطلب الثالث: أنواع الشركة

المطلب الرابع: الشركات في قانون الشركات المغربي

المطلب الخامس: المشاركة في المعاملات الإسلامية المعاصرة

المبحث الثاني عشر

الشركة

المطلب الأول: الشركة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الشركة في اللغة

الشرك النصيب، وإشراكه اعتقاد تعدد الآلهة، والشركة عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك⁽¹⁾.

وجاء في مقاييس اللغة لابن فارس: "شرك الشين والراء والكاف أصلان أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، فالأول الشركة وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما ويقال شارت فلانا في الشيء إذا صرت شريكه، وأشركت فلانا إذا جعلته شريكا لك⁽²⁾ قال الله عز وجل في قصة موسى «وأشركت في أمرٍ»⁽³⁾.

ثانياً: الشركة في الاصطلاح
عرفها صاحب الدر المختار بقوله: "هي عبارة عن عقد بين المشاركين في الأصل والربح⁽⁴⁾".

أما الإمام القرافي⁽⁵⁾ في الذخيرة فقد عرف الشركة بقوله: "قال الجوهرى شركت فلانا صرت شريكا له اشتراكنا وشاركته في البيع والميراث بكسر الراء أشركه بفتحها

(1) المعجم الوسيط ج 1 ص 480.

(2) مقاييس اللغة لابن فارس ج 3 ص 209.

(3) سورة طه الآية 32.

(4) الدر المختار ج 4 ص 499.

(5) أحمد بن إدريس القرافي وهو شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهشيمى البهنسى المصرى وتوفي رحمه الله بدبر الطين فى جمادى الآخرة عام أربعينائة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة. / الدياج لابن فر 혼 ج 1 ص 38.

شركة بكسر الشين وسكون الراء والاسم الشرك وأصلها قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُهُمْ فَلَا يُخُونُوكُم﴾⁽¹⁾.

ولم يخرج تعريف المشرع المغربي عن هذا المعنى غير أنه حاول أن يضمن التعريف كل أنواع الشركات وقد عرفت مدونة التجارة الشركة في الفصل 282 بما يلي: الشركة عقد يضع بمقتضاه شخصان أو أكثر أموالهم أو أعمالهم أو هما معا لتكون مشتركة بينهم بقصد تقسيم الربح الذي قد ينشأ عنها⁽²⁾.

المطلب الثاني: أركان الشركة

للشركة أربعة أركان عند جمهور العلماء خلافا للأحناف الذين يرون للشركة ركنا واحدا وهو الإيجاب والقبول، أما الإرkan عند الجمهور فهي:
العقدان: وهو الشريكان ويشترط فيماهما أهلية التوكيل والتوكيل⁽³⁾.
الركن الثالث: وهو الصيغة الدالة على الإذن في التصرف، قال الإمام القرافي في الذخيرة: أو ما يقوم مقامها لأن المقصود حصول الرضى بكل ما دل عليه ويكتفى باشتراكنا إذا فهم المقصود عادة⁽⁴⁾.

الركن الرابع: المعقود عليه والمقصود به في الشركة المال والعمل.
ويشترط في المعقود عليه أن يكون حاضرا وقت انعقاد الشركة.
كما يشترط في التقديرين أن يكونا مصروفين دراهم أو دنانير، جاء في الاختيار لتعليق المختار: "ولا تعقد المقاومة والعنان إلا بالدرارهم والدنانير وتبريهما إن جرى التعامل به وبالفلوس الرائجة"⁽⁵⁾.

(1) سورة البقرة الآية 220.

(2) قانون الالتزامات والعقود ص 293.

(3) ينظر شروط عقد الوكالة ضمن هذه الأطروحة.

(4) الذخيرة للقرافي ج 8 ص 21.

(5) الاختيار لتعليق المختار ج 3 ص 15.

ويشترط في المال المشترك أن يكون حاضرا عند عقد الشركة جاء في منار السبيل في معرض الحديث عن شروط الشركة: "حضور المالين فلا تتعقد على ما في الذمة واشتراط إحضارهما لتقرير العمل"⁽¹⁾.

- أن يكون رأس المال من النقود الرائجة فلا تجوز بالعروض لجهالة قيمتها قال صاحب زاد المستقنع: يشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين ولو مغشوشين يسيرا⁽²⁾.

- وجاء في الاختيار: ولا تصح بالعروض لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن لأنه لا بد من بيعها⁽³⁾.

- أما الربح فيشترط فيه أن يكون معلوم القدر كالربع أو النصف حتى لا تفسد الجهة العقد.

كما يشترط فيه أيضاً أن يكون جزءاً شائعاً لا معيناً مقطوعاً غير أنه لا يشترط فيه التساوي ويرجع في ذلك إلى ما اتضاه المتعاقدان قال في الاختيار: "ولأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كالمضارب فإن أحدهما قد يكون أعرف بأمور التجارة وأهدى إلى البياعات فلا يرضي المساواة"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: أقسام الشركة الشركات في الفقه الإسلامي: أولاً: شركة المفاوضة

وهي أن يفوض كل من الشركين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره

(1) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضوجان، إبراهيم بن محمد بن سالم ج 1 ص 399. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة 1409 هـ-1989 م.

(2) زاد المستقنع لأبي النجا الحجاوي ج 1 ص 124. تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكري، دار الوطن للنشر - الرياض.

(3) الاختيار لتعليق المختارج 3 ص 16.

(4) المرجع السابق ج 3 ص 16.

وذلك واقع عندهم في جميع أنواع الممتلكات⁽¹⁾.

أما صاحب اللباب في شرح الكتاب فقد عرفها بقوله: " فهي أن يشترك الرجالان في ماهما وتصرفيهما ودينهما⁽²⁾ .

ومن خلال هذين التعريفين يمكن الوقوف على الفرق الجوهرى بين ما ذهب إليه المالكية والأحناف:

- فالمذهبان يقولان بجواز هذا النوع من الشركة.

- يشترط الأحناف التساوى في المال أما المالكية فلا يشترطون ذلك تشبها لها بشركة العنان.

وذهب الشافعية إلى بطلان هذا النوع من الشركة بدعوى الغرر والجهالة قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج في معرض حديثه عن الأنواع الباطلة: " أما الثاني وهي شركة المفاؤضة لاشتمالها على أنواع من الغرر وهذا قال الشافعى رضى الله عنه إن لم تكن شركة المفاؤضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا"⁽³⁾.

ثانياً: شركة الوجه

عرفها صاحب الناج والإكليل بقوله: " قال أبو محمد هي أن يشتركا على الذم دون مال ولا صنعة على ما اشتريا يكون في ذمتهم وربما بينهما وكلاهما لا يجوز⁽⁴⁾ .
أما الأحناف فقد عرفوها بقولهم: " وأما شركة الوجه فالرجلان يشتركان ولا مال لهم على أن يشتريا بوجوههما وبيعا، فتصح الشركة على هذا، وكل واحدٍ منهم وكيل الآخر فيما يشتريه، فإن شرطاً أن يكون المشتري بينهما نصفين فالربح كذلك، ولا يجوز أن يتفضلأ فيه⁽⁵⁾ .

(1) بداية المجهد ونهاية المقتضى لابن رشد ج 2 ص 440.

(2) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغمي الدمشقي الميداني ج 1 ص 194. تحقيق: محمد أمين النووىي، دار الكتاب العربي.

(3) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج 2 ص 212.

(4) الناج والإكليل ج 5 ص 142.

(5) اللباب في شرح الكتاب ج 1 ص 194.

اعتبرها الشافعية في عداد الأنواع الباطلة خلافاً للأحناف قال في نهاية المحتاج: "أو يشترك وجيه لا مال له وحامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما والكل باطل إذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشتري شيئاً فهو له عليه خسره وله ربحه والثالث قراض فاسد لاستبداد المالك باليد"⁽¹⁾.

وقال المالكية والشافعية ببطلانها لأن العقود عليه في الشركة عندهم هو المال أو العمل وما معدهما في شركة الوجوه قال ابن رشد في البداية: "عمدة المالك والشافعي أن الشركة تتعلق بالمال أو العمل وكلاهما معدهما في هذه المسألة مع ما في ذلك من الغرر"⁽²⁾.

ثالثاً: شركة العنان

سميت بالعنان لعدة أوجه ذكرها صاحب مغني المحتاج قال: "العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر إما لأنها أظهرت الأنواع أو لأنه ظهر لكل من الشركين مال الآخر أو من عنان الدابة قال السبكي وهو المشهور"⁽³⁾.

وإما لاستواء الشركين في ولاية الصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين كاستواء طرف العنان أو لمنع كل منهما الآخر التصرف كما شاء كمنع العنان الدابة أو لمنع الشرك نفسه من التصرف في المشترك وهو يطلق التصرف في سائر أمواله كمنع الآخذ لعنان الدابة إحدى يديه من استعمالها كيف شاء ويداه الأخرى مطلقة يستعملها كيف شاء"⁽⁴⁾.

وذهب صاحب كشاف القناع إلى قريب مما قاله الخطيب الشربini حينما قال: "سميت بذلك لأن الشركين فيها يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا استويَا بين فرسيهما وتتساويا في السير".⁽⁵⁾

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملاني الشهير بالشافعي الصغير 5 ص 5.

(2) بداية المجهد ونهاية المقصود ج 2 ص 241.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربini ج 2 ص 212.

(4) المرجع نفسه ج 2 ص 212.

(5) كشاف القناع عن متن الإقاع لنصر بن يونس بن إدريس البهوي ج 3 ص 496.

ولم يختلف العلماء على جواز شركة العنان كما اختلفوا في شركة الوجوه والمفاوضة وغيرها قال في التاج والإكيليل: "شركة العنان وهي الشركة في شيء خاص كأنه عن هما أمر أي عرض هما فاشتركا فيه وهذه الشركة جائزة بإجماع جميع الناس إذا اتفقا عليها ورضوا بها".⁽¹⁾

رابعاً: شركة الأبدان

وهذه الشركة كما يدل عليها اسمها تعني مشاركة اثنين في عمل يكتسبانه بأبدانهما وهذا النوع من الشركات أجازها الحنابلة والمالكية والأحناف ومنع منها الشافعية وعمدة الشافعية أن الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال لأن ذلك لا ينضبط عندهم فهو غرر عندهم.⁽²⁾

وأستدل المالكية على جوازها بما روى أن ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئاً فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم.⁽³⁾ واختلف المالكية والأحناف في الصنعة، فاشترط المالكية اتحاد الصنعة والمكان بينما قال الأحناف بانعقاد الشركة حتى مع اختلاف الصنعتين. قال صاحب التلقين في الفقه الماليكي: "فاما شركة الأبدان فجائزه ولها شرطان: اتفاق الصنعتين والمكان ولا تجوز مع اختلاف الصناعتين كقصار وحداد وإسكافي وخياط ولا أن يكون في صنعة واحدة في مكانين".⁽⁴⁾

الشركات في القوانين المعاصرة:

يمكن التمييز بين نوعين من الشركات في قانون الشركات المغربي:

.133 التاج والإكيليل لخنسير خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ج 5 ص .

(1) بدایة المجهد ونهاية المتصدق ج 2 ص 241.

.3388 رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب الشركة على غير رأس المال رقم .

(2) التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ). ج 2 ص .

(3) 163 .



1- شركات الأشخاص:

ومن أنواعها:

- شركة التضامن: وهي الشركة التي يكون فيها لكل الشركاء صفة تاجر ويسألون بصفة غير محدودة على وجه التضامن عن ديون الشركة⁽¹⁾.
- شركة التوصية وتنقسم إلى نوعين:
 - أولاً: شركة التوصية البسيطة وهي تكون من شركاء متضامنين ومن شركاء موصين.

يخضع الشركاء المتضامنون للنظام المطبق على الشركاء في شركة التضامن.

يسأل الشركاء الموصون عن الديون المستحقة على الشركة في حدود حصتهم التي لا يمكن أن تكون حصة صناعية⁽²⁾.
وتخضع في أحکامها لنفس أحکام شركة التضامن الواردة في الفصل الأول من قانون الشركات.

ثانياً: شركة التوصية بالأسماء: هي التي يقسم رأسها إلى أسهم وتكون بين شريك متضامن أو أكثر لهم صفة تاجر يسألون بالتضامن ودون تحديد، عن ديون الشركة وبين شركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثة⁽³⁾.

2- شركة المحاصة،

وهي شركة غير مسجلة رسمياً، تتعقد بين شخصين أو أكثر على أن يتولى العمل فيها أحد الشركاء باسمه الخاص فهي لا تخضع لأي تقييد في السجل التجاري ولا لأي

(1) قانون رقم 5.96 يتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسماء والشركة ذات المسؤولية المحدود وشركة المحاصة، الباب الثاني شركة التضامن، المادة 3، ص 04، من إصدار وزارة العدل والحرفيات مديرية التشريع.

(2) نفس المرجع، الفصل الأول المادة 20 ص 10.

(3) نفس المرجع، الفصل الثاني، المادة 31، ص 12.

إجراء من إجراءات الشهر، ويمكن إثبات وجودها بكافة الوسائل. ويمكن أن تنشأ بفعل الواقع⁽¹⁾.

النوع الثاني: شركات الأموال

وهي شركات يغلب فيها العنصر المالي على خلاف شركات المعاشرة والتوصية البسيطة، وقد تتألف من أشخاص لا يعرف بعضهم بعضاً، بل قد يصل عددهم في بعض أنواعها إلى المئات أو الآلاف.

وتعد شركات الأموال من الشركات الحديثة.

ومن أهم أنواعها:

أولاً: الشركة ذات المسئولية المحدودة، وهي شركة مؤلفة من اثنين أو أكثر بحيث تكون مسئولة كل منهم عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال. لا يجوز للشركات البنكية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والأدخار أن تتخذ شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة⁽²⁾.

والمسوغ لجواز اشتراط المسئولية المحدودة أن الدائن قد قبل هذا الشرط عند تعاقده مع الشركة والعقود في الإسلام تبني على التراضي ما لم تختلف حكماً شرعاً ولا يترتب على هذا الشرط محظوظ شرعي، فوجوب الوفاء به.

ثانياً: شركة المساهمة. شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها.

يقسم رأسها إلى أسهم قابلة للتداول مثله لشخص نقدية أو عينية دون أية حصة صناعية⁽³⁾.

(1) قانون رقم 5.96 يتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدود وشركة المعاشرة، الباب الخامس، الفصل الأول لسنة 88 ص 15 من إصدار وزارة العدل والحرفيات مديرية التشريع.

(2) قانون رقم 5.96 يتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدود وشركة المعاشرة، الباب الرابع، الفصل الأول لسنة 44 ص 15 من إصدار وزارة العدل والحرفيات مديرية التشريع.

(3) قانون رقم 17.95 يتعلق بشركات المساهمة القسم الأول المادة 1 ص 2

وتشترط المادة من قانون شركات المساهمة أن يكون عدد أفرادها كافياً بأن لا يقل عن خمسة مساهمين ولا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم وبرضاهم.

المطلب الخامس: المشاركة في المعاملات الإسلامية المعاصرة

يعد عقد المشاركة من أهم الصيغ التمويلية المعتمدة في البنوك الإسلامية لذلك اعتبرها قانون الأبناك التشاركيه في المغرب من أهم المتوجات التمويلية التي يمكن للبنوك التشاركيه تقديمها للعملاء بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

عرفها القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والميئات المعترفة في حكمها في المادة 58 بما يلي: كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقاً بينهم⁽¹⁾.

ولم يميز المشرع المغربي بين أنواع الشركات بحسب ما تتعقد به من حصص كما هو الشأن في الفقه الإسلامي حيث أجاز قانون الالتزامات بانعقاد الشركة بمحضن سواء كانت نقوداً أو عقارات أو غير ذلك جاء في الفصل 988: "يسوغ أن تكون الحصة في رأس المال نقوداً أو أشياء أخرى منقوله كانت أو عقارية أم حقوقاً معنوية. كما يسوغ أن تكون أيضاً عملاً أحد الشركاء أو حتى عملهم جميعاً. ولا يسوغ بين المسلمين أن تكون هذه الحصة مواد غذائية"⁽²⁾.

أولاً: مشروعية المشاركة:

المشاركة مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع: بالكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَتَّفِعُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾⁽³⁾. كما دلت أيضاً

(1) قانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والميئات المعترفة في حكمها الجريدة الرسمية العدد 6328 بـ 2015، المادة 58 ص 473.

(2) قانون الالتزامات والعقود الفصل 988 ص 295.

(3) سورة ص الآية 24.

على مشروعيتها أحاديث عديدة نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم: أنا ثالث الشركين ما لم ينن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما⁽¹⁾.
أما من الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز الشركة لما فيها من تحقيق لصالح الناس. قال ابن قدامة في المغني: وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها⁽²⁾.

ثانياً: أقسامها:

تنقسم المشاركة إلى قسمين:

المشاركة الثابتة: وهي التي يشارك فيها البنك التشاركي مع طرف آخر في مشروع على أن يكون التمويل مشتركاً بينهما و持續 هذه المشاركة حتى نهاية العقد المتفق عليه.
المشاركة المتناقضة: وهي كما تدل عليها تسميتها التي يقتضيها بنسحب البنك تدريجياً من المشروع بحسب الشروط المتفق عليها في العقد.

الفرق بين المشاركة المتناقضة والمضاربة:

قد تبدو المشاركة المتناقضة شبيهة بالمضاربة أو عقد شركة القراء إلا أن هناك فروقاً جوهرية بين المعاملتين فالمشاركة المتناقضة تختلف عن المضاربة في أن المضاربة يكون العمل فيها من طرف واحد (المضارب) دون تدخل من الطرف الآخر (رب المال)، أما في المشاركة المتناقضة فيجوز لكل من الطرفين ممارسة العمل في مال الشركة حتى وإن اقتصر العمل فعلاً على أحدهما. كما أنه في جميع الأحوال يكون المال في المشاركة المتناقضة من الطرفين بينما يكون المال في المضاربة (في الغالب) من طرف واحد.

⁽¹⁾ السنن الكبرى للبيهقي، باب الأمانة في الشركة رقم الحديث 11756. والحاكم في المستدرك، باب البيوع دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، 1411 - 1990 تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، رقم الحديث 2322. والدرقطني في

السنن كتاب البيوع رقم الحديث 139.

⁽²⁾ المغني لأبن قدامة ج 5 ص 109.

المبحث الثالث عشر

الاستصناع

المطلب الأول: الاستصناع في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الاستصناع

المطلب الثالث: عقد الاستصناع في المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الثالث عشر

الاستصناع

في الوقت الذي تسعى كثيرون من الحكومات في العالم الثالث إلى إنعاش دور المقاولات الصغرى والمتوسطة بهدف الرفع من تنافسية اقتصاداتها، تستمرة الأبناك التقليدية في إرهاق كاهل هذه المؤسسات بالفوائد وتعمل الحكومات على إبطاء نموها بالضرائب. في هذا السياق يظهر عقد الاستنقاع كبديل من بدائل الاقتصاد الإسلامي المعاصر يمكنه تأمين تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة مما يساعد على التقليل من حدة مشكلتي الفقر والبطالة.

إن اعتماد الاستصناع كحل لتمويل كثير من المشاريع ببدل القرض بفائدة مرجعه إلى كونه يعني بفئة المهنيين والصناع الذين ليست لهم الضمانات أو القدرة على الاقتراض، كما يمكن الصانع من ترويج صنعته المستصنعة من الحصول على ما يريد وفق المواصفات المطلوبة وبأثمان أقل من السوق.

وفيما يلي سلسلة الضوء على هذا العقد من حيث شروطه وأركانه و مجالات تطبيقه في الاقتصاد المعاصر.

المطلب الأول: الاستصناع في اللغة والاصطلاح

أولاً: الاستصناع لغة

جاء في اللسان: أن الاستصناع من صنع والألف والسين للطلب، يقال استغفار لطلب المغفرة والصنع والصناعة بكسر الصاد حرفة الصانع واصطنهه اخذه قال تعالى ﴿وَأَصْطَنْعُتُكَ لِنَفْسِي﴾⁽¹⁾، ويقال اصطنع فلان خاتما واستصنع الشيء دعا إلى صنته فالاستصناع لغة طلب الفعل⁽²⁾.

⁽¹⁾ سورة طه الآية 41

⁽²⁾ لسان العرب ج 7 ص 270

ثانياً: الاستصناع في الأصطلاح

عرفه بن عابدين⁽¹⁾ في حاشيته بقوله: أما شرعا فهو طلب العمل منه في شيءٍ خاص على وجه مخصوص⁽²⁾.
عرفه الكاساني⁽³⁾ من الحنفية بذكر بعض صوره فقال: (أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفاراً أو غيرهما إعمل لي خفاً أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بشمن كذا ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع نعم)⁽⁴⁾.
وقال السمرقندى⁽⁵⁾ في تعريفه: الاستصناع هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع⁽⁶⁾.

وقد اعتبره الأحناف عقداً مستقلاً بذاته خلاف للجمهور الذين اعتبروه قسماً من أقسام السلم يشترط فيه ما يشترط في السلم، قال في المدونة: من استصنعت طستاً، أو قلنسوة أو خفاً أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة فإنه إن كان مضموناً إلى مثل أجل السلم ولم يشترط عمل رجل بعينه ولا شيئاً بعينه يعمله جاز إذا قدم رأس المال مكانه يوماً إلى يومين فإن ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً لم يجز وصار ديناً⁽⁷⁾.

(1) ابن عابدين 1238-1823هـ = 1889-1823م أحد بن عبد الغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين: فقيه حنفي، ولد ومات في دمشق. تولى الافتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أميناً للفتووى مع السيد محمود حمزة مفتى دمشق. الأعلام للزركلى ج 1 ص 153.

(2) حاشية بن عابدين ج 5 ص 223.

(3) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع الكتاب الجليل قال ابن العديم سمعت خليفة بن سليمان يقول مات علاء الدين يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب في سنة سبع وثمانين وخمس مائة. طبقات الحنفية ج 2 ص 246.

(4) البدائع الصنائع للكاساني ج 5 ص 2.

(5) السمرقندى (محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندى: فقيه، من كبار الحنفية. أقام في حلب، واشتهر بكتابه "تحفة الفقهاء - ط" وله كتب أخرى، منها "الأصول" والأعلام للزركلى ج 5 ص 317).

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندى ج 2 ص 362.

(7) مواهب الجليل ج 6 ص 517.

يظهر جلياً من خلال نص صاحب المذهب أن الاستصناع عند المالكية قسم من السلم لذلك اشترطوا فيه أن يكون مضموناً في الذمة وأن يحدد لذلك أجل ولا يؤخر رأس المال أكثر من ثلاثة على المشهور في المذهب.

وهو نفس ما ذهب إليه الشافعية حينما عبر صاحب المجموع شرح المذهب عن ذلك بقوله: ويجوز السلم في كل ما يجوز بيعه وتضبط صفتة⁽¹⁾.

وهذا يشمل المصنوعات أيضاً متى أمكن ضبط صفتها وقدرها وعددها. التعريف المختار: يمكن الركون إلى تعريف السمرقندى للاستصناع لكونه جاء مشتملاً لماهية العقد من حيث الشروط والأركان والتعريف هو: الاستصناع عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل.

أما قانون الأبناك التشاركية فقد عرف الاستصناع بأنه: كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين البنك التشاركي أو العميل بتسليم مصنوع بمواد من عنده بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين⁽²⁾.

ويظهر من تعريف القانون أن المشرع حاول أن يجمع بين أراء المذاهب الفقهية فيما يخص الاستصناع بشقيه الاستصناع العادي والاستصناع الموازي كما ترك للمجلس العلمي الأعلى صلاحية تحديد المقتضيات المرتبطة بتحديد مواصفات المستصنع والثمن.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الاستصناع

سبقت الإشارة إلى أن الأحناف يعتبرون الاستصناع عقد مستقلًا بذاته فيما يذهب جمهور الفقهاء من مالكية وحنابلة وشافعية إلى اعتباره قسمًا من أقسام السلم وفيما يلي سأعرض لأدلة كل فريق ثم الترجيح بينها.

⁽¹⁾ المجموع شرح المذهب للإمام النووي ج 3 ص 122.

⁽²⁾ المادة 56 من قانون الأبناك التشاركية، الجريدة الرسمية عدد 2863 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 ص 474.

أولاً: أدلة الأحناف

استدل الأحناف لمشروعية عقد الاستصناع بكثير من الأدلة من السنة والإجماع،

فمن السنة:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مارآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن) ⁽¹⁾.
- عن نافع أن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أصطعن خاتما من ذهب وجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه فاصطعن الناس خواتيم من ذهب فرقى المبر فحمد الله وأثنى فقال: (إني كنت أصطعنته إني لا ألبسه فنبذه الناس) ⁽²⁾.
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم أن الناس أصطعنوا الخواتيم من ورق فلبسوها ⁽³⁾.

ثانياً: أدلة الجمهور

استدل الجمهور على رأيهم بعدم جواز الاستصناع بأدلة منها:

- ما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال: (لا تبع ما ليس عندك) ⁽⁴⁾.
وعقد الاستصناع من باب بيع المعدوم المنهي عنه.
- نهي النبي صلی الله عليه وسلم عن بيع الكالئ ⁽⁵⁾ بالكالئ ⁽⁶⁾.

رواه مالك في الموطأ من حديث ابن شهاب عن عروة بن الزبير، باب رمضان وما فيه رقم الحديث 241. ⁽¹⁾

رواه الإمام أحمد في الموطأ، مستند عبد الله بن عمر بن الخطاب رقم الـ 5735. ⁽²⁾

رواه النسائي في السنن الكبرى، بباب موضع الخاتم رقم الحديث 9545. ⁽³⁾

رواه الإمام الطبراني في المعجم الصغير من حديث حكيم بن حزام رقم الحديث 770. ورواه البيهقي في السنن، بباب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، رقم الحديث 1020. ⁽⁴⁾

رواه الإمام الدارقطني في السنن، بباب ما لا ربا فيه وكل ماعدا الذهب والورق رقم الحديث 1485. ورواه الإمام الدارقطني في كتاب البيوع رقم الحديث 269. ⁽⁵⁾

⁽⁶⁾

-3 قال ابن المنذر⁽¹⁾ أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز وقال الإمام أحمد إنما هو إجماع⁽²⁾.

ثالثاً: الترجيح

الظاهر من خلال أدلة الأحناف والجمهور أن القول بعدم صحة عقد الاستصناع لأنه بيع ما ليس عند الإنسان من شأنه أن يدخل الخرج والمشقة على المكلفين صناعاً ومستصنيعين نظراً لحاجة الناس لهذه المعاملة في كل الأزمنة وهذا ما عنده الأحناف بإجماع الناس العملي على التعامل به إلى اليوم من غير تكير كما، أن من شأن منع التعامل بالاستصناع في المعاملات المالية المعاصرة أن يفوت فرصاً استثمارات كبيرة بسبب توسيع مجالات توظيفه. ومن ثم فإن الباحث يرجح والله أعلم جواز الاستصناع دون شرائط السلم من باب مراعاة المقاصد والمالات كما قررها علماء الأصول في كتبهم.

رابعاً: شروط الاستصناع

لما كان الأحناف وحدهم من قال بالاستصناع وفصل في شرائطه وأبوابه فإني سأذكر شروط هذا العقد وفقاً لما قرروه في كتبهم كما سأذكر بعض شروط السلم عند الجمهور التي يشترك فيها مع الاستصناع لكونه قسماً من أقسامه على رأيه ومنها:

- 1- أن يكون المصنوع مما يجري التعامل به بين الناس وتحديده يرجع إلى عرف البلد قال الباقي: قول ابن القاسم يسلم في الخطب وزنا وأحمالاً وعندي أن يعمل كل بلد بعرفه في ذلك⁽³⁾.
- 2- بيان الثمن جنساً وعددًا درءاً للتنازع وهذا عام في جميع البيوع.

الإمام الحافظ العلام، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر التيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـالاشراف في اختلاف العلماء، وكتاب: إجماع، وكتاب: المسوط، وغير ذلك. مات بمكة سنة تسعة أو عشر وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء ج 14 ص 491.

المغني لابن قدامة المقدسي ج 4 ص 186.
مواهب الجليل ج 6 ص 515.

- 3 أن يكون المصنوع معلوماً بالقدر الكافي من خلال تحديد مواصفاته تحديداً كافياً، قال الصناعي في بدائع الصنائع: بيان جنس المصنوع وقدره وصفته لأنه لا يصير معلوماً⁽¹⁾.
-4 إلا يضرب أجل لذلك وإنما صار سلماً عند أبي حنيفة أما الصالحان محمد وأبو يوسف فلم يشرطاً هذا الشرط واعتبر الاستصناع قائماً سواء ضرب له أجل أم لم يضرب⁽²⁾.
واشترط المالكية ضرب الأجل حسماً للمنازعات ومن المدونة قال مالك: يجوز السلم في نصويف السيف والسكاكين وفي العروض كلها إذا كانت موصوفة وضرب لها أجل معلوم وقدم النقد فيها⁽³⁾.

المطلب الثالث: عقد الاستصناع في المعاملات المالية المعاصرة

أولاً: أهمية عقد الاستصناع

إن عقد الاستصناع جاء ليجمع المتفرق من المال والعمل قال الزرقا: فإن عنصري الإنتاج اللذين لا بد من اجتماعهما لتحقيقه وهما رأس المال والعمل وقد يفترقان في كثير من الأحيان فيتعطلان حين يوجد المال في يد عاجزة عن استثماره ومداولته في طريق الإنتاج وتوجد اليد القادرة على الإنتاج لكنها تحتاج إلى رأس المال⁽⁴⁾.
وتتجلى أهمية هذا العقد في كونه يدفع الصانع إلى العمل الجاد ما دام رجاه مضمناً وظاهراً ويجعل المستصنعين مطمئناً لكونه يتبع بضاعته أثناء إعدادها كما أنه لا يشتري ما لا يناسبه.

(1) بدائع الصنائع ج 9 ص 492.

(2) نفس المرجع ج 9 ص 498.

(3) مواهب الجليل ج 6 ص 515.

(4) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات لمصطفى أحمد الزرقا ص 13.

ثانياً: الاستصناع في المصارف الإسلامية

يمكن للمصرف الإسلامي أن يدخل هذه المعاملة فيصبح هو البائع للسلعة التي يصنعها المهني أو الحرفى على أن يقوم بإعادة تأجير عقد الاستصناع إلى جهة تكون قادرة على تقديم الخدمات الالزمة أو تمتلك المصنع المتاج للسلعة.

وفي هذه الصورة تكون أطراف الاستصناع هي:

- 1 البائع: وهنا هي مؤسسة التمويل التي توفر تمويل العقد.
- 2 المشتري: وهو الذي يشتري السلعة بأوصاف محددة.
- 3 الصانع: وهو الذي يمتلك المصنع المتاج للسلعة.

وكمثال توضيحي لهذه الصورة يمكن للبنك التشاركي في المغرب مثلاً أن يتولى تمويل عقود كثير من التعاونيات والمقاولات الصغرى المختصة سواء في الصناعة التقليدية أو تلك التي تنتج متوجات فلاحية كعسل النحل والزيوت والأعشاب الطبية وغيرها على أن يتولى المصرف البحث عن أسواق لترويج متوجاتها داخلياً أو في بلدان أجنبية.

وعليه تكون الأطراف في هذه العملية كالتالي:

- 1 البائع: هو المصرف الذي توفر الصدقة التي تتكلف التعاونية بصناعة أو إنتاج محلها أي السلعة.
- 2 المشتري: وهو السوق الممتاز أو الفندق أو وجهه أخرى تعيد الترويج للسلعة أو استهلاكها.
- 3 الصانع: وهو في هذه الحالة التعاونية أو المقاولة التي تصنع السلعة وفق المواصفات المطلوبة.

ثالثاً: صور الاستصناع المصرفي:

يمكن للمصرف في عقد الاستصناع أن يكون صانعاً أو مستصناعاً، أوهما معاً:

الصورة الأولى: البنك كصانع

وذلك حينما يتولى البنك صناعة ما يحتاجه المستصناعون بنفسه عبر إحداث جهة تقوم بالتصنيع.

الصورة الثانية: البنك كمستصنع

وتحقق هذه الصورة حينما يتولى المصرف تمويل المشروعات وتسيير متوجهاتها لجهة أخرى إما بهدف الاستهلاك أوقصد إعادة البيع.

الصورة الثالثة: المصرف كصانع ومستصنع

ويصلح على هذه الصورة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر الاستصناع الموازي وصورته أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعا مع عميل يريد سلعة معينة، فيجري العقد على ذلك. وتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعا فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها⁽¹⁾.

رابعاً: حكم الاستصناع الموازي

جاء في التوصية الرابعة من توصيات وفتاوي مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ما يلي: يرى المؤتمر جواز استعمال السلم الموازي والاستصناع الموازي مع مراعاة عدم الربط بين العقدتين المتوازتين في السلم والاستصناع وعدم إساءة استعمال هاتين الصيغتين بالخادهما ذريعة للمحظور⁽²⁾.

الواضح من خلال التوصية جوز هذه الصورة المعاصرة للاستصناع بشرط الفصل بين العقد الأول الذي يربط بين المصرف والعميل والعقد الثاني الذي يربطه بمصنع السلعة حتى لا يصبح المصرف يجري معاملات صورية وليس بيعاً حقيقياً يروج فيه المال.

شروط الاستصناع الموازي:

حتى لا يكون هذا النوع من الاستصناع ذريعة للربا، فقد اشترط العلماء شروطاً خاصة لصحته منها:

- أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقده مع الصانع.
- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً ويقبضها قبل بيعها للمستصنع.

(1) آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصادر الإسلامية للدكتور مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، ص 16

(2) عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي للدكتور أسامة محمد الصلاي، ص 16

-3 أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعا كل تبعات المالك⁽¹⁾.
وخلاصة القول فإن عقد الاستصناع بصيغه المختلفة يشكل أداة توسيع مهمة من بين
بدائل الاقتصاد الإسلامي التي تروم تنقية المعاملات من الربا والاستغلال من جهة وتحريك
عجلة الاقتصاد بالجمع بين المال والخبرة من جهة ثانية.

⁽¹⁾ تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية للدكتور مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، ص 15.

المبحث الرابع عشر الاحتكار

- المطلب الأول: الاحتكار في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: حكم الاحتكار وشروطه.
- المطلب الثالث: الاحتكار في القانون المدني.

المبحث الرابع عشر

الاحتياط

أدى التوسيع العمراني وارتفاع عدد السكان إلى تزايد الإقبال على الاستهلاك بشكل كبير فظهرت كثيرة من المشكلات بسبب الغش في الأسعار تارة وبسبب المضاربة فيها واحتياط السلع تارة أخرى. ولما كان الاحتياط مرتبطاً بالاقتصاد المعاصر فإن الإسلام وضع له ضوابط حتى لا يتسبب في ضياع مصالح الناس وإدخال الضيق والحرج عليهم في أقوائهم. وفيما يلي سأتناول بالدراسة والتحليل مصطلح الاحتياط من حيث التعريف والشروط والضوابط.

ارتآيت إدراجه ضمن المصطلحات الاستثمارية وليس المصرفية لكون الاحتياط يعيق عملية الاستثمار، ويولد مشكلات اقتصادية جمة تحول دون تنمية المال وتضر بالمكلفين.

المطلب الأول: الاحتياط في اللغة والاصطلاح

أولاً: الاحتياط في اللغة:

عرفه ابن منظور بقولها (حكر) الحكر ادخار الطعام للتربض وصاحبته محتكر ابن سيده الاحتياط جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به وأنشد نعمتها أم صدق برة وأب يكرمهها غير حكر والحاكم جميعاً ما احتكر ابن شميل إنهم ليتحكرون في بيعهم ينظرون ويتربيصون وإنه لحكر لا يزال يحبس سلعته والسوق مادة حتى يبيع بالكثير من شدة حكره أي من شدة احتباسه وتربيصه⁽¹⁾.

ثانياً: الاحتياط في عرف الفقهاء

اختلقت آراء الفقهاء بسبب اختلافهم في حكمه وفي بعض صوره.

⁽¹⁾ لسان العرب لأبن منظور ج 4 ص 208.

عرفه المالكية بقولهم: "هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق أما الادخار للقوت فليس من باب الاحتقار"⁽¹⁾.

جاء في المدونة برواية سحنون أنه سمع مالك يقول الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان والصوف وجميع الأشياء وكل ما أضر الناس بالسوق فيمنع من يحتكر شيئاً من ذلك كما يمنع من احتكار الحب⁽²⁾.

أما بن قدامة المقدسي فقد تناول الاحتقار المحرم وبين شروطه: الاحتقار المحرم هو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط أن يشتري وأن يكون المشتري قوتاً وأن يضيق على الناس في شرائه⁽³⁾.

وعرف صاحب نهاية المحتاج من الشافعية بقوله: أنه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق⁽⁴⁾.
من خلال التعريف السابقة يمكن تعريف الاحتقار على أنه اشتراء أو أمساك القوت طلباً لوقت الغلاء والتضييق على الناس.

المطلب الثاني: حكم الاحتقار وشروطه

تبينت آراء فقهاء الأمصار في حكم الاحتقار إذ منهم من خصه ببعض السلع دون بعض كما فعل ذلك المالكية حينما حكموا بحرمة احتكار قوت الناس وطعامهم فيما اشترط الأحناف شرطين لحرمة الاحتقار وهو ضيق البلد وحصول ضيق للناس بسببه وفيما يلي أقوالهم مع أدلةهم

أولاً: رأي المالكية

فأما المالكية فيستخلص من كتبهم أنهم منعوا الاحتقار في الطعام مطلقاً متى كان في ذلك ضرر على الناس إلا أنهم اختلفوا في أنواع الطعام وفيما إذا لم يضر ذلك بالناس،

(1) المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدني (المتوفى: 179هـ) ج 10 ص 123.

(2) المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدني (المتوفى: 179هـ) ج 10 ص 123.

(3) المنفي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ج 4 ص 220.

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. ج 3 ص 456. دار الفكر للطباعة، سنة النشر 1404هـ-1984م.

جاء في المواهب: "قال مالك والحكمة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره فيما احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكمة وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به"⁽¹⁾.

وهو نفس ما ذهب إليه محمد بن رشد في البيان والتحصيل: "قوله إنه لا بأس باحتكار ما عدا القمح والشعير معناه إذا كان في وقت لا يضر احتكاره الناس إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره بالناس"⁽²⁾. وربط المالكية منع الاحتكار بمحدث الغلاء بسيبه ومتي كان المحتكر يشتري الطعام من السوق وينخرجه منه حتى يضر بالناس.

ثانياً: رأي العنابة

اشترط العنابة شرطين لحرمة الاحتكار:

الأول ضيق البلد والثاني حال الضيق أي حينما يضيق المحتكر على الناس قال أحمد: الاحتكار في مثل مكة والمدينة والشغور فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة الجلب ببغداد والبصرة ومصر لا يحرم فيها الاحتكار لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً⁽³⁾. واشترطوا أيضاً لا يشتري بغرض الاحتكار بمعنى أنه لو وجد الطعام في حوزته وأمسكه مع حاجة الناس إليه لم يكن محتكراً وهو ما يرد الشافعية.

ثالثاً: رأي الشافعية

أما الشافعية فقد اختلفت آراؤهم بين قائل بالكرابة وقائل بالحرمة وقائل بالإباحة كما حكى أقوالهم الإمام النووي في المجموع قال: "ويحرم في الأقوات وهو أن يتسع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه ومن أصحابنا من قال يكره ولا يحرم وليس بشيء". لما روى عن

مواهب الجليل لشرح خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراوبي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعَيْيِي ج 6 ص 12.

(2) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج 7 ص 360. تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ-1988م.

(3) المغني لابن قدامة المقدسي ج 8 ص 410.

عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الجالب**⁽¹⁾ ممزوق والمحكر ملعون⁽²⁾ وما روى عمر العدوبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحتكر إلا خاطئ⁽³⁾ فدل على أنه حرام⁽⁴⁾.

رابعاً: رأي الأحناف:

وقال الأحناف بالحرمة متى كان فيه ضرر بالناس وخصه بعضهم بالمدة كما في ذكر بن عابدين في حاشيته قال: "وكره احتكار قوت البشر الاحتياط لغة احتباس الشيء انتظارا لغائه والاسم الحكمة بالضم والسكون كما في القاموس، وشرعوا اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام من احتكر على المسلمين أربعين يوما ضربه الله بالجذام والإفلاس"⁽⁵⁾.

واختلف قولهم في تقييده بقوت الناس دون غيره مما يضر بالناس، فمال أبو حنيفة وصاحب محمد إلى الرأي الأول فيما ذهب أبو يوسف إلى الرأي الثاني، والتقييد بقوت البشر قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي، وعن أبي يوسف كل ما أضر بال العامة حبسه فهو احتكار⁽⁶⁾.

ويتحصل في احتكار الأطعمة أربعة أقوال حكامها ابن رشد في البيان والتحصيل قال: أحدها إجازة احتكارها كلها القمع والشعيرو غير ذلك من الأطعمة كلها في الأوقات التي لا تضر الحكمة فيها بالناس والثاني: المنع من احتكارها كلها جملة، والثالث: إجازة

(1) **الجالب** الذي يأتي بالتجارة من خارج البلد.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في الاحتياط رقم الحديث 10934. والدارمي في سنته بباب ما جاء في النهي عن الاحتياط رقم الحديث 2544. وابن ماجة في السنن بباب الجلب والحكمة رقم 2153.

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في الاحتياط رقم 11479. والدارمي بباب في النهي عي الاحتياط رقم 2543، والإمام أحمد في المسند رقم 27247. وأبو داود في سنته بباب في النهي عن الحكمة رقم 3449.

(4) المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج 13 ص 44.

(5) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، ج 6 ص 698. تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود دار عالم الكتب الرياض.

(6) المرجع السابق ج 6 ص 698.

احتقارها كلها ما عدا القمح والشعير، والرابع: المنع من احتقارها كلها ما عدا الأدم والفواكه والسمن والعسل والتين والزبيب⁽¹⁾.

خامساً: شروط الاحتكار المحرم:

يشترط ألا يكون في قوت الناس ويقاس على ذلك ما هو ما يعتبر من الأساسيات لحياة الناس.

يجب ألا يكون فيه تضييق على الناس أو ما يضر بمصالحهم.

يشترط في الاحتكار ألا يتسبب في غلاء أقوات الناس وإنما كان حراما.

المطلب الثالث: الاحتكار في القانون المدني

أما في القانونوضعي وأقصد القانون المدني فإن منع الاحتكار يمكن إدراجه ضمن حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي منشؤها حرية الإرادة المطلقة التي جاء بها قانون العقود والالتزامات المغربي إبان الحماية سنة 1913. لكن متى قرر المنتج أو الوسيط ترويج السلعة بالثمن الذي يريده على أساس التنافسية وحرية الإرادة كما هو مقرر في سياسة اقتصاد السوق فإن المشرع المغربي ومن خلال القانون رقم 99.06 الصادر بتاريخ 27 دجنبر سنة 1996⁽²⁾. والذي يروم تجاوز النقص الحاصل في قانون العقود والالتزامات قد رتب التزامين اثنين على عاتق المنتج أو المروج للسلعة تفاديا للاحتكار أو الغش أو التدليس فورد الالتزام الأول في الفقرة 47 من قانون حرية الأسعار والمنافسة وهو الالتزام من المنتج أو الوسيط بالإعلام بالأسعار⁽³⁾.

⁽¹⁾ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج 7 ص 361.

⁽²⁾ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.225 الصادر بتاريخ 5 يونيو 2000 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4810 بتاريخ 6 يوليوز 2000.

⁽³⁾ تتنص المادة 47 على أنه: يجب على كل من يبيع متوجات أو يقدم خدمات أن يعلم المستهلك عن طريق وضع علامة أو ملصق أو إعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بأسعار وشروط الخاصة للبيع أو لإنجاز الخدمة تحدد إجراءات إعلام المستهلك بنص تنظيمي.

فيما جاء الالتزام الثاني في الفقرة 48 من نفس القانون وهو الإعلام بالشروط

(1) التعاقدية.

بالرغم من القوانين التي سنها المشرع المغربي لتنظيم المنافسة وحرية الأسعار إلا أن الاحتكار ما يزال يشكل مشكلًا بالنسبة للمستهلك الذي يبقى تحت رحمة المتاجرين والوسطاء خاصة حينما تغيب رقابة الدولة على المحتكرين الذين يتلاعبون بالأسعار مما يجعل الفقه الإسلامي أكثر مرونة ووضوحاً فيما يخص الاحتكار وأنواعه خاصة حينما ربطه أغلب الفقهاء بكل ما يسبب الغلاء أو الضرر للناس واستطاعوا التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بالرغم من أن إرادة المتعاقدين ضرورية لصحة العقد كما هو مقرر في كتب الفقه.

(1) تنص المادة 48 على أنه: يجب على من يبيع متوجات أو يقدم خدمات أن يسلم فاتورة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى كل مستهلك يطلب ذلك. غير أن تسليم الفاتورة يمكن أن يصبح إجبارياً في بعض القطاعات المحددة قائمتها بنص تنظيمي. تطبق أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 51 بعده على الفاترات المتصوص عليها في هذه المادة.

المبحث الخامس عشر

الإجارة المنتهية بالتمليك

المطلب الأول: تعريف الإجارة.

المطلب الثاني: مشروعية الإجارة.

المطلب الثالث: أركان عقد الإجارة.

المطلب الرابع: الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الخامس: نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب السادس: صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الخامس عشر

الإجارة المنتهية بالتمليك

المطلب الأول: تعريف الإجارة

أولاً: الإجارة في اللغة

عرفها صاحب اللسان بقوله: "أجر" الأجر الجزاء على العمل والجمع أجر و والإجارة من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل والأجر الشواب وقد أجره الله يأجره ويأجره أبرا وآجره الله إيجارا وأتبر الرجل تصدق وطلب الأجر⁽¹⁾.

ثانياً: الإجارة في الاصطلاح

أما في اصطلاح الفقهاء فإن العلماء اختلفوا في تعريفها تبعاً لاختلافهم في بعض شروط ومقتضيات العقد.

فاما المالكية فقد عرفوها بقولهم: "الإجارة بيع منافع معلومة بعوض معلوم"⁽²⁾.

وقال الأحناف: "واما معنى الإجارة فالإجارة بيع المنفعة"

ولم يختلف تعريف الشافعية كثيراً حينما قال صاحب الإقانع: "الإجارة وهي بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للأجرة وشرعها تملك منفعة بعوض"⁽³⁾.
وقال الحنابلة إن "الإجارة عقد على المنافع"⁽⁴⁾.

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء التي تفيد نفس المعنى يمكن تعريف الإجارة على أنها عقد على منفعة معلومة أو موصوفة في الذمة بعوض أو على عمل معلوم. قال محمد بن

(1) لسان العرب ج 4 ص 10.

(2) البهجة في شرح التحفة ج 2 ص 298.

(3) الإقانع في حل الفاظ أبي شجاع ج 2 ص 347.

(4) المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ / 2003م ج 5 ص 3.

رشد: الإجارة على عمل شيء بعينه، كنسج الغزل وخياطة الثوب تنقسم على قسمين؛ أحدهما: أن يكون العمل مضمونا في ذمة الأجير. والثاني: متعينا في عينه⁽¹⁾.

ثالثاً: الإجارة في قانون الالتزامات والعقود:

ميز المشرع المغربي في تعريف عقد الإجارة بين نوعين من الإجارة هما إجارة الخدمة وإجارة الصنعة جاء في الفصل 723 من ق. ل. ع ما يلي: إجارة الخدمة أو العمل عقد يتلزم أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد أو من أجل أداء عمل معين في نظير أجر يتلزم هذا الأخير بدفعه له. وإجارة الصنعة عقد يتلزم بمقتضاه أحد الطرفين بصنع شيء معين مقابل أجر يتلزم الطرف الآخر بدفعه له⁽²⁾.

المطلب الثاني: مشروعية الإجارة:

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَاهُ كُمْ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾⁽³⁾ وقوله تعالى حكاية عن نبيه شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُمْ إِحْدَى أَبْنَتَيَ هَنَتِينِ عَلَى أَنْ تَأْجُرُنِي ثَمَنَى حِجَاجٍ﴾⁽⁴⁾ وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

قال أبو حيان الأندلسي⁽⁵⁾ في تفسيره البحر المحيط: وفي قوله: (استأجره)، دليل على مشروعية الإجارة عندهم، وكذا كانت في كل ملة، وهي ضرورة الناس ومصلحة الخلطة، خلافاً لابن عالية والأصم، حيث كانوا لا يحيزنها؛ وهذا مما انعقد عليه الإجماع، وخلافهما خرق⁽⁶⁾.

(1) البيان والتوصيل ج 8 ص 410.

(2) قانون الالتزامات والعقود الباب الثاني، الفرع الأول، الفصل 723، ص 219.

(3) سورة الطلاق جزء من الآية 6.

(4) سورة القصص الآية 27.

(5) أبو حيان الأندلسي هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الإمام العلامة ذو الفنون حجة العرب أبو حيان الأندلسي الجياني ثم الغرناطي الشافعي عالم الديار المصرية وصاحب التصانيف البديعة ولد سنة أربعين وخمسين وستمائة 654هـ 1256م انظر المعجم المختص بالمحاذيف ج 1 ص 268.

(6) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1998 ج 7 ص 110.

وقوله عز وجل في استئجار الظهر ﴿أَن تَسْتَرِضُوا أَوْلَدَكُرْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا أَتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَن يَحْفَظَ عَرْقَهُ⁽²⁾.

أمر صلى الله عليه وسلم بالمبادرة إلى إعطاء أجر الاجير قبل فراغه من العمل من غير فصل فيدل على جواز الإجارة.

أما من الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة ولم يخالف في ذلك إلا أبو بكر الأصم⁽³⁾ على ما حكاه صاحب بدائع الصنائع⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: أركان عقد الإجارة

لم يفصل الفقهاء كثيراً في شروط وأركان حتى في معنى الإجارة لكونها داخلة تحت معنى البيع الذي يختص بالأعيان لا المنافع كما هو الشأن في الإجارة.

عقد الإجارة أربعة أركان عند جمهور باستثناء الأحناف الذين يعدون ركناً واحداً هو الإيجاب والقبول قال الكاساني: أما ركن الإجارة ومعناها أما ركتها فالإيجاب والقبول وذلك بلفظ دال عليها وهو لفظ الإجارة⁽⁵⁾.

أما الأركان عند المالكية والشافعية والحنابلة فهي:

العاقدان: وهو الأجير والمستأجر ويشرط فيهما أهلية التصرف فلا تصح من معنون ولا صبي لا يعقل أو سفيه إلا بإذن وليه.

(1) سورة البقرة الآية 233.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة رقم الحديث 11434. وأبو يعلى في مسنده، مسند أبي هريرة رقم الحديث 6682 قال حسين سليم أسد إسناده ضعيف.

(3) هو شيخ المترلة أبو بكر الأصم، كان ديناً وفروراً صبوراً على الفقر، متقبلاً على الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، توفي سنة 201هـ [انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (9/402)].

(4) بدائع الصنائع ج 4 ص 173.

(5) بدائع الصنائع ج 4 ص 174.

كما يشترط فيه أن يكون المالكا لما يعاوض عليه فالمستأجر المالكا للأجرة والأجير
مالكا للمنفعة أو جائز التصرف فيها.

المنفعة: ويشترط فيها أن تكون معلومة.

الأجرة: ويشترط أن تكون معلومة القدر والصفة

الصيغة: هي الإيجاب والقبول وكل ما يدل على الرضى بين العاقدين.

المطلب الرابع: الإجارة المتهية بالتمليك

أولاً: تعريفها

لقد سبق وعرفت مفهوم الإجارة خلال المطلب الأول، فبقي أن نعرف التملك.

التملك:

قال ابن فارس: المليم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصححة،
يقال: أملك عجينة: قوى عجينة، وشده. وملكت الشيء: قويته، والأصل هذا، ثم قيل ملك
الإنسان الشيء يملكه ملكاً لأن يده فيه قوية صحيحة⁽¹⁾.

تعريف الإجارة المتهية بالتمليك:

اختللت تعاريفات الباحثين المعاصرین للإجارة المتهية بالتمليك بسبب الحرص على

وضع حد جامع لها يميزها عن غيرها من العقود ومن هذه التعريفات:
تمليك المنفعة ثم تملك العين نفسها في آخر المدة⁽²⁾.

إجارة يقترن الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أوفي
أثنائها ، ويتم التملك بأحد الطرق المبينة في المعيار⁽³⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج 5 ص 352.

(2) الإيجار المتهي بالتمليك الدكتور حسن علي الشاذلي ضمن بحوث مجلة جمع الفقه الإسلامي بمجلد العدد الخامس ج 4 ص 2312.

(3) المعايير الشرعية لبيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة ص 164.

أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة – قد تزيد على أجرة المثل – على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر⁽¹⁾. وبالنظر للتعريفات التالية يمكن تعريف الإجارة المتهية بالتمليك على أنها اتفاق بين طرفين يؤجر أحدهما لآخر سلعة لمدة محددة على أن تنتقل ملكيتها للأجير بعد أداء آخر قسط بناء على عقد جديد.

المطلب الخامس: نشأة الإجارة المتهية بالتمليك:

يرجع كثير من الباحثين نشأة هذا النوع من الإجارة إلى سنة 1847 بالمملكة المتحدة تحت إسم Hire Purchase وقد بدأ أحد تجار الآلات الموسيقية حينما كان يبيع آلاته للزبائن على أقساط فكان العقد على شكل إيجار يمكن البائع من رواج سلعته ويعطي للمؤجر الحق في تملكها بعد سداد كامل الأقساط.

ثم بدأ هذا العقد في الانتشار بين الشركات كشركات السكك الحديدية في إنجلترا. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهر باسم جديد هو Leasing سنة 1953 وفي فرنسا تحت إسم Credit Bail وهو مشتق من الكلمة الإنجليزية To Lease والتي تعني أجر. وقد مكن تبنيه من العديد من الشركات والأبناك إلى سرعة ازدهاره. ويختلف هذا العقد عن العقد الذي ظهر في إنجلترا بكونه أصبح يشمل طرفا ثالثا هو المؤسسة التي تقوم بتمويل العقد إلى جانب الأجير والمستأجر.

أما في العالم العربي فقد قامت هيئة سوق المال بالاشتراك مع بنك مصر وإيران للتنمية بدراسة كافة الجوانب القانونية والمالية والمحاسبية والتسوية المتعلقة بمثل هذا النشاط، وذلك بالاستعانة بهيئة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير نظراً لخبراتها في تقديم هذا النشاط في العديد من البلدان النامية، وعلى أثر التائج الإيجابية للدراسات العديدة التي تم الانتهاء منها في هذا الشأن، يقوم حالياً بنك مصر وإيران للتنمية بالاشتراك مع هيئة التمويل الدولية وشركة مانوفاكتشورز ليسنجز الأمريكية إحدى كبرى الشركات العالمية

(1) الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة: ((الإجارة المتهية بالتمليك)) للقره داغي، ضمن جمود مجلـة جـمع الفـقه الإـسلامـي بـمـدـدة، العدد الثاني عشر 1 ص 477.

المتخصصة في هذا النشاط بالاضطلاع بمسؤولية تأسيس أول شركة تأجير مالي في مصر للمساهمة في سد النقص الملموس في هيكل ووسائل التمويل المتوسط والتمويل الأجل المتاحة في مصر حالياً⁽¹⁾.

الطلب السادس: صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

تعدد صور هذا العقد منها:

الصورة الأولى: ن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بمتلك الشيء المؤجر - إذا رغب المستأجر في ذلك - مقابل ثمن يمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكاً - أي مشترياً - للشيء المؤجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

الصورة الثانية: الإجارة المنتهية بالبيع بثمن رمزي أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ رمزي⁽²⁾.

الصورة الثالثة: الإجارة المقرونة وبعد البيع أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً - إذا وفي المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة - ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر ببلغ معين، أو كانت هذه الأقساط الإيجارية هي ثمن السلعة، ولم يتفق العاقدان على دفع شيء آخر، لا رمزي ولا حقيقي، حسب ما يتفق عليه العاقدان في نهاية المدة⁽³⁾.

والفرق بينها وبين الصورة الأولى هي كون الأقساط هي ثمن السلعة ولا وجود لثمن لا رمزي ولا حقيقي.

(1) الإيجار المنتهي بالتمليك د/ حفي الدين القره داغي ضمن مجلة جمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ج 1 ص 565.

(2) الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحث جمع الفقه الإسلامي بمجلة العدد الخامس ج 4 ص 2613.

(3) المرجع السابق ج 4 ص 2613.

الصورة الرابعة: الإجارة المتهية بالتمليك المترتبة بالوعد بهبة وهي أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكن المستأجر من الاتفاق بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً - إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة - بهبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر.

وهاته الصورة لا تختلف عن الصورة الأولى التي تنتقل فيها ملكية السلعة إلى الأجير دون حاجة إلى عقد جديد إلا في هذا الوعد بالهبة.

الصورة الخامسة: الإجارة التخيرية فهي التي يكون فيها المستأجر خيراً بين أن يتملك السلعة، أو يردها إلى المؤجر أو تجديد الإجارة لمدة أخرى بعد نهاية المدة المقررة في العقد وسداد جميع الأقساط⁽¹⁾.

المسائل الفقهية المرتبطة بالتكيف الشرعي لعقد الإجارة المتهية بالتمليك:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز عقد الإجارة متى توافرت شروطه لكن الخلاف وقع بينهم في العقد المشتمل على عقدين كبيع وصرف أو بيع وإجارة كما هو الشأن في عقد الإجارة المتهية بالتمليك، وحتى يتبين وجه الصواب والتكييف الشرعي الصحيح لعقد الإجارة المتهية بالتمليك لا بد من معرفة أراء الفقهاء في هذه المسألة.

اشترط عقد في عقد

ونقصد به اشتراط عقد البيع في عقد الإجارة بعد نهاية المدة المتفق عليها. والعلماء في هذه القضية على مذهبين:

المذهب الأول: ويرى أصحابه أنه لا يجوز اشتراط عقد في عقد وهو مذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية.

واستدلوا على رأيهم بما يلي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس

⁽¹⁾ بحث الدكتور حسن علي الشاذلي في مجلة الجمع الفقهى الإسلامى، الدورة الخامسة ج 4 ص 2617.

⁽¹⁾ عندك».

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيعتين في بيعة⁽²⁾.

ووجه الاستدلال من الحديث الأول أن المنع إنما بسبب اجتماع عقدتين في عقد وهو منهي عنه في الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين البيع والسلف وهما عقدان منفصلان.

أما دلالة الحديث الثاني فإنه فسر بأن بيعتين يعني عقدتين في عقدوه أبعد عن الاستدلال لكون الحديث هنا عن إجارة وبيع. قال الزركشي: للعلماء في تأويل بيعتين في بيعة تأويل آخر، قاله مالك، والشافعي وغيرهما، وهو أن يقول بعتك بعتك عشرة نقداً، أو بعشرين نسبيّة، أو بعتك بدینار، أو بعشرة دراهم⁽³⁾.

المذهب الثاني:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره إلى جواز اشتراط عقد في عقد إلا إذا كان أحدهما معاوضة والأخر تبرع كالجمع بين البيع والقرض، أو بين الإجارة والقرض.
 واستدلوا بأن الأصل في المعاملات والشروط الخل والصحة.

القول الراجح:

ويميل أغلب الباحثين إلى ترجيح القول بجواز اشتراط عقد في عقد إلا أن يكون أحد العقدتين بعوض والأخر تبرع لأن الحديث جاء بالمنع بين بيع وسلف.
أما حديث النهي عن بيعتين فهو أبعد عن الاستدلال هنا كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

رواية اليهقي في السنن الكبرى، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة رقم الحديث 10722، والدارقطني في سنته، كتاب البيوع، رقم الحديث 282. / وأبو داود في السنن، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث 3506/الترمذى في السنن، باب كراهة بيع ما ليس عندك رقم الحديث 1234. وعن علية الألبانى في سنن النسائي قال: حديث صحيح.
سبق ترجمته.

شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصرى الحنفى، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية 2002م ج 2 ص 93.

المطلب السابع: التكييف الفقهي لصور الإجارة المتنمية بالتمليك

وتفادياً للتكرار فإني سأعرض لقرار مجمع الفقه الإسلامي الذي وضع العلماء المشاركون فيه الصور الجائزة والمنوعة لعقد الإجارة المتنمية بالتمليك.

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 110 (4/12)

بشأن موضوع الإيجار المتنهي بالتمليك، وصكوك التأجير

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بـالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000).

بعد اطلاعه على الأبحاث على المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المتنهي بالتمليك، وصكوك التأجير)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء قرر ما يلي:

- الإيجار المتنهي بالتمليك:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والمنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز: وجود عقدتين منفصلتين يستقل كل منها عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

أن تكون الإجارة فعلية، وليس ساترة للبيع.

أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المستأجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً، لا تجاريأً، ويتحمله المالك المؤجر، وليس المستأجر.

يجب أن تطبق على عقد الإجارة المتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر، لا على المستأجر طول مدة الإجارة.

ثانياً: من صور عقد الإجارة الممنوعة:

عقد إجارة ينتهي بتمليك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد، بحيث تقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

إجارة عين لشخص بأجر معلومة، ولمرة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضافة إلى وقت في المستقبل.

عقد إجارة حقيقي، واقترب به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد هو آخر مدة عقد الإيجار.

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائز:

عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، واقترب به عقد بطة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالمهبة بعد سداد كامل الأجرة – وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 1/13 في دورته الثالثة.

عقد إيجار مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الأجرة – وذلك وفق قرار المجمع رقم 44 (5/6) في دورته الخامسة.

عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترب به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

عقد إيجار يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق – وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44 (5/6)، أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المتهي بالتمليك محل الخلاف، وتحتاج إلى دراسة تُعرض في دورة قادمة – إن شاء الله تعالى⁽¹⁾.

ونظراً لأهمية هذا العقد فقد قامت هيئة المطابقة التي تقوم بدور الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية في المغرب بإصدار المطابقة بالرأي فيما يخص هذا العقد الذي ستشعر البنوك التشاركية في اعتماده بدءاً من افتتاحها في غضون أشهر قليلة.

وخلاصة القول فإن عقد الإجارة المتهي بالتمليك يمثل فرصة كبيرة للبنوك لتحقيق أرباح قد تزيد عن الإقراض بالفوائد الربوية بشرط مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية. كما أن العملاء يستطيعون اقتناء السلع التي يحتاجونها سواء كانت عقارات أو منقولات دون الحاجة للاقتراض بفوائد مجحفة تشقّل كواهلهم.

(1) مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ج 1 ص 697 699.

خاتمة

إن من يدرس المالية الإسلامية عموماً بفروعها المتنوعة والبنوك التشاركية خصوصاً يدرك النضج والمرونة الكبیرین الذين يتميز بهما الاقتصاد الإسلامي، فهو يستجيب لحاجات مختلف فئات المجتمع، فهو لا يضمن حقوق المستثمرين والأغنياء فقط بل يوفر فرصاً مهمة للأجراء والمهنيين والموظفين أيضاً، على خلاف الاقتصاد الرأسمالي الذي يقدس الربح والفائدة.

ففئة المستثمرين وأصحاب الأموال يمكنهم إيداع أموالهم لدى البنوك التشاركية إما بهدف استثمارها في عقود مضاربة أو مشاركة إن كانوا يودون تتميّتها، أو في يوفّرونها على القرض الحسن إن كانوا يأملون الأجر والمثوبة من الله تعالى. وفي عملية الاستثمار هذه قد يربحون أكثر مما توفره الفائدة البنكية الجاري بها العمل في الأبناك التقليدية.

أما فئة الأجراء والموظفين فيمكنهم الحصول على تمويل ما يريدون سواء كالحصول على سكن أو سيارة أو آلات عبر بدائل الإجارة المتهيئة بالتمليك وعقد المراقبة للأمر بالشراء.

كما أن بدائل الاقتصاد الإسلامي لا تستثنى الفلاحين الذين يكمن لهم الاستفادة من المال اللازم لتمويل ممتلكاتهم قبل وجودها عبر بدائل عقد السلم الذي يوفر المال اللازم الذي يسبق السلعة على خلاف الاستصناع الذي تقدم فيه السلعة ويؤخر الشمن. هذا إلى جانب المغارسة والمزارعة والمساقاة التي إن تم تنزيلها ستتعشّق القطاع الفلاحي كثيراً عن طريق استصلاح الأراضي غرسها بالأشجار المشمرة.

وإذاً يزيد الصناعة المالية الإسلامية نضجاً وفعالية هو قدرتها على توفير السيولة المالية الضرورية للبنوك عبر استصدار الصكوك الإسلامية التي تغطي مجالات المضاربة والمشاركة والاستصناع وغيرها، ويفضل التطور التكنولوجي والمعلوماتي يمكن الاستفادة من السيولة المالية من مختلف أنحاء العالم.

إن اقتصادا بهذه المواصفات يستحق الدراسة والنظر التنزيل على أرض الواقع وهو ما حدا بكثير من الدول إلى تبني كثير من فروعه كخدمات المصرفية والتأمين التكافلي وصناديق الحج والزكاة والتمويلات الصغرى وفق مقاربة الغنم بالغرض المعول بها في الفقه الإسلامي لا المال مقابل الفائدة التي تتبناها المقاربة الرأسمالية.

وفيما يلي سأعرض للخلاصات والتنتائج التي توصلت إليها أثناء تعاملني مع مصطلحات الاقتصاد الإسلامي:

- 1 ضرورة إعادة النظر والتقييم لبعض الأدوات المالية حتى تتلاءم أكثر مع أحكام الشريعة الإسلامية لأن بعض المعاملات المالية إن لم تتم مراقبتها الشرعية من طرف هيئات المراقبة الشرعية يمكن أن تكون صورية فتكون حيلة إلى الربا كبيع المراجحة للأمر بالشراء والتورق وغيرها.
- 2 لا تزال الكثير من المعاملات المالية التي تقدمها البنوك الإسلامية تحتاج إلى دراسة وتحقيق حتى تكون أقرب لروح الشريعة التي تروم بناء اقتصاد استثماري بدل الاعتماد على الاستهلاك فقط.
- 3 من خلال كثير من البحوث التي قدمت للمجمعات الفقهية حول المعاملات البديلة عن الفائدة وجدت أن كثير من الباحثين اعتبروا بيع المراجحة للأمر بالشراء بشكل النسبة الغالبة في كثير من البنوك الإسلامية والتي وصلت بالنسبة لبعضها إلى 90 في المائة من مجموع معاملاتها. مما يرجع كون العديد من المؤسسات البنكية إنما تقتصر على الأنشطة التي لا وجود لعنصر المخاطرة فيها كالمشاركة والمغارسة وغيرها، وهو مما يعب على كثير من البنوك الإسلامية.
- 4 يقدم الاقتصاد الإسلامي على المستوى النظري بدائل تمويلية هائلة كصكوك الاستثمار الخاصة بالمضاربة والاستصناع وغيرها وتميز بالمرونة وبالقدرة على توفير السيولة اللازمة للبنوك لإنشاء مشاريع استثمارية كبيرة، إلا أن ذلك لا يجد نفس الاهتمام بالمقارنة مع المعاملات الحالية من عنصر المخاطرة كالتورق والمراجحة والإجارة المنتهية بالتمليك.

- 5 تضارب آراء الباحثين والعلماء المعاصرین حول مختلف المعاملات التي أوردتها في البحث، وأغلب الآراء الخاصة بالفقهاء لا تكاد تجاوز ما قاله السلف حتى وإن كان اجتهاداً منهم، كما أن التكيف الفقهي يقتصر على مدخل واحد هو النظر في المعاملة هل يوجد لها شبيه في المعاملات المعروفة فإن وجد فذاك وإلا فإنها تستبعد ويحكم عليها بالبطلان. في هذا السياق لا بد من التحرر من رقة التقليد والاقتصار على التكيف بل أصبح من الضروري الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها النظريات الحديثة في علم الاقتصاد مع التقيد بالمقاصد العامة للشريعة.

-6 يزخر التراث الفقهي عموماً والمالكي خصوصاً بالكثير من الكنوز التي تبين مدى نضج الفقه الإسلامي مما يفرض على الباحثين التفرغ لدراسته وربطه بالمعاملات المالية المعاصرة فكثير من المعاملات التي ظهرت مع البنوك الإسلامية بشكل مؤسسي نجد لها تأصيلاً في التراث الفقهي كالسفتجة التي تشبه إلى حد كبير الحوالة المصرفية.

-7 إن ضمان الوقوف عند حدود الشريعة في المعاملات المالية المعاصرة لا يقف عند احترام البنوك الإسلامية لضوابط العمل البنكي بعيد عن الربا والغرر فحسب، بل لا بد للمتعاملين معها من التوعية بعاهية المعاملة المالية وشروطها بشكل ميسر لأن الجهل بذلك قد يؤدي إلى استغلال بعض البنوك للعملاء تحت شعار البنوك التشاركية أو الإسلامية.

-8 يشكل الإطار القانوني في المغرب اليوم عائقاً أمام تطبيق الكثير من المعاملات المالية المعاصرة المنضبطة بقواعد الشريعة، فالمعاملات ذات الطابع التجاري أو الصناعي مثلاً لا بد من سن نصوص منتظمة لها تكون مسايرة لروح الشريعة ولقتضيات القانون أو المجال الذي تنتهي إليه.

1
9

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.
- إعانة الطالبين. دار الفكر بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، طه عبد الرؤوف سعد – دار الجيل
- بيروت، 1973.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفيةج 2 ص 66،
تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثالثة،
2005 م.
- الاستثمار في الأسهم لعلي محيي الدين القره داغي مجلة الجمع الفقهية الإسلامية،
العدد التاسع السنة السابعة.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
النمرى القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معرض، دار الكتب العلمية،
2000 م.
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي أحمد السالوس دار
الثقافة الدوحة سنة 1996.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي.
دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ.
- الإيجار المنتهي بالتمليك د/ محيي الدين القره داغي ضمن مجلة جمع الفقه الإسلامي
العدد الثاني عشر.
- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، الدكتور عبد الوهاب
إبراهيم أبو سليمان 19. دار القلم دمشق، الطبعة الثانية.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ-1988م.
- التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت 1398.
- التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية للدكتور رياض منصور الخلifi - مجلة الشريعة والقانون عدد 33 يناير 2008.
- التلقين في الفقه المالكي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعلي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1425هـ-2004.
- التلقين في الفقه المالكي لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعلي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ). تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ-2004.
- التورق كما تجربه المصارف الإسلامية (دراسة فقهية اقتصادية) د° محمد العلي القرى منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
- التورق والتورق المنظم للسويلم، مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، العدد(20).
- التورق، حقائقه وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم وهو ملخص رسالة دكتوراه مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بالإمارات العربية المتحدة سنة 2009 وهو من إعداد الدكتورة هناء محمد هلال الحنيطي
- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي تحقيق هشام سمير البخاري / دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ-2003م.
- الجريدة الرسمية عدد 6328 يناير 2015، القمم الثالث، الأبناك التشاركية الباب الأول مجال التطبيق المادة 58.

- الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسين علي بن محمد الماوري ت 450. دار الفكر -
بيروت.
- الحاوي في فقه الشافعي للماوري. دار الكتب العلمية، طبعة: الأولى 1414هـ -
1994.
- الحج على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني. تحقيق: تحقيق مهدي حسن الكيلاني
القادرى، عالم الكتب، بيروت، 1403.
- الخلفية العلمية والعملية للتوريق، التوريق كأدلة مالية حديثة، لعبد الله خالد أمين،
اتحاد المصارف العربية 1995.
- الصكوك الاستثمارية الإسلامية لكمال حطاب.
- الفروع لابن مفلح تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم التفراوي
تحقيق: رضا فرحت، مكتبة الثقافة الدينية.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. سعدي أبو حبيب دار الفكر. دمشق ط 2 سنة
1988
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي: الطبعة الثانية، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1344.
- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغيمي الدمشقي الميداني. تحقيق: محمد أمين
النواوي، دار الكتاب العربي.
- المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق،
برهان الدين دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ / 2003م.
- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق: خليل
محى الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،
1421هـ-2000م
- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور حسن الأمين ط 3 سنة 2000.

- المضاربة على العروض، الدكتور أمين عبد الحميد البدارين، مجلة الجامعة الإسلامية
المجلد 17 - العدد 1 يناير 2009.
- المعجم الوسيط تأليف إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد
النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة.
- المقدمات والمهدات لابن رشد الجد.
- الملخص الفقهي ل صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان دار العاصمة، الرياض،
المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى 1423هـ.
- الوفاء بالوعد للدكتور إبراهيم الدبو مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5.
- الوفاء بالوعد للدكتور إبراهيم الدبو مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة د محمد سليمان الأشقر دار النفائس الأردن
الطبعة 1 سنة 1998.
- بيع المراجحة للأمر بالشراء د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5.
- بيع المراجحة للأمر بالشراء د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5.
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ج 3 ص 171. دار الكتب العلمية، بيروت،
1984
- تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية للدكتور مصطفى محمود محمد عبد
العال عبد السلام.
- تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى
1998.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين،
تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود دار عالم الكتب الرياض.
- حساب المضاربة، عبد الله بن محمد العجلان، بحث لنيل الماجستير، جامعة محمد بن
 سعود الإسلامية، سنة 1430.

شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنفى، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية 2002م.

شرح ميارة لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكى، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت، 2000م.

فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندرى، دار الفكر - بيروت، ط 2.

قانون رقم 5.96 يتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدود وشركة المحاصة، الباب الثاني شركة التضامن، المادة 3، من إصدار وزارة العدل والمخريات مديرية التشريع.

قرارات جمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة سنة 2009
كتاب القناع عن متن الإقناع للبهوتى. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر بيروت 1402

لسان المحکام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمين محمد الحنفي، الناشر البابى القاهرة الخليي سنة 1973 -

متن الخرقى على مذهب ابى عبد الله أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ الشِّيَّانِيِّ، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، دار الصحابة للتراث، الطبعة: 1413هـ-1993م.

مدونة التجارة، الكتاب الرابع القسم الأول،

معجم المصطلحات الاقتصادية التجارية والتعاونية عربى، إنجليزى، فرنسي لبدوى
أحمد زكي، دار النهضة العربية بيروت 1984 .

معنى المحتاج، محمد الخطيب الشرييني دار الفكر بيروت.

مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا عبد السلام محمد هارون طبعة: 1423هـ-2002م.

- من أجل تأمين إسلامي معاصر لأبي المجد حرك دار المدى الطبعة الأولى، سنة 1993.
- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لـ: زكريا بن غلام قادر الباكستاني: دار الخراز الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ-2002م.
- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة 1409هـ-1989م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب الرعاعي تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ-2003م.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د علي السالوس ص 903، صدار الثقافة بقطر الطبعة التاسعة 1427هـ-2006م
- موسوعة المصطلحات الإقتصادية. الدكتور حسين عمر، دار الشروق جدة ط 1979، نظام التأمين لـ محمد سعدو الجرف وهو عبارة عن مذكرة تدريبية مقدمة لاجتماع رؤساء أقسام الاقتصاد الإسلامي سنة 2007.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لـ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. دار الفكر للطباعة، سنة النشر 1404هـ-1984م.
- هل يجوز تحديد ربح المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال لأحمد علي السالوس، مجلة الفقه الإسلامي العدد 7.
- Cambridge Advanced Learner's Dictionary 3rd Edition. Cambridge University Press 2008
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى أبي النجا الحجاوي. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- الأم للشافعي ج 4 ص 136. دار المعرفة، بيروت، 1393.

التأمين في الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد نجاة الله صديقي - ترجمة التجاني عبد
القادر مطابع جامعة الملك عبد العزيز ط 1 سنة 1990.

التعريفات للجرجاني دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى.

التورق، حقيقته وحكمه هناء الحنيطي وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد
بإمارة الشارقة سنة 2009

الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د.
مصطففي ديبلغا دار ابن كثير، اليمامة - بيروت لطبعة الثالثة، 1407-1987.

السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق د. محمد ضياء
الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار سنة النشر 1410-1989.

السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،
مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى -
1344 هـ.

الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق محمد محمد أحيد ولد
ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، 1400 هـ -
1980 م.

المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو
غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الثانية، 1406-1986.

المجموع شرح المذهب للشيرازي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق:
محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة.

المدونة الكبرى لمالك بن أنس دار الفكر بيروت.

المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي.

المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير.

المغني لابن قدامة، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405.

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللكمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.

النظام المصرفي الإسلامي للدكتور محمد سراج

بطاقات الائتمان لوهبة مصطفى الرحيلي.

حاشية ابن عابدين. دار الفكر، بيروت، 2000م.

دليل العمل في البنوك الإسلامية، للدكتور علي جمال الدين عوض.

زاد المستقنع لأبي النجا الحجاوي تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكري، دار الوطن للنشر - الرياض.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي -
بيروت

سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله
هاشم ياناني المدنى، دار المعرفة - بيروت، 1386-1966.

شرح متهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المتهى، منصور بن يونس بن
إدريس البهوتى، عالم الكتب، بيروت، سنة 1996.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار
الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت.

فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، الخياط عبد العزيز ط1، عمان،الأردن: دار المتقدمة
للنشر، 2004،

قانون الالتزامات والعقود الفصل 1170.

قواعد الأحكام في مصالح الأئم للعزبي عبد السلام تحقيق: محمود بن التلاميد
الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 2.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة
الطبعة: الثانية 1420هـ-1999م.

مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن
الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية، 1403هـ.

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، 1989،

موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: د. تقى الدين
الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم - دمشق
الطبعة: الأولى 1413هـ-1991م.



